مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى

دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

استاذ مساعد فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق _ جامعة حلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١)

صدق الله العظيم

سورة الفتح : الآية رقم (١)

(ISSN: 2356 - 9492)

رقم الإيداع : ٧٠٩٩ /٢٠٢٤

تاريخ الحصول على رقم الإيداع : ١١/ ٢ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولى : 978-977-94-8600 -0

دار الكتب والوثائق القومية

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مقدمة

تعد المسئولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء أكان نظاما قانونيا داخليا أم دوليا ؛ إذ إن المسئولية بمكانة رد فعل فردى وجماعى إزاء حدث يهز كيان المجتمع ، ويتولى القانون إقرار المسئولية وتنظيم لأحكامها ، والمسئولية أصل لا خلاف عليه ، وهي من لوازم الحياة الانسانية نفسها لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني ، لذا فحيث يكون الإنسان تكون مسئوليته ؛ وبالتالي يتأثر مفهوم المسئولية بتطور النظام القانوني للمجتمعات والأفراد ، كما يتأثر بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ لأن المسئولية هى أساس أى نظام تشريعى ، وهذا يؤكد تطور مفهوم المسئولية ومروره بمراحل متعددة ومتنوعة منذ المجتمعات البدائية ؛ لأن المسئولية مشكلة إنسانية عامة تتأثر بالزمان والمكان والفكر الإنساني والحرية الإنسانية بكل صورها وأشكالها. [١]

---

[١] د . سعيد سالم جويلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، طبعة ١٩٩٩ م، دار النهضة العربية ، ص٦ ، د. محمد كمال الدين إمام : المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،طبعة ٢٠٠٤ م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص ٧ وما بعدها .

-Reuter (p) : La responsabilité internationale , cours de doctort ,faculté de droit ,paris , 1955-1956 , p15

-Eagleton (Clyde) : the responsability of state in international law , new york university , press 1928 , p.16

(ISSN: 2356 - 9492)

وتنقسم المسئولية القانونية إلى مسئولية مدنية ، ومسئولية جنائية ، ومسئولية تأديبية ، حيث تنعقد تلك المسئولية طبقا لنوع الواجب القانوني المُلقى على عاتق الشخص الذي خالف واجبه ، فاذا كان واجب الشخص مدنيا ترتبت مسئوليته المدنية ، واذا كان واجب الشخص جنائيا انعقدت مسئوليته الجنائية ، وإذا كان واجبه وظيفيًّا ترتبت عليه المسئولية التأديبية . ولما كان محور دراستنا مسئولية القاضي نجد أن هذه المسئولية ذات طبيعة مزدوجة ؛ فقد تكون مسئولية تأديبية عند ارتكابه أخطاء أثناء قيامه بواجباته الوظيفية وخروجه على مقتضياتها.

أيضا قد تكون مسئولية القاضي جنائية اذا ارتكب فعلًا سبب ضررًا للمجتمع ، وقد تكون مسئولية القاضي مدنية عندما يسبب فعله ضررًا لغيره.[١]

ولما كانت دراسة موضوع المسئولية تحتل مكانة مهمة وبالغة في كافة الأنظمة القانونية الداخلية والخارجية قديما وحديثا ؛ لأن الإحساس بالمسئولية واحترامها يؤديان إلى تحقيق الاستقرار وتوازن الأوضاع والمراكز داخل كل نظام قانوني بكافة مجالاته ونواحيه ، لذا فقد آثرنا تناول هذا فى موضوع المسئولية ، وقد جاء الاختيار منصبا على مسئولية القاضي ، وهو حارس الحق والعدل والحرية داخل المجتمع ، ولا شك فى أن ذلك يمثل قمة الالتزام وأعمال الرقابة وتحقيق الموازنة بين السلطة والمسئولية ؛ لأن القاضي يقوم برسالة سامية جليلة أفردت لها النظم القانونية قواعد وتنظيمًا خاصًّا ، لذا فقد استلزم الأمر لضمان ذلك إقرار مسئوليته في العديد من تشريعات الدول بأنواعها المختلفة المدنية والجنائية والتأديبية ؛ لكي يحقق رسالته ، ويؤديها كاملة غير منقوصة لأهميتها البالغة

---

[١] د. عبد الفتاح مراد : المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة ، طبعة ١٩٩٦ م ،بدون دار نشر ، ص ٤

DARCOS(BERNARD) , statute de la magistrature , paris , 1988 , p.11ets.

RIVERO (JEAN), droit , administratif 10 edition 1987 , p.60 ets

في النهوض بالمجتمع وارتقائه ؛ لأن القاضي بشر ، وليس معصوما من الخطأ ، وقد يكون خطؤه عن عمد بقصد ، وقد يكون عن غير عمد بدون قصد؛ وبالتالي فإنه يجري عليه ما يجري على سائر البشر ؛ فهو يصيب ويخطئ ، ويرضى ويغضب ، ويجوع ويقلق ، ويعدل ويجور ؛ لهذا جاز على القاضي أن يحصل منه مخالفة للصواب ومجانبة للعدل ؛ مما يترتب عليه إضرار بالآخرين، والضرر إذا كان متعلقا بسبيل إيصال الحقوق فقد شرع لإقامة العدل في الأرض التقاضي. [١]

أهمية موضوع البحث :

مسئولية القاضي في القوانين القديمة والفقه الإسلامى من الموضوعات البالغة الأهمية ، وقد تأكدت هذه الأهمية من خلال الممارسات العديدة والمتنوعة لهذا الموضوع في الحياة العملية قديما وحديثا ، وقد أحسنت التشريعات في غالبية الدول صنعا عندما تناولت هذه الموضوع بالدراسة ، وأفردت له حديثًا مستقلًا لأهميته البالغة ؛ لأن إقراره قد اقتضته العدالة كأساس للمساواة بين البشر؛ حتى يكون الجميع فى وضع متساوٍ ؛ لأن العدالة دائمًا هى المطلب الأساسى للمجتمعات قديمًا وحديثًا

---

[١] د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٥ ، د. محمد كامل عبيد : استقلال القضاة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٨م ، ص ٢١١ وما بعدها، د.محمد أمين محمد المناسية : خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجموعة الثالثة عشر ، العدد الأول ، طبعة ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م ، ص ٤٠٨ .

Jolowizs (Antony) responsabilita disciplinare dei magistrat in gran Bretagna , Rome, 1987 , p.416 .

(ISSN: 2356 - 9492)

؛ فالعدالة تقتضى تحقيق المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم ، كما أن تناول موضوع المسئولية أمر يقتضيه المنطق ومبادئ القانون الطبعى والمجرَى العادي للأمور ؛ حتي لا يفلت أحد من العقاب متي ثبت مسئوليته وتأكدت إدانته دون النظر إلى مكانته ووضعه وقد زادت أهمية موضوع البحث من خلال تناوله في القانون المصري القديم الذى عرفته مصر كنظام قانونى أصيل أَمْلته ضرورات الحياة المصرية الخالصة ، وقد عاش هذا القانون زمنًا يقرب من ثلاثين قرنًا مر خلالها بالعديد من المراحل والتطور ، وقد اعتبر القانون المصرى الحالى ثمرة غير مباشرة للقانون المصرى القديم ، كما تم تناول مسئولية القاضي في القوانين العراقية القديمة في بابل وآشور ؛ لأنها من أقدم القوانين والمدونات المعروفة ؛ نظرًا لتعلقها بحضارة عريقة من الحضارات المهمة في بلاد الشرق القديم ، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح فى العديد من القوانين والشرائع الأخرى مثل شريعة العبريين وشريعة الحيثيين ، كما كان لإمبراطورية حمورابي وقوانينه أثر بالغ في العديد من البلاد المجاورة في الشرق الأدنى في بلاد ما بين النهرين ، وقد شابَه هذا الأثر قانون نابليون في العصر الحديث.[١]

وتتجلى أهمية موضوع البحث من خلال تناوله في بلاد الغرب حيث الحضارة اليونانية التى اعتنت بالمساواة والعدالة ، وما يؤكد ذلك تصوير إلهة العدالة "ثميس" عند الإغريق وهى معصوبة

[١] د. إيمان السيد عرفه : تطور القضاء في مصر وأثره فى المنازعات المختلفة دراسة تاريخية ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق . جامعة المنوفية، العدد العشرون – السنة العاشرة – أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٣٦٥ ، د.صوفي حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٦م ، الوجيز في القانون الروماني : دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٥م ص ١٠٠ – مبادئ – ص١٨٢ وما بعدها تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٣٨٧هـ –١٩٦٧م ، ص ٣٩٩ ، د. طه عوض غازي : المسئولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م ، ص ٩ .

العينين ، وتحمل الميزان فى يدها، وهذه الصورة نجدها دائمًا فوق منصة القضاء وعلى أبواب المحاكم ؛ لتكون خير دليل على السعى دائما نحو تحقيق العدالة والمساواة بين الكافة. [٢]

كما نتناول مسئولية القاضى فى القانون الرومانى الذى يُعد بمكانة المصدر التاريخي للقانون الفرنسي والنظام اللاتيني الذي نتبعه ، وقد ساعدت الدراسة التأصيلية والتحليلية لموضوع البحث في القانون الروماني على إظهار معالم مسئولية القاضي وإبراز جوانبه نظرًا لما انفرد به القانون الروماني من أهمية و مكانة كبيرة ميزته عن سائر القوانين المعروفة في المجتمعات القديمة؛ فقد كان القانون الروماني نبراسًا قانونيًّا وتاريخيًّا عظيمًا تنهل منه التشريعات الغربية وغيرها من القوانين والتشريعات ؛ وبالتالي حرصت العديد من الكتابات على تناول موضوعاتها في القانون الروماني ؛ حتى يمكن الإلمام بالعديد من الجوانب والاتجاهات حول هذه الموضوعات ؛ وهو ما يؤدي إلى إثراء البحث بما يحقق الفائدة من تناوله تأصيليًّا وتحليليًّا ، خاصة أن القانون الروماني يعد بمكانة مصدر لا ينضب لنظام المسئولية وقواعده حتى وقتنا هذا؛ لأن الفقهاء الرومان تمكنوا ، بما لهم من ملكة قانونية فذة ، من تصوير القانون ، ليس فقط باعتباره فنا ، بل أيضا باعتباره علما قائما بذاته يختلف عن بقية العلوم الاجتماعية ، حيث تم عرض القواعد القانونية فى نظام موحد متناسق مع استنباط الحلول المختلفة لما يجد من وقائع فى المجتمع. لذا يكون من المفيد بحث موضوع مسئولية القاضي وما لحقه من تطورات في نطاق القانون الروماني، وهذا يحقق التوازن والعدالة الكاملة بين الأفراد ، كما يبث الطمأنينة في

[٢] د. إيمان السيد عرفه : المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

النفوس ، ويزيل الإحساس بالظلم الذي حَرَّمه رب العزة سبحانه وتعالى في آيات عديدة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة". [١]

وعن مسئولية القاضي وأهميتها في الفقه الإسلامي فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالقضاء ؛ لأنه من أعلى المناصب قدرا في الدول الإسلامية ؛ إذ به تُعصم الدماء ، وتُصان الأعراض ، وتُحفظ الأموال ، ويندفع التظالم ، ويرتفع التخاصم ، وتثبت به الحقوق ؛ لأن القضاء أهم الوسائل التي يتحقق بها العدل، وقد اختار الله تعالى لمهمة القضاء رُسله تنفيذًا لشرعه وحراسة لنظمه وإقامة العدل بين الناس، وقد أمرهم سبحانه وتعالى بألّا يحيدوا عن الحق أو يميلوا مع الهوى ؛ حتى لا يحاسبوا ويعذبوا ؛ لأن فى القضاء بالحق إظهار العدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، ورُفع الظلم . [١]

وقد أكدت العديد من الآيات القرآنية الكريمة مسئولية القاضي ، لأنه الركن الأساسي الذي يعتمد عليه القضاء لإقامة العدل ورفع الضرر ودفعه ، منها قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا). [٢]

فقد ورد فى مختصر تفسير ابن كثير " أن الله سبحانه وتعالى أمر بالحكم بالعدل بين الناس ، ولهذا قال زيد بن أسلم : إن هذه الآية إنما نزلت فى الأمراء، يعنى الحكام بين الناس ، وفى الحديث : "إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ، فإذا جَار وكله إلى نفسه ، وفى الأثر : " عدل يوم كعبادة أربعين سنة

---

[١] سورة المدثر: الآية رقم (٣٨) .

[١] د.صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ ، ٣٢٨ د.محمد أمين محمد المناسية : المرجع السابق ، ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، المبسوط لشمس الدين السرخسى : دار المعرفة بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الجزء السادس عشر ، ص ٦٠ .

[٢] سورة النساء : الآية رقم (٥٨) .

"، وقوله : " إن الله نعما يعظكم به " أى يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة " [١]

وايضا استنادا إلى قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا). [٢]

وقوله تعالى : (يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ الله إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ) . [٣]

منهج البحث :

يعتمد منهج البحث في دراسته مسئولية القاضي في القوانين القديمة على اتباع المنهج التاريخي الفلسفي دراسة تأصيلية تحليلية من خلال تتبع التطورات التاريخية لهذه المسئولية عبر القوانين وأصولها الفلسفية ومدارسها الفقهية والنصوص التشريعية ، وهذه الدراسة تعتمد على التأصيل والتحليل والمقارنة لما تستهدفه هذه الدراسة من فلسفة موضوع البحث من الناحية التاريخية من خلال تعرُّف جذوره وقوفًا على أحكامه وقواعده وأسسه ومبادئه بهدف الإلمام بجوانبه المختلفة لمواجهة المتغيرات

---

[١] مختصر تفسير ابن كثير : الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ – اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار القلم ، المجلد الأول ، ص ٤٠٦ .

[٢] سورة النساء : الآية رقم (١٠٥) .

[٣] سورة ص : الآية رقم(٢٦) .

(ISSN: 2356 - 9492)

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية في القوانين القديمة التي تم تناوله فيها في القانون المصري القديم والقوانين العراقية والقانون الروماني والقوانين الرومانية والقوانين الجرمانية ؛ حيث لوحظ عدم اهتمام الفقه القانوني بدراسة وتناول موضوع مسئولية القاضي ، وخاصة من الناحية التاريخية والفلسفية رغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع بالرغم من التوسع في تناول النظام القضائي من خلال استعراض السلطة القضائية واختصاصها وإفراد العديد من الأبحاث والدراسات في تناول هذا الموضوع على مر العصور والأزمان التاريخية المختلفة وبالتالي فإن تناول موضوع مسئولية القاضي ذو أهمية خاصة لا تتوقف على زمن معين أو عصر من العصور دون الآخر ؛ وبالتالي كان لازما تناوله من خلال بحث جذوره الأولى ؛ وهو ما يساعد على الوقوف على العديد من الجوانب التي تساعد على فهم الموضوع بما يسهل فلسفته والإلمام به ، أمّا فيما يتعلق بتناول مسئولية القاضى فى الفقه الإسلامى فقد ساعد اتباع المنهج العلمى عند تناوله على تأكيد قيام نظام المسئولية فى الشريعة الإسلامية على أساس موضوعى دون الاستناد إلى افتراضات وأسس نظرية ، وقد ساهمت الدراسة التاريخية والفلسفية لموضوع المسئولية على إيضاح كل جوانبه من خلال استعراض أنواع المسئولية وحالاتها المختلفة .

وقد اتسمت دراسة موضوع البحث بالمنهجية والمحورية عند عرض الأفكار والجوانب الاساسية له ؛ ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد جوانب موضوع مسئولية القاضي في القوانين القديمة المختلفة ومن التطبيق والثبوت لهذه المسئولية التي تنوعت عبر العصور والأزمان ، وهو ما تلاحظ من خلال تناوله في قوانين بلاد الشرق القديم وبلاد الغرب القديم منذ عصورها الاولى وعند استعراضه في الشريعة الإسلامية التي أكدت الدراسة على الالتزام وانعقاد المسئولية على كل من يثبت إخلاله ومخالفته ، وهو ما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق المصلحة العامة ومصالح العباد ورفع المخالفات بكل صورها وأشكالها ومواجهتها ، ومعاقبة ومساءلة كل من يخرج عن الإطار الشرعي ومساءلته ؛ حفاظا على المقاصد والمنافع الشرعية ودرءًا المفاسد والموبقات .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

خطة البحث :

نظرا لأهمية موضوع البحث ، وحتى تقوم دراسته على المنهج العلمي السليم ، خاصة ان تناوله لم يقتصر على بعض القوانين القديمة فحسب ، بل شمل دراسة موضوع البحث أهم هذه القوانين ، بالإضافة إلى دراسة موضوع البحث تأصيلا وتحليلا في الشريعة الاسلامية ، لذا فقد جاء تناول موضوع البحث من خلال دراسته التأصيلية والتحليلية في القوانين القديمة والشريعة الإسلامية ، وذلك بتقسيمه إلى مبحث تمهيدي نستعرض فيه مفهوم مسئولية القاضي وأساسها من خلال تناول التطور التاريخي لمفهوم المسئولية حيث نتناول تعريف المسئولية في اللغة والاصطلاح ، ثم نستعرض مفهوم المسئولية في المجتمعات البدائية والقديمة من خلال تعرُّف هذا المفهوم في القانون الفرعوني والقانون الروماني والشريعة الإسلامية ، وبعد ذلك نتحدث عن أساس المسئولية أيًّا كان نوعها في القوانين القديمة والشريعة الإسلامية ، ونخصص سرد موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول .

نتكلم في الفصل الأول عن مسئولية القاضي في بلاد الشرق القديم من خلال الحديث عن مسئولية القاضي في القانون المصري القديم ومسئولية القاضي في بابل وآشور . أما الفصل الثاني فنتحدث فيه عن مسئولية القاضي في بلاد الغرب من خلال تناوله عند اليونان وفي القانون الروماني وفي القوانين الجرمانية في القرون الوسطى . أما الفصل الثالث فنتناول فيه مسئولية القاضي في الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال استعراض الجذور التاريخية لهذه المسئولية وأساسها الشرعى بهدف تحديد ماهية مسئولية القاضى وحالات قيام هذه المسئولية ، سواء أكانت حالات قيام هذه

(ISSN: 2356 - 9492)

المسئولية راجعة إلى أسباب خاصة بالقاضى أم كانت ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادته ، ثم نختم البحث بخاتمة نستعرض فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة وتناوله موضوع البحث ، وذلك من خلال عرض أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث بحيث ننتهى من وراء هذه الخاتمة بإيضاح المحاور والنقاط التى دارت حول الوقوف على مسئولية القاضى فى القوانين القديمة ، وكيف كان لهذه الدراسة دورها وأهميتها فى فلسفة هذا الموضوع الذى تم بحثه تأصيليا وتحليليا ريثما تتحقق فائدة ومِيزة للقارئ من خلال قراءة موضوع البحث بحيث تكون داعمًا ومساعدًا فى الوقوف على معلومات ومفاهيم لم تكن واضحة حول موضوع مسئولية القاضى سواء من الناحية الشرعية أو الناحية القانونية أوالتاريخية أو الفلسفية .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مبحث تمهيدي

تطور مفهوم مسئولية القاضي وأساسها

مسئولية القاضي من الموضوعات ذات الأهمية الفائقة لما يمثله هذا النوع من المسئولية من نظامًا قانونىٍّ ذى طبيعة خاصة نظرًا لدور القاضي فى إقامة العدل ، وتحقيق المساواة ، ومنع الظلم ، وغيرها من المهام العديدة والخطيرة؛ حيث أكدت كل الشرائع السماوية دور القاضي فى ترسيخ هذه المهام والأعمال؛ حتى تتقدم الحضارات ، وترتقى الأمم ، ويزدهر الإنسان ؛ لذا يتعين أن يتصف القاضي بالدقة والنزاهة والحَيدة والاستقامة والبعد عن الشبهات ؛ لأن ولاية القضاء من أهم الولايات شأنا وأعظمها أثرًا واعلاها مكانة ومرتبة فى المجتمع لدورها المهم فى تحقيق العدالة والمساواة والاستقرار بما يؤدى إلى حفظ الحقوق ، ونشر الأمن والطمانينة ، ومسئولية القاضي ليست فكرة حديثة ، بل ترتد جذورها إلى أقدم القوانين والشرائع ؛ لذا فقد مرت بالعديد من الأشكال والصور عبر العصور التاريخية المختلفة حتى أصبحت بصورتها الآن . وتشمل مسئولية القاضي المسائل الجنائية والمدنية والتأديبية حيث لا تتوقف على نوع معين من المسئوليات ، ويختلف أساس مسئولية القاضي باختلاف نوع هذه المسئولية ونطاقها ، ورغم إقرار مسئولية القاضي منذ أقدم العصور فإنه قد مرت هذه المسئولية بالعديد من التطورات والمراحل ، كما اختلفت الأسس التي استندت اليها وقامت عليها عبر العصور التاريخية المختلفة على مر المراحل التي شهدت تطور القاعدة القانونية ، كما اختلفت أسس مسئولية القاضي فى الشريعة الإسلامية باختلاف ظروف الزمان والمكان .

وتناوُل تطور مفهوم مسئولية القاضي وأساسها يكون من خلال الحديث عن تطور هذه المسئولية بصورة عامة ثم بحث أساس هذه المسئولية فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التطور التاريخي لمفهوم المسئولية .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني: أساس المسئولية فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

المطلب الاول

التطور التاريخى لمفهوم المسئولية

المسئولية ليست فكرة حديثة ، بل ترتد جذورها إلى أقدم القوانين والشرائع ، وقد مرَّتْ هذه المسئولية بعدة تطورات لتاثرها بظروف المجتمعات والبيئات ؛ حيث لايقتصر تناولها على نوع معين من المسئوليات ، بل يشمل الحديث عن المسئولية كل مايرتب ويوجب هذه المساءلة ، سواء أكانت مسئولية جنائية أم مدنية أم تأديبية ، وهو ما يؤكد عدم حصر هذه المسئولية التى يخضع لها الأفراد متى توافرت موجباتها وأسبابها . وعن نظام المسئولية وتطورها عبر التاريخ فقد اندمجت المسئولية بأنواعها المختلفة الجنائية والمدنية والإدارية والتأديبية في المجتمعات القديمة ، وارتبطت أنواع المسئولية بعضها ببعض ويرجع ذلك إلى عدم قيام الأنظمة القانونية القديمة بإفراد تنظيم مستقل لكل نوع من أنواع المسئولية على حِدهَ ، ولم يتقرر انفصال المسئوليات إلا في العصور المتأخرة ، لأن الفرد قديمًا كان يثأر لنفسه من أي اعتداء عليه، وذلك من خلال استعمال القوة التي كانت تُنشئ الحق وتحميه كوسيلة لرد العدوان ، ثم تغيرت الأوضاع ، وتبدلت الأحوال بعدما تعارضت المصالح، وبدأت الطباع البدائية تتقلص بأن لجأ المضرور إلى إلزام خصمه بدفع مبلغ من المال ؛ لذا ظهرت الدِّية التي يتم تقديرها بمعرفة الأطراف المتخاصين ، حيث كانت اختيارية ، ثم أصبحت إجبارية بعد أن فرضت السلطات الحاكمة نفوذها. [١]

---

[١] د.محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٨ م ، ص١٦ ، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية) منشأة المعارف – الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥ م ، ص ١١ ، د. محمد إبراهيم دسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية بدون سنة طبع ، ص ٢٤٠ وما بعدها ، د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٢م، ص ٤٨٠ ، د.محمد على أبو العلا على : تطور الأساس القانونى للمسئولية المدنية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م ، جامعة حلوان كلية الحقوق، ص ٥٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد مرت مسئولية القاضى بعدة تطورات لتأثرها بظروف المجتمعات والشعوب والبيئات من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ؛ لذا فقد تنوعت وتعددت صور هذه المسئولية وأشكالها . والحديث عن التطور التاريخى لمفهوم مسئولية القاضى يستلرم تعرُّف مفهوم المسئولية فى اللغة والاصطلاح ، ثم استعراض مفهوم القاضى فى اللغة والاصطلاح ، وتناول مفهوم المسئولية فى العصور والمجتمعات الأولى حيث بداية ظهورها ، وأيضا تعرُّف مفهوم المسئولية فى الشريعة الإسلامية.

وتناول التطور التاريخى لمفهوم مسئولية القاضى على النحو السالف بيانه يكون من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : تعريف المسئولية فى اللغة والاصطلاح .

الفرع الثانى : تعريف القضاء فى اللغة والاصطلاح .

الفرع الثالث : مفهوم المسئولية فى المجتمعات القديمة والشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

تعريف المسئولية فى اللغة والاصطلاح

المسئولية فى اللغة اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالا ، واسم الفاعل من سأل ، وهم سائلون ، واسم المفعول مسئول ، وهم مسئولون ، وفعل الأمر من سأل اسأل وسَلْ .[١]

وقد ذُكر أن "السؤال هو استدعاء معرفة أو ما يؤدى إلى المعرفة ، واستدعاء مال أو ما يؤدى إلى المال ، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان ، واليد خليفة له بالكتابة او الإشارة ، واستدعاء المال جوابه على اليد واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد إن قيل كيف يصحّ أن يقال السؤال كون للمعرفة ، ومعلوم أن الله تعالى يسأل عباده نحو: "وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم" ، قيل إن ذلك سؤال لتعريف القوم وتبكيتهم لا لتعريف الله تعالى ؛ فإنه علام الغيوب، فليس يخرج عن كونه سؤالا عن المعرفة ، والسؤال للمعرفة يكون تارة للاستعلام وتارة للتبكيت كقوله تعالى : "وإذا الموءودة سُئِلت" ، ولتعرُّف المسئول والسؤال إذا كان للتعريف تَعَدٍّ إلى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بالجارّ ، تقول سألته كذا ، وسألته عن كذا ، وبكذا ، وبعن أكثر ، "ويسئلونك عن الروح " – "ويسألونك عن ذي القرنين" – "يسألونك عن الأنفال" ، وقال تعالى :"وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب" ، وقال: "سأل سائل بعذاب واقع" ، وإذا كان السؤال لاستدعاء مال فإنه يتعدى بنفسه أو بمن نحوه" ، وإذا سألتموهن متاعا

[١] تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدي تحقيق د.حسين نصار ، طبعة ١٣٦٩هـ-١٩٦٩م ، مطبعة حكومة الكويت ، الجزء السادس ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، باب اللام فصل السين ، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طبعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م مجمع اللغة العربية، ص ٣٣٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

فاسألوهن من وراء حجاب واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا" ، وقال: "واسألوا الله من فضله" ، ويعبر عن الفقر إذا كان مستدعيا لشيء بالسائل نحو "وأما السائل فلا تنهر" ، وقوله تعالى: "للسائل والمحروم".[١]

وقد ذكر ابن منظور فى لسان العرب قوله تعالى: "وسوف تُسألون" ، معناه سوف تُسألون عن شكر ما خلقه الله لكم من الشرف والذكر ، وقوله تعالى: "وقفوهم إنهم مسئولون" ، سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى عالم بأعمالهم ، وقوله تعالى: "فيومئذ لا يُسأل عن ذنبه إنس ولا جان" ، أى لايُسأل ؛ ليعلم منه ؛ لأن الله تعالى قد علم أعمالهم ، إلى أن يقول وسألته عن الشيء استخبرته . [٢]

---

[١] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف الراغب الأصفهاني ، المتوفي ٥٠٢ هـ ، المفردات في غرائب القرآن الكريم ، تحقيق وضبط أ . محمد سيد كيلاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٢٥٠ .

[٢] لسان العرب لابن منظور الإمام العلامة أبو الفضل جمال على الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى ، الطبعة الأولى ١٩٠٦م ، دار صادر بيروت – لبنان ، الجزء الثالث ، ص ٢٣٨ ، د.محمد إبراهيم الشافعي: المسئولية والجزاء في القرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م ، مطبعة السنة المحمدية ، ص ٣٣.

الفرع الثانى

تعريف القضاء فى اللغة والاصطلاح

عن حكم القضاء فهو من فروض الكفاية ، ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : " يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ " [١] ، وأما السنة فما روى عمرو بن العاص عن النبى ρ ، أنه قال : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" [٢] ، وهذا يؤكد منزلته العالية الرفيعة فى الشريعة الإسلامية ؛ فلا يستقيم أمر الناس بدونه ؛ لذا فهو واجب عليهم كالجهاد والإمامة يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لابد للناس من حاكم ؛ حتى لا تذهب حقوق الناس ، كما أن فيه أمرًا بالمعروف ، ونهيًا عن المنكر ، وأداء الحق إلى مستحقيه ، ونصرة للمظلوم ، وردًا وردعًا للظالم عن ظلمه ، وإصلاحًا بين الناس ، وإنهاء للنزاع ؛ لذا فقد تولاه أشرف الخلق سيدنا محمد ρ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عَلِيًّا إلى اليمن قاضيا وبعث أيضا معاذا قاضيا ، كما تولاه بعض الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم. [٣]

---

[١] سورة ص : الآية رقم (٢٦).

[٢] أخرجه البخارى ، فى : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٣٣/٩ ومسلم ، فى : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .

[٣] المغنى لابن قدامة : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلي الدمشقى الصالحى الحنبلى (٥٤١- ٦٢٠ هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الجزء الرابع عشر ، ص٥ وما بعدها ، د. محمد أمين محمد المناسية المرجع السابق ، ص ٤٠٧ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف الإمام العلامة برهان الدين أبى الوفاء

(ISSN: 2356 - 9492)

والقاضى هو نائب عن رئيس الدولة فى السلطة القضائية ، وهى إحدى السلطات التى يتمتع بها الرئيس الأعلى للدولة لحفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، وتنفيذ شرع الله تعالى ، والقاضى هو القائم بالقضاء. [١]

والقضاء فى اللغة له عدة معانٍ ، منها الحكم ، والأمر ، والإيجاب ، والالزام ، وقال بعضهم قضى القاضى ، أى ألزم الحق أهله . [٢]

ومنه قوله تعالى: "وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون" [٣]

وقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولًا كريمًا". [٤]

ويكون القضاء فى اللغة بمعنى الإنهاء والفراغ أى قضيت الأمر ، وفرغت منه.[٥]

إبراهيم بن الإمام شمس أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، دار عالم الكتب ، طبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الجزء الأول ، ص ٩.

[١] د. رشدى شحاته أبو زيد : انعزال وعزل القاضى فى الفقه الإسلامى وقانون السلطة القضائية دراسة مقارنة ، مطبعة فجر الإسلام ، بدون سنة طبع ، ص ١٥.

[٢] الرزاى ؛ مختار الصِّحاح الرازى محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، زين الدين ، ترتيب السيد محمود خاطر ، دار القلم – بيروت ، طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ص٢٢٦ ، لسان العرب لابن منظور : المرجع السابق ، ص ١٨٦ وما بعدها ، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٩ .

[٣] سورة يونس: الآية رقم (١٩) .

[٤] سورة الإسراء: الآية رقم (٢٣) .

ومنه قوله تعالى: "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا" . [٦]

ويكون القضاء فى اللغة بمعنى الصنع والتقدير . [١]

وقوله تعالى: "فَقَضاهن سبع سماوات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم" . [٢]

أما عن تعريف القضاء فى الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء واختلفت وتفاوتت ؛ ويرجع ذلك الاختلاف إلى تعدد وجهات النظر والرأى حول حقيقة القضاء ، وهل هو صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفاذ حكمه أم هوفعل يقوم به القاضى . [٣]

وفيما يتعلق بتعريف الحنفية للقضاء فإنه يراد به الإلزام ؛ لذا يقال عن القضاء لديهم بأنه الحكم لما فيه من منع الظالم عن الظلم ، وأنه يعنى أيضا فصل الخصومات وقطع المنازعات بصفة خاصة

---

[٥] الرزاى ؛ مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص٢٢٦ .

[٦] سورة الأحزاب: الآية رقم (٢٣) .

[١] الرزاى ؛ مختار الصحاح ، المرجع السابق ص ٢٢٦ ، لسان العرب لابن منظور : المرجع السابق ١٨٦ وما بعدها .

[٢] سورة فصلت : الآية رقم (١٢) .

[٣] د .رشدى شحاتة أبو زيد : المرجع السابق ، ص ١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

؛ وذلك بهدف عدم إدراج فصل الخصومات ضمن ما يختص أو يدخل فى عمل الأمير أو المحكم . (٤)

وقد وُجِّه نقد إلى هذا التعريف ؛ لأنه تعريف غير مانع ؛ إذ قد يدخل فيه الصلح بين الخصمين ، كما أنه قد يكون غير جامع لاقتصاره على القضايا التى تكون محل نزاع ومخاصمة ، مع أنه قد توجد قضايا تخلومن الخصومة كالوصاية على السفيه. (١)

وفيما يتعلق بتعريف المالكية للقضاء فهو يعنى الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام . (٢)

وقال ابن عرفة : " القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين ، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة والأمانة العظمى" . (٣)

وفيما يتعلق بتعريف الشافعية للقضاء (فهو إظهار حكم شرعى فى الواقعة من مطاع ، أى إلزام من له الإلزام بحكم شرعى ، وقيل بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى) . (٤)

---

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير على الهداية شرح بادية المبتدئ : تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفَّى سنة ٨٦١هـ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، دار الكتب العلمية ، الجزء السابع ، ص ٢٥٢ وما بعدها ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى مذهب الإمام أبى حنسفة النعمان ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى ، الجزء الثالث ، طبعة بيروت – لبنان سنة ١٣٧٥هـ، ص١٧٢.

(١) د. رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص٩ ، الحطاب ؛ مواهب الجليل فى شرح مختصر الشيخ خليل تأليف : إمام المالكية فى عصره : أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكى المغربى الشهير بالخطاب ٩٠٢هـ- ٩٥٤هـ ، ومعه مختصر الشيخ خليل تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندى المالكى ت ٧٧٦هـ ، المجلد السادس ، ص ٢٩٢ وما بعدها .

(٣) د .رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ١٩ و ٢٠ .

وفيما يتعلق بتعريف الحنابلة للقضاء (فهو الإلزام بالحكم الشرعى بين المترافعين وفصل الخصومات) . (٥)

ويلاحظ على تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للقضاء اتفاقها جميعًا على انحصاره فى الفصل فى الخصومات واختلافهم على من يتولى الفصل فى تلك الخصومات ، فمنهم من يرى انحصاره فى القاضى دون الحاكم أو المفتى أو المحكم ، ومنهم من لا يَقصره على القاضى فحسب ، ولكن يتعين تأكيد حقيقة مهمة ، وهى أن القضاء قطع للنزاع بين الخصوم بحكم شرعى صادر من قاضٍ أو من المفتى أو الإمام أو الأمير ؛ حيث ينطوى هذا الحكم أيا كان مصدره على معنى الإلزام. (١)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى (أن القاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء أكان خليفة أو سلطانًا أو نائبا أو وليا ، أو كان منصوبا ؛ ليقضى بالشرع أونائبا له حتى الذى يحكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا). (٢)

---

(٤) مُغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني علي متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفي ٦٧٦هـ ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م الجزء السادس ، ص٢٥٧ وما بعدها.

(٥) المبدع شرح المقنع كتاب القضاء باب أدب القاضى : تأليف أبى اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(١) د .رشدى شحاتة أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لتقى الدين أحمد بن تيميه الخراقى المتوفَّى ٧٢٨هـ ، الطبعة الثانية

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن هنا كان علم القضاء " من أجلّ العلوم قدرا ، وأعزها مكانا ، وأشرفها ذكْرا، لأنه مقامٌ عليّ ، ومنصبٌ نبوى ، به الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرُم وتُنكح ، والأموال يثبت ملكها وتُسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها وما يحرم ويُكره ويُندب ... ؛ " لذا كان منصبه خطيرًا ، ودوره كبيرًا . " [٣]

١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ، دار الكتاب العربى بمصر ، ص ١٣.

[٣] أدب القضاء تأليف القاضى شهاب الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمدانى الحموى المعروف بابن أبى الدم الشافعى المتوفَّى ٦٤٢ هـ ، تحقيق د. محيى هلال السرحان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، مطبعة الإرشاد – بغداد، ص ١٢٦.

الفرع الثالث

مفهوم المسئولية فى المجتمعات القديمة والشريعة الإسلامية

لم يكن الحديث عن المسئولية وليد عصر ولا شعب ولا دين ولا فكر معين ، وإنما كان البحث فى المسئولية شغل الإنسان منذ نشأته الأولى ، أيًا كانت الأحوال والظروف التى يعيشها ، وقد مرت المسئولية بتطورت عديدة ومتنوعة على مر العصور والأزمان تأثرًا بالتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى مرت بها المجتمعات والشعوب ، ورغم ذلك لم تنفِ الخصائص المشتركة للمسئولية فى معظم الشرائع والمجتمعات القديمة ، والتى تلاحظت على ملامح العصور البدائية ، وظهرت جلية من خلال النصوص القانوينة المنظمة ؛ وهو ما يبرر ضرورة الوقوف على مفهوم المسئولية منذ العصور البدائية الأولى؛ حتى يمكن معرفة أوجه تأثير تطور الظروف والأحوال على أساس المسئولية وشروطها وأركانها وموانعها ، وآثارها والتى كانت موضع اهتمام من جانب الفقهاء والعلماء والفلاسفة وغيرهم من المهتمين من رجال الأخلاق وعلماء النفس والاجتماع على مر العصور التاريخية والمعاصرة [١].

---

[١] د. سعيد سالم جويلى : المرجع السابق ، ص ٧ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٨ ، وما بعدها .

-Ancel (M) , Laresponsabilite’ pe’nale le point de vue, Rev Inter Suisse. 1964, p 268 .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتناول مفهوم المسئولية فى المجتمعات القديمة يكون من خلال الحديث عن معالمها وجوانبها ، ثم نتناول مفهوم المسئولية فى القانون الرومانى ، ثم نستعرض مفهوم المسئولية فى الشريعة الإسلامية ، وذلك على النحو الآتى :

أولًا : مفهوم المسئولية فى المجتمعات القديمة :

عُرفت المسئولية فى المجتمعات القديمة من خلال العنف الذى تجسد فى استخدام القوة كظاهرة اجتماعية وإنسانية باعتبارها الوسيلة الوحيدة التى استطاع الإنسان من خلالها اقتضاء حقوقه وحل مشكلاته وتوفير احتياجاته وتحقيق طموحه وآماله تأكيدًا للقاعدة المعروفة فى العصور البدائية أن القوة تنشئ الحق وتحميه من خلال الحروب التى كانت أساس العلاقات بين الأفراد والجماعات الإنسانية الأولى ، وامتدت إلى سائر الشعوب فى الشرق والغرب على مر العصور والأزمان ، حيث شملت القوى كافة أعمال القهر والإرغام ، ولم تقتصر أعمال القوة على مجال أو اتجاه معين ، وكانت القوة آنذاك قائمة على فكرة أن ما يلتزم به فرد فى جماعة يعتبر مُلزما لكل أفراد الجماعة ، ومقتضى ذلك أن الجماعة تعتبر مسئولة عن الجرائم والمخالفات التى يرتكبها أفرادها ، كما كان الاعتداء الذى يقع على أحد أفراد الدولة يعتبر واقعا على الدولة كلها ، حيث كان الانسان خاضعا لجماعته منذ ميلاده ،

وكان القصاص بين أفراد الجماعة هو المبدأ المعروف ، وكانت مسئولية الجميع عند خطأ أحد أفراد الجماعة أمرا مقررا ، ومسئولية الخلف عن أخطاء السلف يقرها الجميع كأمر طَبَعىّ. [١]

ويرجع انتشار القوة التى تجسدت فى العنف والسيطرة التى سادت المجتمعات البدائية منذ أقدم العصور والأزمان وكانت سببا لقيام هذه المسئولية إلى الظروف القاسية ورغبة الاستحواذ وحياة التقشف وندرة كل شىء ؛ وهو ما أدى إلى افتقارها إلى أغلب المقومات اللازمة لمواجهة هذه الظروف ، وهو ما انعكس على طبيعة المسئولية ونظامها تأثرًا بتلك الأحوال الخاصة ، ثم تطورت الأوضاع وتغيرت ظروف المجتمعات حيث تقدمت الجماعات والشعوب ، إذ ظهر نظام القصاص الذى أتاح للمضرور إلحاق نفس الضرر بمن أضرّه ؛ حيث كانت تُقابَل الأفعال الضارة بمثلها ، ثم ظهر بعد ذلك نظام الدِّية نظرًا للاندفاع فى أخذ الحق وتجاوز قدر الضرر والإسراف فيه ، حيث كانت الدية اختيارية ،

[١] د. صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤م ، ص ٥٩،٦٠، د. طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطوره ، القاهرة دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص٣٤، ول وايريل ديورانت: قصة الحضارة الجزء الأول من المجلد الأول الشرق الأدنى ترجمة محمدبدران ، دار الجيل –بيروت طبعة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، ص٤٨،٤٩، د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية دراسة فى علم تطور القانون، طبعة ٢٠٠٨م ، بدون دار نشر ، ص ٩٦، د.حسن عبدالحميد : التطور التاريخى لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩م، ص ١٤ ، د. سمير عبدالمنعم أبوالعينين : دراسات فى فلسفة وتاريخ نظم وقوانين حضارات العالم القديم ، طبعة ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر ، ص٧٥ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومع زيادة نفوذ الدولة أُجبِر المتخاصمون على التحكيم الإجبارى ، وحددت قيمة الدية مقدما بحسب العُرف أو القانون [١] .

وقد ترتب على نشاة المسئولية فى المجتمعات القديمة من خلال القوة والانتقام الفردى والثأر أنه لم يتم تنظيم المسئولية وفق قواعد عامة مجردة ومحددة، وإنما تحددت المسئولية بناء على بعض الأفعال التى بررت قيام المسئولية حيث تمثلت فى بعض الجرائم التى ذاع ارتكابها بسبب ظروف الحياة والمعتقدات القديمة بحيث كانت المسئولية بمكانة البديل للأخذ بالثار والانتقام الفردى والقضاء الخاص ، والذى اتبعته أغلب التشريعات فى الشرائع القديمة ، أى اتسمت المسئولية بالصفة المادية ؛ إذ كانت تؤسَّس على الفعل المادى فقط ؛ ويرجع ذلك إلى التفرقة بين الأفعال والمخالفات والجرائم التى كانت تمس كيان الجماعة وأمنها ، ومصالحها السياسية والدينية والاجتماعية، والأفعال والمخالفات والجرائم التى تتضمن مِساسًا واعتداءً على الفرد. [١]

---

[١] د سعيد سالم جويلى: المرجع السابق ، ص ٧ ، د.سليمان مرقص: الوافى فى شرح القانون المدنى ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٢م، ص ٧٢ .

Timonthy home and lee brice in sur jency and terrorism in the ancient mediterrane an volume 2015 .p .3ets

[١] د. طه عوض غازى: المسئولية عن الإضرار بأموال الغير فى الشرائع القديمة، طبعة ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، ص ١٣ ومابعدها ، د. محمود سلام زناتى : محاضرات فى نظم القانون الرومانى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٤م ، ص ٣١١ ، د. السيد عبد الحميد فوده: نشأة القانون ، القاهرة دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦م ، ص٩٠.

ثانيًا مفهوم المسئولية فى القانون الرومانى :

مرت المسئولية بعدة تطورات ومراحل عبر التشريعات الرومانية المختلفة نظرًا لغياب السلطة القانونية الآمرة فى ظل المجتمعات البدائية وسيطرة فكرة الانتقام الفردى آنذاك ؛ وقد أدى ذلك إلى عدم وضع قاعدة عامة منظمة للمسئولية عبر عصور القانون الرومانى المختلفة ، بل كانت هناك أعمال معينة تحددها النصوص القانونية هى وحدها التى ترتب المسئولية ؛ فقد تم الاعتراف بفكرة المسئولية الفردية دون تمييز بين المسئوليات المدنية والجنائية والإدارية والتأديبية ، حيث تأثرت المسئولية بسائر أنواعها بالطابع الجنائى ، وكان العقاب هو أساس كل أنواع المسئوليات ، ثم تطور القانون الرومانى لما شهدته المجتمعات والعصور الرومانية من اختلاف وتقدم فى كافة المجالات والنواحى ؛ وقد أدى ذلك إلى سيطرة النزعة المادية على المسئولية ، وهذا يؤكد تأثر القانون الرومانى بظاهرة القوة تنشئ الحق وتحميه مثلما ساد المجتمعات البدائية [1].

من المعلوم أنْ مّيزت شريعة الألواح الإثنى عشر فى مجال المسئولية بين الأفعال الضارة بالمصلحة العامة ، وهى التى تضر مصالح المدينة ، وتقع ضد الدولة فى الخارج أو الداخل (الخيانة العظمى) ، والأفعال الضارة بالمصلحة الخاصة للأفراد ، وهى التى تقع على الفرد وحده سواء فى شخصه أو فى ماله وفيما يتعلق بانعقاد المسئولية عن الأفعال الضارة بالدولة فقد كانت المسئولية ذات

---

[1] د. فتحى عبد الرحيم عبد الله : المرجع السابق ، ص ١٢ ، د. محمد عبد المنعم بدر ، د. عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الرومانى تاريخه ونظمه ، مطابع دار الكتاب العربى القاهرة طبعة ١٩٥٦م ، ص ٤٨٦ وما بعدها ، د. محمد نصر رفاعى : المرجع السابق ، ص ٢٠ ، د. محمد على أبو العلا على : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

طبيعة مزدوجة ، حيث تقوم الدولة بإنزال العقاب بالجانى مع تقرير حق للمضرور فى الأخذ بالثأر ، ثم انتقلت إلى الدية الاختيارية ثم الدية الإجبارية ثم إلى العقوبة ، أما الأفعال الضارة بالمصلحة الخاصة بالأفراد فقد أُعطى قانون الألواح الإثنى عشر للأفراد فرصة فى اقتضاء حقهم من خلالها وتطبيقًا لذلك قد قرر القانونى الرومانى الحق لرب الأسرة فى الاختيار بين التخلى عن الجانى أو دفع الغرامة ؛ وبالتالى اتسمت المسئولية فى بعض شرائع الرومان بطبيعة خاصة ففى سنة ٢٨٧ ق م أصدر المشرع الرومانى قانون أكويليا الذى أعاد تنظيم المسئولية بقانون الألواح الإثنى عشر متضمنا النص على بعض الجرائم المتعلقة بالرقيق والماشية وحالات الإتلاف العمدى كأساس للمسئولية مقررًا الغرامة للمضرور ؛ وبالتالى سيطرت الصفة الجزائية على المسئولية.[١]

وقد تأثرت المسئولية فى القانون الرومانى فى العصر العلمى بالفلسفة اليونانية حيث اتجه الفقهاء إلى المبادئ اليونانية عند إقرار المسئولية ، ثم تغير نظام المسئولية بداية من القرن السادس الميلادى تأثرا بالمسيحية ، حيث بدأت تنحصر الملامح الخاصة بالمسئولية من خلال تهذيب فكرتها ، وذلك بتخفيف حِدّة العقاب الموقع ، حيث انحصرت المسئولية الجماعية التى كانت سائدة من قَبْل كَأثر من آثار نظام الثار والانتقام الفردى الذى عُرف منذ أقدم العصور والمجتمعات البدائية . [٢]

---

[١] د. صوفى حسن أبو طالب: المرجع السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها، د. سعيد سالم جويلى: المرجع السابق ، ص ٩ ، د. طه عوض غازى: المرجع السابق ، ص ١٧ ومابعدها ، د. عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام العقد–العمل غير المشروع –الإثراء بلا سبب – القانون، دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان بدون سنة طبع، ص ٧٦٣، د. محمد معروف الدواليبى: الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها الجزء الأول، الطبعة الرابعة ١٩٦١م، مطبوعات جامعة دمشق، ص١٤١وما بعدها .

[٢] د. سعيد سالم جويلى: المرجع السابق، ص ٧ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق، ص ٨٥ ، د. طه عوض غازى: المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

ثالثًا مفهوم المسئولية فى الشريعة الإسلامية :

أقرت الشريعة الإسلامية المسئولية الفردية بخلاف ماكان سائدًا فى المجتمعات القديمة التى لم تأخذ شرائعها بالمنهج التجريدى عند انعقاد المسئولية؛ ومرد ذلك الاهتمام بتدوين النظم والقواعد وحصرها فى حالات معينة على سبيل الحصر كما فعلت التشريعات العراقية القديمة والتشريعات الرومانية ؛ وقد ترتب على ذلك عدم وضع قاعدة عامة مجردة يمكن من خلالها التفرقة بين أنواع المسئولية وعند ازدواجها كماهو معروف فى القوانين الحديثة ، حيث سيطرت العصبية القبلية على العرب فى الجاهلية فى الجماعات المتفرقة التى خضعت لسلطة رئيس ، الدولة وساد الثأر كل مجالات العداء بين القبائل العربية ، ورغم الوصول إلى فكرة الدية فإنها لم تُنْهِ كل الخلافات والنزاعات على خلاف الشريعة الإسلامية التى قامت على مبادئ العدالة وتحريم قتل النفس وسلب المال بدون وجه حق ، فلم يُسأل أو يُؤاخذ الإنسان إلا على أفعاله ، كما أن الشريعة الإسلامية لم تُفرِّق بين أنواع الجرائم التى قد تكون جرائم حدود أو جرائم قصاص أو جرائم تعازير كما يحدث فى القوانين المعاصرة ؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة العقوبات فى الشريعة الإسلامية ، وهذا يؤكد الاختلاف الجوهرى بين التشريع العقابى الإسلامى والتشريع العقابى الوضعى كما يحدث فى القوانين المعاصرة ؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة العقوبات فى الشريعة الإسلامية.[١]

وقد أكدت الآيات القرآنية الكريمة ذلك ، منها قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" . [٢]

وقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة " . [٣]

---

[١] د. طه عوض غازى: المرجع السابق، ص ٢٠ ومابعدها، د. مجمد جلال حمزة: المسئولية الناشئة عن الاشياء، طبعة ١٩٨٤م ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص ٤٣، د.عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

[٢] سورة الإسراء : الآية رقم (١٥) .

[٣] سورة المدثر: الآية رقم (٣٨) .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقوله تعالى: "إن الساعة آتية أكاد أُخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى".[١]

كما اتصفت المسئولية فى الشريعة الإسلامية بالموضوعية ، وبالتالى لَمْ تُبْنَ المسئولية على افتراضات نظرية دون إهمال القواعد الكلية التى تؤكد اتباع قواعد الضمان متى توافرت مبرراته وأسبابه كوسيلة لشغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ، حيث شرع فى الإتلاف والتعدى لتعويض الآخرين عمّا لحقهم من إتلاف المال أو الضرر بالنفس الإنسانية كأساس للمسئولية . [٢]

ولا يعني مفهوم المسئولية في الشريعة الاسلامية نَبْذ كافة قواعد المسئولية ومفاهيمها التي كانت سائدة في العصور واالمجتمعات السابقة ، ولكن أخذت منها ما يصلح ويتفق مع مبادئها وأسسها ، وذلك من خلال صياغتها وتنظيمها في إطارها الصحيح ؛ فقد أبقت الشريعة الإسلامية من نظم المسئولية القديمة نظام القصاص ونظام الدية ؛ [٣] استنادا إلى قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب). [٤]

وقوله تعالى :" ومن قَتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدَّقوا ". [٥]

---

[١] سورة طه : الآية رقم (١٥) .

[٢] د. سعيد سالم جويلى: المرجع السابق ، ص ٨ ، د. طه عوض غازى: المرجع السابق، ص ٢٠وما بعدها، د. على الخفيف: الضمان فى الفقه الإسلامى، دار الفكر القاهرة، طبعة ٢٠٠٠ م، ص ٨، د. وهبه الزحيلى: نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى ، دار الفكر دمشق، بدون سنة طبع، ص ١٥.

[٣] د.سعيد سالم جويلي : المرجع السابق ، ص ٨ ، بن زيطة عبد الهادي : تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الخلدونية ، الجزائر، طبعة ٢٠٠٧م ، ص ٣١.

[٤] سورة البقرة : الآية رقم (١٧٩).

[٥] سورة النساء : الآية رقم (٩٢).

المطلب الثاني

أساس المسئولية في القوانين القديمة والشريعة الإسلامية

ماذا حدث ؟ إن المسئولية ظاهرة اجتماعية قديمة متفق عليها من الجميع، ولا خلاف في ذلك ؛ لأنها العصب أو حجر الأساس لأى نظام تشريعى، لأن الحكم القانونى يكون القصد منه إما إنشاء الحقوق أو ترتيب الالتزامات ، وهما وجها المسئولية ، ويهدف أى نظام إلى صياغة الأحكام الضرورية لتيسير التعامل والتعاون بين الناس وتحديد مسئولياتهم المتنوعة عما يقومون به من أعمال نافعة أو ضارة تحقيقا لمصلحة المجتمع وتنقسم المسئولية فى النظم القانونية إلى مسئولية يؤدى الإخلال بها إلى إنزال العقاب بمن يخالف، حيث يطلق عليها المسئولية الجنائية ، ومسئولية مدنية يؤدى الإخلال بها إلى التعويض[١].

قد ترتب على ذلك أن اختلفت الأراء وتباينت المذاهب حول أساس المسئولية سواء في القوانين القديمة أم الفقه الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى العديد من التطورات التي مرت بها المجتمعات القديمة حيث كان لها دورها البالغ في تحديد أساس المسئولية ، ففي بداية الأمر كانت المسئولية جماعية

[١] د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، د. محمد جمال الدين عطيه عيسى: المرجع السابق ، ص ١١ ، د.محمد على أبو العلا على : تطور الأساس القانونى للمسئولية المدنية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٢ م ، جامعة حلوان كلية الحقوق ، ص١٤، ١٥ ، د. سعيد الصادق : المنهج القانونى في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٧م ، ص ١٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

مادية تؤسس على الضرر فحسب ؛ حيث لا اعتداد بإرادة الفرد في قيامها وهو ما يعرف بالأساس المادي أو الموضوعي المسئولية ، ثم تحولت إلى مسئولية فردية تعتمد على الخطأ عندما ارتبطت المسئولية بالأخلاق والدين كأساس لقيام المسئولية وثبوتها بصورها المختلفة الدينية والخُلقية والقانونية [١].

وقيام المسئولية على أساس النزعة المادية والموضوعية في المجتمعات البدائية ثم تحولها إلى مسئولية فردية تأثرت به المجتمعات القديمة اللاحقة ، فلم تلاحظ ذلك بوضوح في مصر في العصر الفرعوني لما تميز به من خصائص ، وإنما ظهرت بصورة واضحة لدى بابل وآشور فى بلاد بين النهرين وعند اليونان ولدى الرومان ، وقد استمرت المسئولية على هذا الأساس فى معظم الحضارات والشرائع القديمة إلى قرون عديدة من الزمن ، ثم تحولت بعد ذلك إلى النزعة الفردية التي تعتمد على الخطأ عند انعقاد المسئولية وثبوتها .

وعن أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية فقد قامت على العقل والإدراك والاختيار وحفظ الحقوق وعدم ضياعها .

ونتناول أساس المسئولية فى القوانين القديمة والشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: أساس المسئولية في القوانين القديمة .

الفرع الثاني : أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية .

---

[١] د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، د. محمد جمال عطية عيسى: المرجع السابق ، ص ١١ .

– Garr aud : précis du droit criminqle, paris, 1918,p 184 ets

الفرع الأول

أساس المسئولية في القوانين القديمة

الحديث عن أساس المسئولية في القوانين القديمة لا ينحصر في نوع معين أو صورة بذاتها من صور المسئولية سواء المسئولية الدينية أو المسئولية الخُلْقية أو المسئولية القانونية بأنواعها المختلفة الجنائية والمدنية والإدارية والدولية، بل تتعلق الدراسة ببحث أساس المسئولية بصورة مجردة ، خاصة أن الأساس الذي قامت عليه المسئولية في القوانين القديمة لم يميز بين أنواع هذه المسئولية وصورها.

وعن أساس المسئولية قديما فقد قامت المسئولية في المجتمعات البدائية على أساس القوة والانتقام الفردي الذي كان يطلق عليه القضاء الخاص الذي مكن الشخص من الحصول على الحق وحمايته بنفسه ؛ حيث اتسمت المسئولية بالطابع الجماعي لا الشخصي ، وكانت تتحمل الجماعة مسئولية الفرد باعتباره كائنًا اجتماعيًا ينتمي إلى هذه الجماعة التي تعتبر بمكانة الوحدة الاجتماعية حيث تتسم الحقوق والواجبات الجماعية ، وبالتالي كانت المسئولية موضوعية تؤسس على مادية الفعل المؤدي إلى قيام هذه المسئولية التي ترتب على اتصافها بالطابع الجماعي لا الشخصي انعقاد مسئولية كل من يثبت إدانته وتورطه في ارتكاب الأفعال والأعمال الموجبة للمسئولية أيًا كانت منزلته وصفته.[١]

[١] د. محمد جمال عطية عيسى : المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها ، د. طه عوض غازي : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطوره ،دار النهضة العربية، بدون سنة طبع ، ص ١٨ وما بعدها

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم تطور أساس المسئولية في المجتمعات البدائية بعد ما شهدته هذه المجتمعات من تطور اقتصادي واجتماعي وسياسي وديني كان له دوره الواضح في بناء المسئولية وقيامها على الطابع الفردي بعد أن كان الطابع الجماعي هو المميز لهذه المسئولية ؛ وقد ترتب على ذلك ابتداع العديد من الوسائل والسبل المختلفة للتخفيف من حِدّة المسئولية الجماعية لما كانت تنطوي عليه من أضرار وعيوب ماسة بالجماعات البدائية .[١]

وفيما يتعلق بأساس المسئولية في الحضارات والشرائع القديمة ففي القانون المصري الفرعوني كان الخطأ هو أساس قيام المسئولية ، وأن تتوافر صفة الإنسانية ، فيشترط فيمن يخضع للمسئولية ويمكن مساءلته أن يكون إنسانًا على خلاف ما كان سائدا من قبل في العصور البدائية التي كانت تقرر مسئولية الحيوان والجماد والميت والطفل والمجنون ؛ لذا فقد تميزت المسئولية في القانون المصري الفرعوني بالصفة الشخصية ولا المادية ، كما أنها كانت مسئولية خطئية تعتدّ بالخطأ المنسوب إلى الشخص محل المساءلة .[٢]

– poirier: les caracteres de la responsabilitearch aique in (la responsabilité pénale) travaux du colloque de Charles r.histoire du droit penale , paris p.u.f 4 eme éd , 1970 .p.13

[١] د. السيد بدوي : القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي ، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد الأول ، مارس ١٩٥٦ م ، ص٩ ، د. محمد جمال عطية عيسى : المرجع السابق ، ص١٦ وما بعدها ، د. طه عوض غازي : المرجع السابق ، ص٢٨ .

[٢] د. محمد كمال الدين امام : المرجع السابق ، ص ٣٨ ، ٣٩ ، د. محمد جمال عطية عيسى: المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها ، د. محمود سلام زناتي : تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٣ م ، ص ١٩٩ وما بعدها .

– Mommsen : Droit Pénal romain , Lraduit del Allemandpar Duqeessne "J" , Paris ,

أما أساس المسئولية في بلاد بابل وآشور فقد جاء متأثرًا بما كان سائدا في المجتمعات البدائية ؛ إذ قامت المسئولية في بلاد ما بين النهرين على أساس الثأر والمسئولية الجماعية ، وقد ترتب على ذلك تحمل الجماعة بأسرها آثار الفعل المُؤَثّم نظرًا للتضامن بين أفراد الجماعة ، وذلك على خلاف القانون المصري الفرعوني ، وبالتالي كان أساس المسئولية في بابل وآشور يكمن في فكرة التضامن الاجتماعي . (١)

وعن أساس المسئولية في اليونان فقد اتجه قدماء اليونان في العصور اليونانية القديمة إلى اعتناق الاتجاه الموضوعي عند إقرار المسئولية تأثرًا بالعادات المقدسة التي أوحت بها الآلهة نظرًا للتأثر البالغ بالدين ؛ حيث اصطبغت القوانين الإنسانية بالطابع الإلهي في بداية الأمر ، ثم حلت الصِّبغة الدنيوية على التشريعات ، وقد تأثرت المسئولية بهذا التحول بأن أصبح الطابع الفردي أساس المسئولية بعد أن كان الطابع الجماعي الديني هو المسيطر . (٢)

أما أساس المسئولية في القانون الروماني فقد اتصفت بالنزعة المادية ؛ فلم يكن للإرادة دور في انعقاد المسئولية ، وقد استمر ذلك عهودًا كثيرة عاصرت العديد من التشريعات الرومانية منذ عهد الجمهورية حتى قانون الألواح الإثنى عشر ، وبالتالي لم تقتصر المسئولية على الإنسان فحسب ، بل شملت الأطفال والحيوان والجماد والمجنون ؛ وهو ما جعلها مسئولية جماعية اتصفت بأنها مسئولية شاذة ، وقد استمرت بهذه الصفة حتى أواخر القرن السادس الميلادي بعد صدور تشريعات الإمبراطور جستنيان وتأثير الأفكار المسيحية فى أحكام المسئولية . (٣)

1907 , p.208 ets .

(١) د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة ، حياة اليونان ، ترجمة محمد بدران ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها ، د. محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) د. محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها ، د. السيد أحمد على بدوى: الاشتراك الجنائى فى القانون الرومانى دراسة تحليلية ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الإمارات

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثانى

أساس المسئولية فى الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بالمسئولية ، لأنه عقيدة وشريعة ، فلم يأت بالنصائح والتوجيهات فحسب ، بل نظم حياة الناس من خلال الأوامر والنواهى تاركًا لهم الاستطاعة التى تمكنهم من المعصية والطاعة ؛ حيث قرر الشارع الحكيم أفعال العباد وقسمها إلى طاعات ومعاصٍ ومُباحات ، وقرر على عاتق الإنسان المسئولية بأنواعها المختلفة ، بحيث تدور المسئولية فى مجال الطاعة والمعصية ثوابًا وعقابًا .(١)

والمسئولية بوجه عام هى أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه ؛ ويستلزم ذلك ارتكاب فعل محرم من جانب الفاعل المدرك لعواقب هذا الفعل ، وأن يكون صادرًا عنه هذا الفعل عن اختيار وحرية ؛ حيث تتسم المسئولية فى الشريعة الإسلامية بالشمول ؛ فبالرغم من تنوعها واختلاف مداها وعناصرها فإنها مسئولية تتصف بوحدة أصلها وأساسها وإنْ تعددت أنواعها ؛ لأنها تنصب فى المسئولية الدينية ؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو مصدر النهى والأمر ، وإليه يرجع الأمر كله ، كما تشمل المسئولية الخُلقية التى تتجسد فى مسئولية الإنسان أمام ضميره والمسئولية الاجتماعية ، وهى

العربية المتحدة ، العدد ٥٦ ، أكتوبر ٢٠١٢م ، ص ٤٠٩ ، د. على عبد الواحد وافى : المسئولية والجزاء ، القاهرة دار النهضة مصر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٧م ، ص١٧، د. محمد جمال عطية عيسى: المرجع السابق ، ص ٢٨.

(١) د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

مسئولية الإنسان الدنيوية أمام المجتمع ، ومنها المسئولية القانونية بسائر أنواعها الجنائية والإدارية والمدنية والتأديبية.[٢]

[٢] د. محمد جمال عطية عيسى : المرجع السابق ، ص ١١٤ ، د. محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق ، ص ٣٩٧ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتجد المسئولية أساسها فى الشريعة الإسلامية فى الحرية الإنسانية من خلال الإرادة والاختيار التى يتمتع بها الإنسان كمناط للتكليف ، والذى ميز بها الله سبحانه وتعالى الإنسان على سائر الكائنات الأخرى غير المزودة بالعقل ؛ حتى يكون الإنسان محلًا للمسئولية ، وهذا قد أكدته العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، منها قوله تعالى : "قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وما أنا عليكم بوكيل".(١)

وقوله تعالى : " إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا " .(٢)

وتجد المسئولية في الشريعة الإسلامية أساسها ليس فقط فى حرية الإرادة والاختيار ، بل بالإضافة إلى ذلك تستند إلى مبدأ شخصية المسئولية ؛ حيث إنه لا يتحملها إلا المسئول عنها أيًا كان نوع المسئولية ، وقد ورد هذا الأساس فى العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، منها قوله تعالى :" أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ " (٣)

وقد ورد فى مختصر تفسير ابن كثير تأكيدًا للمسئولية الشخصية وفى هذه الآيات الكريمة أن كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرُها لا يحمله عنها أحد ، كما قال تعالى : "وإن تدْعُ مُثقلة إلى حِملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى" وأيضا " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" ، أى كما لا يُحمَل عليه وزر غيره ، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه.(٤)

ويؤكد مبدأ الشخصية ، كأساس للمسئولية أيًا كان نوعها فى الشريعة الإسلامية ، حرصها على إقرار العدل الإلهى ؛ حيث لا يحاسب الإنسان إلا عن أفعاله أيًا كانت العلاقة والصلة بين الأفراد

---

(١) سورة يونس : الآية رقم (١٠٨).

(٢) سورة المزمل : الآية رقم (١٩).

(٣) سورة النجم : الآيات أرقام (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩).

(٤) مختصر تفسير ابن كثير : مختصر لتفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفَّى ٧٧٤هـ، اختصار وتحقيق د. محمد على الصابونى ، دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، المجلد الثالث ، ص٤٠٤ .

بعضهم مع بعض تحقيقًا لشرع الله سبحانه وتعالى ومنعا من الظلم وحتى لا يؤخذ إنسانٌ بفعل غيره ، وهو ما حرصت على إقراره كل الأديان والشرائع السماوية. [1]

[1] د. محمد جمال عطيه عيسى : المرجع السابق ، ص ١٠٨، ١٠٩ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٤٣٩ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الأول

مسئولية القاضى فى بلاد الشرق القديم

استندت مسئولية القاضى بأنواعها المختلفة الجنائية والمدنية والتأديبية فى بلاد الشرق القديم فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين إلى فكرة الخطأ التى اعتمدت على الإرادة الإنسانية والإدراك تأسيسا واستنادا إلى الجانب الخُلقى والدينى ؛ ويرجع ذلك إلى عدم تفرقة حضارات الشرق القديم بين القانون الوضعى والقانون الدينى ؛ لذا فقد تميزت مسئولية القاضى بما تتميز به المسئولية بالطبيعة الشخصية ؛ إذ تعين لانعقاد مسئولية القاضى أن يثبت فى حقه ارتكاب المخالفة ؛ حتى يمكن مساءلته عنها ، كما كانت المسئولية خطئِية بحيث لا يُكتفَى بإسناد الفعل المخالف من القاضى ، وكانت مسئولية القاضى متدرجة من حيث جسامتها ومقدار العقوبة المقررة لها ، وهذا كان يتوقف على طبيعة المخالفة والخطأ الذى ارتكبه القاضى ؛ حتى يمكن تحديد العقاب الملائم والمناسب [١] .

وتميزت مسئولية القاضى فى بلاد الشرق القديم باعتدادها بماديات الفعل المُؤَثّم ، أى كانت مسئولية مادية مبنية على الخطأ من خلال الاهتمام بالركن المادى للفعل المخالف ، هذا فى بعض الأحيان والمواطن ، ولكن فى مواطن أخرى تميزت مسئولية القاضى باعتدادها بالركن المعنوى ، وهو قصْر مخالفة القانون والخروج على الواجب الوظيفى ، وهذا يؤكد اتِّسام مسئولية القاضى فى بلاد الشرق القديم بالجمع بين الجانبين المادى والمعنوى عند قيام هذه المسئولية فى جانب القاضى ، وقد

[١] د.محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٣١ وما بعدها ، د.محمد جمال عطية عيسى: تطور مفهوم المسئولية الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٩م، ص ٣٦ وما بعدها ، د.عبد السلام التونجى : موانع المسئولية الجنائية ، دار الهنا للطباعة ، طبعة ١٩٧١م ، ص ٣٠ ، د.محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٣م ، ص ١٩٩ وما بعدها .

تلاحَظ ذلك بصورة جلية فى شريعة بلاد ما بين النهرين عند إسناد المسئولية إلى القاضى الذى ثبت فى حقه ارتكاب المخالفة [١] .

وتناوُل مسئولية القاضى فى بلاد الشرق القديم يكون من خلال تعرُّف مسئولية القاضى فى القانون المصرى القديم ، وفى بابل وآشور ، وذلك فى المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مسئولية القاضى فى القانون المصرى القديم .

المبحث الثانى : مسئولية القاضى فى بابل وآشور .

[١] د.محمد جمال عطيه عيسى : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

مسئولية القاضى فى القانون المصرى القديم

أرست التشريعات والقوانين الصادرة فى مصر القديمة أهم المبادئ والأسس المتعلقة بالمسئولية بسائر أنواعها المدنية والجنائية والتأديبية ؛ إذ كانت بمكانة المرجع الذى اقتبست منه القوانين الغربية مبادئها وتشريعاتها ؛ لما تمتعت به القوانين والتشريعات المصرية القديمة من رقى وتقدم ؛ وهو ما حدا العديد من المفكرين والمشرعين للغرب واليونان وغيرهم على الهجرة إلى مصر لتلقى الفلسفة والقواعد القانونية والفقهية على أيدى كهنة وعلمائها مصر[١].

وحول مسئولية القاضى فى مصر القديمة فقد تولى مهام السلطة القضائية آنذاك العديد من الأشخاص على رأسهم الملك الفرعونى ، بالإضافة إلى هيئة الكهنة والحكام وبعض الموظفين الذين كان يُسند إليهم مُهمة النظر فى القضايا والفصل فى المنازعات المثارة ؛ لأن القضاء كان عملا إضافيا ، ولم يوجد فى المملكة المصرية القديمة من يختص بالقانون نظرًا لاستناد القضاء إلى الأساس الدينى ، وبالتالى فقد تم إسناد القضاء إلى شخصيات مهمة فى المجتمع ؛ لأنه كان ينظر إلى القضاء على أنه فرع مهم من فروع إدراة المجتمع المصرى القديم.[١]

---

[١] ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة ، المجلد الأول ، طبعة ١٩٥٦م ، ترجمة محمد بدران، الجزء الثانى ، ص ٩١ ، د. شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون ، طبعة ١٩٥٢م ، ص ٣٠٢ ، ديودور الصقلى فى مصر ترجمة د.وهيب كامل ، القاهرة طبعة ١٩٤٧م ، ص ٩٦ ، هيرودوت يتحدث عن مصر ، ترجمة د.محمد صقر خفاجة ، طبعة ١٩٦٦م ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، د. صوفى حسن أبوطالب : مبادىء تاريخ القانون ، طبعة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، دار النهضة العربية ، ص ٣٩٩ وما بعدها .

[١] د. عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٦م ، ص ١٨ .

أما فى عهد المملكة الوسطى أو عهد الإقطاعات فلم يُمنَح لقب قاضٍ إلا لمن ينتمى إلى أسرة عريقة بشرط أن يعرف القانون معرفة دقيقة ، حيث قامت مسئولية القاضى فى مصر القديمة على قواعد الدين والأخلاق والمبادئ العامة للإنصاف ثم ضمير القاضى ووعيه ؛ ويرجع ذلك إلى سيطرة التدين والاعتقاد فى يوم آخر يقف فيه الأفراد أمام محكمة الآخرة ، لذا كان السعى دائما نحو إرضاء الآلهة والتكفير عن الذنوب والمعاصى ؛ حيث كان مصدر القاعدة القانونية إلهيًّا يستمده الملوك وهيئة الكهنة من الآلهة ؛ لذا فقد كان القائمون على أعمال القضاء يفتخرون بعدلهم فى القضايا المعروضة أمامهم ، وقد دونوا ذلك على جُدُر مقابرهم ، فقد جاء فى إحدى هذه المقابر ما ترجمته : "لم أحكم بين أخوين حكما يمنع أحدهما من تسلُّم ما يخصه من ميراث والده ". وهذا يؤكد شدة حرص الملوك المصريين الفراعنة على العدالة والإنصاف. [٢]

وقد اتخذت المحاكم صورة جمعيات أو مجالس وظيفية محلية ، أى هيئات محلية تتكون من موظَّفين مختصين بالتداول فى القضايا اليومية المدنية والجنائية والإدارية وعن التشريعات التى كانت تطبق من جانب القضاة فقد ذكر ديودورالصقلى أن هذه التشريعات كانت موضوعة تحت أعين القضاة

– capart, Esauisse du droit penal egyptien, Bruxelles, 1900,p.2ets.

[٢] د.توفيق الطويل : الفلسفة الخلقية ، طبعة ١٩٦٧م ، ص ١ وما بعدها ، أ. بريستد : فجر الضمير ترجمة سليم حسن القاهرة طبعة ١٩٥٦م ، ص ٣٩ وما بعدها ، أ.جيمس هنرى برستد ، ترجمة د.حسن كمال : تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسى ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، مكتبة مدبولى القاهرة ، ص ٥٣ وما بعدها ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

، وكانت مدونة ذات أصل إلهى أو دينى ؛ حيث أدى هذه الأصل الدينى أو الإلهى إلى زيادة احترام الشعب لهذه التشريعات . [١]

وأصبح القاضى فى مصر الفرعونية ملتزمًا باحترام جميع الأفراد ، والوقوف بجانب الفقراء والالتزام بالفصل فى مظالمهم ، وعدم التمييز بين الحقير والعظيم ، وقد حرص الملوك الفراعنة على إرساء مبادئ العدالة وحث الوزراء على الالتزام بذلك ، وما يؤكد ذلك أنه قد ورد فى إحدى البرديات فى مصر القديمة أنها قد احتوت على خطاب يُلقيه الملك عند تعيين الوزير كقاضٍ، حيث ورد فى هذا الخطاب : " اجعل عينيك على مكتب الوزير ، وراقب كل ما يحدث فيه ، واعلم أنه هو الدِّعامة التى تستند إليها جميع البلاد ... ليست الوزارة حلوة بل مرة ، واعلم أنها ليست إظهار الاحترام الشخصى للأمراء والمستشارين ، وليست وسيلة لاتخاذ الناس عبيدًا أيًّا كانوا انظر إذا جاءك مستضعف من مصر العليا أو السفلى ، فاحرص على أن يجرى القانون مجراه فى كل شىء ، وأن يتبع فى كل شىء العُرف السائد فى بلده ، وأن يعطى كل إنسان حقه ، واعلم أن المحاباة بغيضه إلى الإله ، فانظر إلى من تصرفه نظرتك إلى من لا تعرفه وإلى المقربين نظرتك إلى المُبعدين " وأيضا ما قاله أحد الملوك الفراعنة لوزيره وقت تعيينه : " ليكن جميع كتابك من رجال القضاء ؛ حتى يقول الناس عنهم إنهم كتاب عادلون " وكذلك معاقبة الملك حور محب كل موظف أو كاهن يقال عنه إنه عُيِّن فى القضاء ؛ ليحكم بين القضاة وهو يجنى على القانون يحاكم بتهمة الخيانة العظمى ، وهذا يؤكد شدة حرص الحكام الفراعنة على تحقيق العدالة وإقرار مسئولية القاضى عن ذلك [١].

---

[١] د. عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ١٩ .

[١] أ.جيمس هنرى برستد ، ترجمة د.حسن كمال : المرجع السابق ، ص ١٦٠ وما بعدها، أ.بريستد : فجر الضمير ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ ، ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

وترجع مسئولية القاضى فى مصر القديمة إلى الإرادة والإدراك لمدى المَهامّ والأعباء الملقاةَ على عاتقه كأساس وشرط لقيام هذه المسئولية ؛ لذا جاء التأكيد دومًا على الاهتمام بالعدالة ونصرها ، وقد كان ذلك داعيًا ومبررًا نحو الاهتمام بتعيين القضاة من الرجال الشرفاء وذوى السمعة الطيبة حرصًا على نزاهتهم وعدم محاباتهم لأحد على الآخر ، ولم يكن الاهتمام بالقضاة من جانب الملوك والحكام فحسب لأداء دورهم كما ينبغى [٢] ، بل حرص الرجل العادى على تأكيد عدالة القاضى ونزاهته وعدم محاباته لأحد على حساب الآخر كما ورد فى قصة الفلاح الفصيح ، وذلك من خلال خطابه المرسل إلى الملك ، والذى ذكر فيه : " وَقَعَ العقاب على من يستحق العقاب ؛ فليس كمثلك أحد فى الاستقامة ، أفيخطئ الميزان؟ وهل يميل القلب إلى جانب؟ وفى هذا الشعور المرهف بالعدالة تكمن فكرتهم عن المسئولية ؛ لقد أقاموها على الإرادة فجعلوها أساس الثواب والعقاب والشعور بالمسئولية الأدبية لم يخص فحسب الحياة الآخرة، بل انعكس على فلسفة العقاب فى القواعد التى يخضع لها الناس فى رحلتهم الأرضية أن فكر الإحساس بالذنب عند المصرى القديم حادٌّ، وفكرة كتاب الموتى ترجمة عملية لهذا الإحساس وشدته ، لقد كان المخطئ يحاول التبرُّؤ من خطئه تخلصا من وطأة الذنب الذى ارتكبه فى حق غيره شعورا منه بخطورة الذنب يقول " بريستيد " إنه بظهور الدولة المصرية الحديثة بعد ١٦٠٠ ق.م نجد أن الأدلة التى تكشف لنا عن التطور الخلقى الطويل الأمد قد ازدادت فى كميتها وفى أهمية قيمتها ، وخاصة فيما يبين لنا شعور المصرى المتزايد بمسئوليته الشخصية عن نوع أخلاقه ؛ ذلك بأن مرحلة التفكير لهذا التطور الخلقى قد تقدمت تقدما محسوسا ؛

---

[٢] أ.بريستد : فجر الضمير ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

فالمصرى القديم فى ذلك الوقت تعمق التفكير فى طبيعته البشرية ؛ وقد أثمر ذلك أن صار المفكرون المصريون آنذاك يرون أن المسئولية الشخصية لكل إنسان تترتب بصفة قاطعة على إدراكه الشخصى [١].

وعند ثبوت مسئولية القاضى حال ارتكابه أفعال ومخالفات تتنافى وتتعارض مع واجباته الوظيفية ومقتضى رسالته السامية فى إقامة العدل ومنع الظلم بين الناس وإعطاء كل ذى حق حقه ، فقد كانت تُنزَل به عقوبات بالغة الجسامة ؛ حتى تكون ردعًا له وعبرة لغيره ، بحيث تكون وسيلة لمنع كل من تُسوِّل له نفسه المِساس والإساءة إلى مهنة القضاء كمرفق مهم ودِعامة أساسية من دعائم قيام الدولة ونهوضها تمكينا لقيامها بدورها الرائد فى كافة المجالات والأنشطة ؛ لذا فقد استخدمت عقوبة القطع ، ويطلق عليها البتْر أو التشويه أو الأذية لأحد أعضاء الجسد عند ثبوت مسئولية القاضى فى مصر القديمة فى عصر الدولة الحديثة حيث ورد النص عليها فى بردية محفوظة بمتحف برلين وبردية أخرى فى متحف ماير ، وقد انتشر تطبيق هذه العقوبة فى حضارات الشرق الأدنى القديم على مرتكبى العديد من الجرائم ، إذ ورد النص عليها فى قانون حمورابى والقانون الآشورى والحيثى ، وقد كان يتم قطع اللسان أو اليد على من يقوم من العسكريين بإفشاء أسرار الدولة للأعداء بهدف الإضرار بالدولة، وزعزعة الأمن والنظام والاستقرار بما يؤدى إلى الفزع والترويع كأساليب إرهابية[١].

---

[١] أ. بريستد : فجر الضمير ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

[١] د. إيمان السيد عرفه : تطور القضاء فى مصر وأثره في المنازعات المختلفة دراسة تاريخية ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ ، د. بهاء الدين إبراهيم : الشرطة والآمن الداخلى فى مصر القديمة ، مطبعة هيئة الآثار المصرية ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ١٦٢ ، د.جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ١٩٤٢م ، الجزء الخامس ، ص ٤٨٣ ، د. سوزان عباس عبد اللطيف : العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة ، بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة الإسكندرية، المجلد السادس ، العدد الأول ، السنة ١٩٩٣م ،

وقد أُنزلت عقوبة القطع والتشويه بقاضيين من القضاة الذين كُلِّفوا بالتحقيق مع المتهمين والمتهمات فى قضية مؤامرة الحريم التى دُبِّرت ضد الملك رمسيس الثالث بهدف الإطاحة به واغتياله بأن قاموا بإحداث ثورة وأعمال عنف وترويع بقيادة إحدى محظياته ، وتُدعى (تى) ، حيث إن القاضيين قد أهملا التعليمات التى صدرت إليهما من قِبل السلطة العليا ، وذلك بأن اتخذ القائد المدعو بيس (peyes) هو وبعض النسوة المتهمات وأرضوا رجال الشرطة المحافظين عليهن ؛ فتوجهن إلى منزلَىْ قاضيين من المحققين حيث قضيا فيهما المنكر رغبة فى اكتساب رأفة القضاة بهن ، ووجد مع هذين القاضيين قاضٍ ثالث لا علاقة له بالفسق ، فلما اتضح الخبر أُجرِى تحقيق فى ذلك حُكم بمقتضاه على القاضيين المجرمين وعلى شرطيين بجدْع أنوفهم وآذانهم وببراءة القاضى الثالث [١].

وقد أشارت الآيات القرآنية الكريمة إلى عقوبة القطع والتشويه فى العديد من المواقف ولأسباب متنوعة زجرًا وردعًا لمن يخالف الأوامر أو يخرج على واجبه الوظيفى ولا يمتثل لتعليمات الملوك

ص ٣٢ ، د.عباس مبروك الغزيرى : العقاب على أفعال الشروع فى الجريمة – دراسة فى القانون الرومانى ، القاهرة ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية ، ص ٧٩ .

– Allam, s, Hieratische os traka undpapyri aus der Ramess idenzeit , Band I , Tubingen , 1973 , p . 188

[١] أ.جيمس هنرى برستد ، ترجمة د.حسن كمال : المرجع السابق ، ص ٣٣٧ ، د. سوزان عباس عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ٤١ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق، ص ٨٠ ، ٨١ .

– Buck , D, " the Judicial papyrus of Turin " , In J.E.A, Vol. 23,1937, p156.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتوجيهاتهم بما يؤكد انتشارها فى العصر الفرعونى فى أكثر من موضع ، منها قوله تعالى : "لَأُقَطِّعَنَّ أَيدِيَكُم وَأَرجُلَكُم مِّن خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُم أَجمَعِينَ " [٢] .

وقوله تعالى : " قَالَ ءَامَنتُم لَهُۥ قَبلَ أَن ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحرَۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيدِيَكُم وَأَرجُلَكُم مِّن خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُم فِي جُذُوعِ ٱلنَّخلِ وَلَتَعلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابا وَأَبقَىٰ ". [٣]

كما وردت فى حد الحرابة لمواجهة الإفساد فى الأرض كما فى قوله تعالى : "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلأَرضِۚ ذَٰلِكَ لَهُم خِزي فِي ٱلدُّنيَاۖ وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".[٤]

ونظرًا لشدة ولجسامة فى عقوبة القطع والتشويه ، ولما يترتب على إنوالها من مِساس بمن يعاقب بها ، لذا فلم تطبق على القضاة إلا عند ثبوت مسئوليتهم لما يترتب على هذه المسئولية من مِساس بالمجتمع وعدم إحساس بالعدالة وضياع الحقوق وانتهاك المقدسات والإساءة إلى الملوك والحكام ، كما لم يُعمَل بعقوبة القطع والتشويه إلا بأمر من الملوك الفراعنة ، وذلك كما يستفاد من الآيات القرآنية الكريمة.[١]

وقد ترتب على إقرار مسئولية القاضى فى القانون المصرى القديم تمتع النظام القضائى الفرعونى بدرجة عالية من التنظيم بصورة شبيهة بما يوجد الآن فى الدول المتمدنة ، ويدل أيضًا على

---

[٢] سورة الأعراف : الآية رقم (١٢٤) .

[٣] سورة طه : الآية رقم (٧١) .

[٤] سورة المائدة : الآية رقم (٣٣) .

[١] أ.باسكال فيرنوس ، ترجمة د.أحمد حسنى البشارى : الجريمة فى مصر القديمة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، سنابل للكتاب ، ص ١٥٣ ، د. سوزان عباس عبد اللطيف : المرجع السابق، ص ٤٤ ، أ.منال محمود محمد محمود : العقوبة فى مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

مدى تقدم مصر بالمقارنة بروما ، حيث كان نظامها القضائى حتى آواخر عصور القانون الرومانى أقرب إلى التحكيم يتولاه الأفراد بأنفسهم سواء من حيث إجراءات التقاضى أم تنفيذ الأحكام .[٢]

ونُفِّذت عقوبة صَلْم الأُذنين وجدْع الأنف على القضاة فى عهد رمسيس الثالث فى مصر القديمة عندما ثبت تورطهم أثناء التحقيق مع القائد (بيبس) ؛ حيث اتحد هو وبعض النسوة المتهمات واتفقوا مع ضابطين من ضباط الشرطة على اصطحابهم إلى اثنين من القضاة ، وقاموا بعمل مؤامرة معهم ، فكان هذا خيانة للثقة لم يُسمع بمثلها من قبل ؛ لذا فقد فقدوا كل صور العطف والاحترام التى كان يُسبِغها عليهم الملك ، حيث صدرت عليهم العقوبة بصَلْم آذانهم وجدْع أنوفهم عندما تأكدت مسئوليتهم وثبتت إساءتهم استعمال السلطة.[١]

وعن مبدأ المساواة فتمتد جذوره فى الحضارة المصرية أيضًا ، فهو من الأمور المستقرة فى الوجدان المصرى منذ آلاف القرون ، ففى الخطاب الذى وجهه تحتمس الثالث إلى رخمارع بمناسبة تعيينه وزيرًا (Vizir) ، وكان الوزير يشغل بحكم منصبه منصب كبير القضاة ، يقول فرعون : لا ينبغى محاباة الأمراء والموظفين ، ولا ينبغى استبعاد كائن من كان عندما يأتى شاكٍ من مصر العليا أو مصر السفلى فمن واجبك العمل على أن يتم كل شىء طبقًا للقانون ... أن يحصل كلٌّ على حقه . لا ينبغى أن يكون باستطاعة من فصل دعواه أن يقول : "لم أُمكَّن من الحصول على حقى " إن ما

---

[٢] د. صوفى حسن أبوطالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٤م ، ص ٢٠٢ .

[١] د. بهاء الدين إبراهيم : الشرطة والأمن الداخلى في مصر القديمة ، مطبعة الآثار المصرية ، طبعة ١٩٨٦ ،ص٢٢١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

يحبه الإله هو أن يتحقق العدل وإن ما يمقته الإله هو أن يحابَى طرف على الطرف الآخر ، أنظر إلى من تعرفه كما تنظر إلى من لا تعرفه ، ولا تردّ شاكيًا قبل أن تستمع إلى قوله ، ولا تستشط غضبًا ضد إنسان بلا مبرر [٢].

يعقب الدكتور محمود زناتى بقوله : فأحد الواجبات الملقاة على عاتق الوزير إذًا أن يلتزم هو نفسه فى عمله وقضائه جانب العدل ، وأن يعمل على رفع الظلم عمن يتعرض له ، وفى سبيل ذلك كان عليه أن يفتح أبواب قاعته لأصحاب الشكاوَى وأن ينظر فى ظلاماتهم دون التحيز إلى أحد الطرفين أو التحامل عليه ، وما ينطبق على الوزير ينطبق على غيره من القضاه ؛ فقد كان على هؤلاء أيا كانت درجاتهم مراعاة العدل .

ولا شك فى أن الرسالة فى مضونها دلالة كبيرة على سيادة مبدأ المساواة لدى المصرى القديم ، حتى أن الفرعون يبدأ كتابه إلى كبير القضاة بالتعليمات الواجب اتباعها مع المواطنين مؤكدًا مبدأ المساواة ، وعدم التفرقة بين من يمثُل بين يديه من أصحاب الشأن والنزاعات بسبب صلته بأحدهم أو سابق معرفته به، وهذا أساس عظيم ومبدأ أساسى لسمو تلك الحضارة وتفوقها على مدى القرون هذا فى الوقت الذى هَوَت فيه حضارات كثيرة وطوتها صحف النسيان بين الركام لعدم مراعاة المساواة ولانتشار الظلم بين مواطنيها وتفشِّيه من حكامها .

---

[٢] د. محمود سلام زناتى : موجز تاريخ القانون ، طبعة ١٩٨٩ ،بدون دار نشر ص ٨٢ م. محمود على عبد الله : صفات القاضى وولايته ، قراءة في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى ، طبعة ٢٠٠٥ م ، بدون دار نشر ، ص ٥٣ .

المبحث الثانى

مسئولية القاضى فى بابل وآشور

شهد القضاء فى شريعة بابل وآشور اهتمامًا بالغًا ؛ فقد عرفت حضارة وادى الرافدين صورًا مختلفة للقضاء خلال الفترة ما بين الألف الثانية ونهاية الدول الكلدانية أو البابلية ، وهو ما يبرز مدى التقدم والرقى القضائى فى بابل وآشور بصورة لم تعرفها بلاد الإغريق والرومان ، فقد كان الكهنة فى المعابد قبل الحكم البابلى هم أصحاب الاختصاص القضائى ، وكانت الأحكام تصدر فى المعابد ؛ لأن الحضارة البابلية والآشورية لم تفرق بين القانون الوضعى والقانون الدينى ، ولا بين الأدب الدنيوى ، أى لم يكن هناك فصل بين الوظيفة الكهنوتية والوظيفة القضائية ، وكان الدين هو العامل المسيطر فى كل ركن من أركان الحياة الإنسانية ، وكانت نظرة أرض الرافدين إلى الأدب والقانون والفن هى نظرة الشرق الأدنى القديم ، فلم يكن يُنظَر إليها إلا فى نطاق الدوافع الدينية التى تغلغلت فى كل نواحى الحياة ، وبجانب القضاء الدينى كان يوجد قضاء مدنى يتولاه مجلس الشيوخ من أعيان الإمارة أو المدينة ، حيث كان يعاون هذا المجلس الملك فى إدارة شئون البلاد نظرًا لتولى الملك مهامّ السلطتين التنفيذية والقضائية، ولكن بطبيعة الحال لم يكن فى استطاعة الملك القيام بمهامّ هذه السلطات بمفرده؛ لذا كان يعاونه فى هذه المهامّ رجال الدين[١].

[١] د.إبراهيم عبد الكريم الغازى : تاريخ القانون فى وادى الرافدين والدولة الرومانية ، طبعة ١٩٧٣م ، مطبعة أزهر ، ص ٩٧ ، د.صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، ص ٢٣٧ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق، ص ٥١ د. محمود إبراهيم محمود أحمد : العدالة في الشرائع الشرقية القديمة مع دراسة للفكر الفلسفى للعدالة ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م ، ص١١٨،١١٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى بداية الحكم البابلى انفصلت السلطة الدينية عن السلطة الزمنية فى عهد الملك حمورابى ، وزالت وانحسرت ولاية الكهنة القضائية وظهر القضاة المدنيون والمحاكم المدنية حيث كان يُطلق على قضاتها (ديانو) ، أما القضاء الدينى فلم يكن له له أثر فى ظل قانون حمورابى ، وانحصر دور القضاء الدينى فى توجيه اليمين إلى أحد الخصوم ، وأصبح الملك البابلى هو القاضى الأول للبلاد ليس بصفته كاهنا ، كما أصبح له حق النظر فى سائر الخصومات، ولكن لكثرة مهامّه وصعوبة ممارسته مهام القضاء عهد إلى المحاكم مهمة الفصل فى الدعاوَى والمنازعات ، بالإضافة إلى المجالس العامة التى اختصت بنظر الدعاوِى التى يمتنع أحد القضاة عن الفصل فيها دون مبرر أو سبب مشروع ، وهو ما يُعرف بجريمة إنكار العدالة ، وهنا ظهرت مسئولية القاضى.[١]

وعند ثبوت مسئولية القاضى عن الأفعال والجرائم التى ارتكبها ، والتى لم تقتصر على نوع معين ، بل كل ما يشكل إخلالًا بواجبه الوظيفى وخروج على ما تقتضيه مهمته ورسالته فى تحقيق العدالة وكل ما يخل بنزاهته وحيادته القضائية ، ولم يقتصر الأمر على بعض القضاة دون بعضهم الآخر ، بل شملت مسئولية القاضى كل القضاة ، ومنهم الملك البابلى حال تصديه لنظر المنازعات والفصل فى القضايا متى ترتب على ذلك ضرر لأى شخص . [٢]

وعند ثبوت مسئولية القاضى يتم عقابه بالعزل من الوظيفة وإلزامه بدفع الغرامة ، وهو ما تضمنه قانون حمورابى فى المادة الخامسة ، والتى جاء نصها: "إذا أعطى قاض حكمًا وأصدر قرارًا

---

[١] د.عبد الحكيم الذنون : تاريخ القانون فى العراق ، دار علاء الدين للطباعة والنشر ، طبعة ١٩٩٣م ، ص ٤٩ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ، د.محمود إبراهيم محمود أحمد : المرجع السابق ، ص ١١٨ .

[٢] د. شعيب أحمد الحمدانى : قانون حمورابى ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، طبعة ١٩٩٨م ، ص ٦٥ ، د. صوفى حسن أبوطالب : المرجع السابق ، ص ٢٣٨ ، د.هاشم حافظ : مذكرات من تاريخ القانون العراقى ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، طبعة ١٩٨٩م، ص ٦٠ .

وثبت على رقيم مختوم ثم غير حكمه بعدئذ فعليهم أن يُثبتوا أن ذلك القاضى قد غير الحكم الذى أعطاه ، وعليه أن يدفع اثنا عشر مثل الشكوى التى رفعت فى تلك الدعوى ، وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه أمام الجميع من فوق كرسيه للقضاء ، وعليه ألا يجلس ثانية أبدًا مع القضاة فى دعوى ، وقد تلاحظ على النظام القانونى لمسئولية القاضى فى بلاد ما بين النهرين اعتداده بالمسئولية المادية المبنية على الضرر ، والتى تهتم بماديات الفعل المرتكب الذى يشكل المخالفة موضع مسئولية القاضى أخذًا بالمسئولية المبنية على الخطأ مراعاة للركن المادى للمخالفة أو الجريمة المرتكبة، وأيضًا بالركن المعنوى المتمثل فى القصد واتجاه النية نحو اقتراف المخالفة أو الجريمة المرتكبة من قبل القاضى ، والتى يخضع بصددها للمسئولية[١].

وبجانب الملك البابلى باعتباره القاضى الأعلى للبلاد مارس مهمة القضاء محاكم الأقاليم ووالى الإقليم ومحافظ المدينة ، وقد كان هذا الأخير يخضع للمسئولية المدنية عند ارتكاب جرائم السرقة دون قيامه بأداء واجبه الوظيفى نتيجة إهماله ، والذى تجسد فى القبض على السارق ؛ حيث كان يلتزم محافظ المدينة بتعويض المجنى عليه عما فاته من كسب وما لاحقه من خسارة نتيجة فقد الأشياء المسروقة ، وأيضًا كانت تنعقد مسئولية محافظ المدينة عند ارتكاب جريمة القتل حال تقاعسه وإهماله فى العثور على القاتل والقبض عليه، حيث كان يلتزم بتعويض أقرباء القتيل بدفع مَنٍّ من الفضة [٢].

---

[١] د.محمد جمال عطية عيسى : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

[٢] د. محمود إبراهيم محمود أحمد : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد نُصَّت على مسئولية محافظ المدينة كقاضى المادتين (٢٣، ٢٤) من قانون حمورابى ، فقد ورد فى المادة (٢٣) : "إذا السارق لم يقبض عليه فإن على السيد المسروق أن يشتكى إلى الإله عن كل المسروقات وعما فقد ، وعلى المدينة والحاكم الذى فى أرضه ومنطقته حصلت السرقة أن يعوض جميع ما فُقد منه ".

وجاء بالمادة (٢٤) : " فإذا كانت نفس قد فُقدت أثناء السرقة فعلى المدينة والحاكم أن يدفع مَنًّا من الفضة إلى أهله " . [١]

[١] شريعة حمورابى ، ترجمة : محمود الأمين ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، دار الوراق للنشر المحدودة – لندن ، ص ١٨ .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفصل الثانى

مسئولية القاضى فى بلاد الغرب القديم

نستعرض مسئولية القاضى فى بلاد الغرب القديم من خلال الحديث عنها فى بلاد اليونان ، والقانون الرومانى ، ثم القوانين الجرمانية للقرون الوسطى وتناول مسئولية القاضى فى بلاد اليونان يقتضى الوقوف على طبيعة المسئولية ذاتها التى كانت تشكل إهانة ارتكبها القاضى فى حق المجتمع والأفراد ؛ وهو ما يترتب عليه ضياع الحقوق ، والإساءة إلى الناس عمومًا ، وتهديد الأمن والسلام فى المجتمع بسبب عدم التقيد بالعهود والوعود والأمانة التى تحمل أعباءها . وقد مرت المسئولية فى المجتمع اليونانى بتطورات عديدة ، فقد كانت فى بداية الأمر ذات طبيعة دينية وخلقية ، ثم تحررت من سيطرة الدين بأن تأثرت بالعادات والتقاليد ذات الطبيعة المدنية.[١]

ونتناول مسئولية القاضى فى القانون الرومانى من خلال ما كان يتميز به القضاء فى روما فى العصر الملكى من اختصاص الملك بولاية القضاء بمعاونة الكهنة وغيرهم ، وفى العصر الجمهورى انتقل هذا الاختصاص إلى الحكام القناصل والرقباء والمحتسبين والمجالس الجنائية الشعبية ومجلس الشيوخ الرومانى والكهنة وأرباب الأسر ، ثم نزعت ولاية القضاء عن منصب القنصل وعُهد بها إلى حاكم مستقل هو بريتور المدينة منذ عام ٣٦٧ ق.م بالنسبة إلى روما ، ثم عُهِد بها إلى بريتور الأجانب منذ عام ٢٤٢ق.م بالنسبة إلى المنازعات التى يكون أحد أطرافها من الأجانب ، حيث اقتصر

---

[١] روسكوباوند : مدخل إلى فلسفة القانون ، ترجمة د. صلاح دباغ ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر – بيروت ، طبعة ١٩٦٧م، ص ٩١ ، ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة ، حياة اليونان ، ترجمة محمد بدران ، دار الجيل – بيروت – تونس ، طبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، الجزء الثانى من المجلد الثانى ، ص ٢٧ ، ٢٨ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

اختصاص البريتور على مدينة روما ، أما فى الأقاليم فكانت ولاية القضاء من اختصاص الولاة ، وفى عصر الإمبراطورية السفلى أصبحت ولاية القضاء من اختصاص موظَّفين معينين وهم القضاة . [١]

وقد كانت الجرائم التى يتقرر بناء عليها مسئولية القاضى فى القانون الرومانى هى الجرائم العامة لمِساسها بمصلحة بالمجتمع الرومانى ، حيث كانت تواجه بالعقوبات البدنية البالغة القسوة والجسامة ، بالإضافة إلى الغرامة المالية التى تئول إلى الدولة ، حيث كان يتم توقيع هذه العقوبات بإجراءات خاصة أمام القضاء الجنائى والمحلفين . [٢]

ثم نتناول مسئولية القاضى فى القوانين الجرمانية للقرون الوسطى بعد أن ظل القانون الرومانى يحكم أوربا الغربية حتى سقوط الدولة الرومانية الغربية فى أواخر القرن الخامس الميلادى . وبعد ذلك بدأت أوربا تقتبس النظم والتقاليد الجرمانية بعدما خضعت لحكم الجرمان ، كما اقتبست بعض النظم من القانون الكَنَسِىّ الذى استمد أصوله من المسيحية ، حيث ظلت هذه النظم تسود أوربا خلال العصور الوسطى بعد نسيان القانون الرمانى إلى أن ظهرت مجموعات جستنيان فى أوربا الغربية منذ القرن الثانى عشر الميلادى ، حيث ساعد على ذلك قيام القاضى بإصدار أحكامه معتمدًا على العدالة فى العصور الوسطى وعصر النهضة والعصور الحديثة حتى صدور مجموعة نابليون . [١]

وتناول مسئولية القاضى فى بلاد الغرب القديم على النحو السالف بيانه يكون من خلال المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : مسئولية القاضى عند اليونان .

---

[١] د. صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥، د. محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربى ، القاهرة طبعة ١٩٧٨ ، ص ٤٣٤ ، د. السيد أحمد على بدوى : المحاكمة الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقواعد القانون الرومانى ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة كلية الحقوق ، عدد خاص مارس ٢٠١٢ م ، ص ١٣ وما بعدها .

[٢] د. صوفى حسن أبو طالب : ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ ، د. السيد أحمد على بدوى: المرجع السابق ، ص ٤٦ وما بعدها .

[١] د. صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٣٣٠ وما بعدها .

المبحث الثانى : مسئولية القاضى فى القانون الرومانى .

المبحث الثالث : مسئولية القاضى فى القوانين الجرمانية للقرون الوُسطى.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

مسئولية القاضى عند اليونان

تأثرت المسئولية فى القانون اليونانى القديم بما كان سائدًا فى العهود الأولى من عادات وتقاليد مقدسة تؤكد احترام الآلهة وتقديس الطقُوس والشعائر الدينية وضرورة ملاءمة القوانين والتشريعات الملكية لأحكام الدين باعتبارها جزءًا منه ؛ لذا فقد تأسست المسئولية على الفكر والفلسفة الخُلقية ، وأصبح يشكل الفعل المخالف انتهاكًا لسائر القواعد القانونية ، وقد ظل هذا الفكر سائدًا فى العصور اليونانية القديمة ، ثم تحرر القانون اليونانى بعد ذلك من سيطرة الدين من خلال جمع العادات المقدسة وتنسيقها على يد المشرعين أمثال زلولسوس ، وكروناس ، ودراكون ، وصولون ، وتأثر بذلك كثيرا نظام المسئولية.(١)

وحول مسئولية القضاة لدى اليونان فقد تأكدت فى بداية الأمر من خلال التعهد والقسم الذى كان يلتزم بأدائه القضاة ليس فقط عند بداية توليهم منصب القضاء ، بل أثناء ممارستهم الأعمال القضائية فى المنازعات ، فقد تضمن قانون الملكية التزام القضاة أن يقسموا بأنهم " لن يطلبوا إلغاء الديون الخاصة، أو توزيع الأراضى أو المساكن التى يملكها الأثينيون ؛ " لذا فقد تميز النظام القضائى اليونانى بالرقى والتقدم حيث كان نبراسًا أخذت عنه أوربا نظام المحلفين.(٢)

وعن نظام المحلفين فى أثينا القديمة فقد عرفته من خلال سولون ؛ كى يكون بمنزلة محكمة استئناف ، فكانت هيئة المحلفين عبارة عن محكمة شعبية تتكون من ستة آلاف مواطن من الذين بلغوا ثلاثين عامًا ، ورغبوا فى التطوع لأداء دور المحلف ، وبعد تزايد عدد القضايا رُئِىَ تقسيم هيئة المحلفين إلى عشر محاكم تتكون كل محكمة من خمسمائة قاض وواحد ، بالإضافة إلى ألف معاون

---

(١) ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة ، حساة اليونان ، ترجمة محمد بدران ، دار الجيل – بيروت– تونس ، طبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، الجزء الثانى من المجلد الثانى ، ص ٢٧،٢٨ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٢) ول وايريل ديورانت: المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها ، روسكو باوند : المرجع السابق ، ص٩١.

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

للنظر فى القضايا السياسية المهمة ، أما المنازعات الخاصة أو القليلة الأهمية فقد كان يُكتفى بنظرها أمام محكمة تتكون من مِائتى قاضٍ وواحد [١].

كما سعى الأثينيون نحو القضاء على الرَّشوة والفساد فى القضاء ، وبين القضاة وذلك من خلال وضع نظام حاسم عند اختيار المحلفين والقضاة وتوزيعهم على المحاكم المختلفة وكيفية أخذ الأصوات عند المحاكمة والنطق بالحكم بما يقضى على كافة الظواهر السيئة ويُنهى الرشوة والفساد ؛ إذ كان يتم اختيار أعضاء المحكمة الذين يُوكل إليهم النظر فى قضية ما بطريق القرعة فى آخر لحظة من نظر القضية ، كما كانت معظم القضايا لا يطول النظر فيها أكثر من يوم واحد ؛ لذا فقد انتفت الرشوة فى المحاكم نظرًا لتشكيل المحكمة من عدد من الأعضاء قد يصل إلى ألف ومائتى عضو كما حدث فى قضية سقراط.[٢]

كما كان النظام الأثينى يستلزم فيمن يتولى مهام القضاء أن تتوافر فيه شروط وضوابط معينة قبل قيام القضاة بواجباتهم القضائية بأن يكون من أبوين أثينيين ، وأنه سليم من العيوب الجسمية والخِلْقية ، وأن يُكرم أسلافه ويقوم بواجباته العسكرية ، ويؤدى الضرائب كاملة ، ولا يمنع ما يعرضه للحساب والمساءلة إذا ما ارتكب أية أفعال تستوجب ذلك ؛ حيث كان يتعرض من ثبتت إدانته وإساءته لأشد أنواع العقاب الذى كان يصل أحيانا إلى عقوبة الإعدام. [١]

وعن تولى السلطات القضائية وأعمال القضاء لدى اليونانين فلم يعرف الأثينيون مبدأ الفصل بين السلطات ، وهو ما يؤكد أن القضاء لم يكن سلطة مستقلة ، وإنما ظل جزءًا من اختصاص الجمعية العامة ومجلس الشورى ، كما كان الملك صاحب السيادة على السلطة القضائية ، حيث كانت

---

[١] د. محمد على الصافورى : النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان ، طبعة ١٩٩٦م ، الولاء للطباعة والنشر ، ص ٢٥٣ .

[٢] ول وايريل ديورانت : المرجع السابق ، ص ٣١ ، د. محمد على الصافورى : المرجع السابق، ص ٢٥٥ .

[١] ول وايريل ديورانت : المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

تطبق القوانين من خلاله وبناء على إرادته ، وما يؤكد ذلك أثناء احتلال الإغريق لمصر بداية عام ٣٣٢ ق.م حيث أكدت العديد من الوثائق ذلك ، فهناك وثيقة تضمنت نزاعًا بين يهودى يُدعَى " دوسيثيوس " ويهوديّة تُدعَى " هيراكية " ، وهى تحت وصاية أثينى يدعى "أريستيدس" ، ونشأ النزاع بينهما بمشادة كلامية بين " دوسيثيوس " و"هيراكية " ، وتحولت المشادة الكلامية إلى مشاجرة تمكنت فيها " هيراكية " من صفع "دوسيثيوس" على وجهه ، وأمسكت بتلابيبه وحقرت من شأنه ، وقد تقدم المعتدَى عليه بشكواه طالبًا الحكم له بالتعويض ، وكان ذلك أمام محكمة الفيوم حيث كانت الواقعة وقد تم الرجوع إلى الملك باعتباره القاضى الأعلى للبلاد وصاحب الاختصاص القضائى ، وعُرِض عليه النزاع ؛ ليتخذ ما يراه مناسبا وملائما . [٢]

كما اختص بالقضاء ونظر المنازعات والفصل فيها بأحكام وقرارات حاسمة وقاطعة وزير المالية ، فقد أكدت بعض الأوامر والمراسيم ذلك ، ومنها الأمر الصادر من الملك بطليموس التاسع عام ١١٤ ق.م ، والذى تضمن إسناد مهمة الفصل فى منازعات الموظفين والمستخدمين لوزير المالية ، فقد تضمنت إحدى الوثائق آنذاك قيام خمسة من ذراع الملك فى إحدى القرى بتقديم شكوى ضد عمدة القرية يتهمونه فيها بالاستيلاء على الأموال بدون وجه حق ، حيث أُسْند نظر النزاع إلى وزير المالية كقاضٍ لنظره والفصل فيه بحكم قاطع وعرضه على الملك ، كما تولى رجال الإدارة أعمال القضاء والنظر فى العديد من المنازعات بالإضافة إلى أعمالهم التنفيذية . [١]

---

[٢] د. إيمان السيد عرفه : تطور القضاء في مصر وأثره فى المنازعات المختلفة دراسة تاريخية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ ، د. محمد على الصافورى : المرجع السابق ، ص٢٥٣.

[١] د. إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ٤٤٣ وما بعدها ، د.عبد اللطيف أحمد على : مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربى ، طبعة ١٩٧٣م ، دار النهضة العربية ، ص ٥٦ وما بعدها ، د. إبراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمة جزء الرابع ، بدون سنة طبع ودار نشر ، ص٥٢.

المبحث الثانى

مسئولية القاضى فى القانون الرومانى

خضع القاضى فى روما القديمة للمسئولية بأنواعها المختلفة الجنائية والمدنية والتأديبية عند ارتكابه خطأ واقترافه جريمة وإخلاله بواجباته الوظيفية وخروجه على مقتضيات العمل القضائى الذى يؤدى مهامه ويقوم بأعبائه ؛ فقد كانت تشكل مخالفات القاضى وجرائمه أفعالًا ماسة بمصلحة البلاد وضارة بأجهزة الدولة ومرافقها المختلفة ؛ نظرًا لدور القاضى المهم فى إقامة العدالة ومعاونة السلطات العامة فى إظهار الحقيقة ؛ حيث كان لذلك أثره البالغ فى تحديد مسئوليته ؛ وقد ترتب على ذلك التعدد والتنوع للعقوبات التى تم إنزالها بالقاضى واتسامها بالشدة والقسوة البالغتين ؛ فقد كان العقاب يصل فى بعض الأحيان إلى الإعدام .

وتناول مسئولية القاضى الرومانى يكون من خلال استعراض القواعد المنظمة لهذه المسئولية بأنواعها المختلفة ، وبيان العقوبات التى يتم إنزالها بالقاضى عند ثبوت هذه المسئولية ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : القواعد المنظمة لمسئولية القاضى فى القانون الرومانى.

المطلب الثانى : أنواع العقوبات التى يتم إنزالها بالقاضى فى القانون الرومانى .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

القواعد المنظمة لمسئولية القاضى فى القانون الرومانى

لما كان من أهم التزامات القاضي الروماني إقامة العدالة بين الناس، وكان القانون الرومانى يحدد له واجباته التي كان من أولها أن يحرص دائمًا علي ألا يحكم فيما ينظره من الدعاوي إلا بما تقضي به القوانين والمراسيم والعادات السائدة ؛ فلا يميز عند ارتكاب الجرائم بين العبيد والأسياد ، حيث يلتزم عند إصدار أحكامه بالعبارة الآتية :" حكمت على بوبليوس مافيوس بأن يدفع إلى لوسيوس تيتوس عشرة دنانير ذهبًا ، أو أن يتخلى له عن ملكية العبد الجانى"[١].

وباعتبار القاضى شخصًا عامًّا ، ولأهمية دوره ، فإنه بجانب مسئوليته الجنائية كان مسئولًا مدنيًّا إذا فشل في الظهور لدَى المحكمة في الوقت المحدد له إلا إذا كان التأخير لسبب مقبول ، وإنه يجب عليه أن يسمع طرفي الدعوَى بالمساواة ، وأن يصدر حكمه بحسن نية بدون تحيز إلى أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر ، كما أنه بجانب المسئولية الجنائية والمدنية كان القاضى مسئولًا إداريًّا . وفيما يتعلق بمسئولية القاضى الجنائية فى القانون الرومانى فقد تجسدت فى التزام قضاة العدالة الجنائية المعنيين بالتحقيق فى جرائم قتل الآباء والأقارب ، والذين ظهروا فى عصر الإمبراطورية الرومانية وأوائل عصر الجمهورية الرومانية بأن يلتزموا فى إطار العملية القضائية الخاصة بالمجالس القضائية والشعبية ، وذلك اعتمادًا على القانون المعنى بحالات عدم الاستفزاز وإثارة الغضب ، كما تم إدراج قضاة العدالة الجنائية فى إطار القوانين المعنية فى عصر الجمهورية الرومانية باعتبارهم مساعدين للمسئولين ذوى السلطة العامة فى مجال العدالة الجنائية. وعند الانتقال إلى عصر الجمهورية الرومانية قام قضاة العدالة الجنائية بمحاكمة ليس فقط القتلى ، بل كذلك الجناة مرتكبى الجرائم الخطيرة ، لذلك تم إغفال الإشارة إلى جرائم القتل (التى تم تفسيرها على نطاق واسع باعتبارها تشمل قتل المواطنين بدءًا من عصر الإمبراطورية الرومانية). لقد كانت العلاقة الارتباطية

[١] م. عبد العزيز فهمى : مدونة جوستنيان في الفقة الرومانى ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م، المركز القومى للترجمة ، الكتاب الرابع ، الباب السابع عشر ، فاتحة ، ص ٣١٣ .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بين قضاة العدالة الجنائية المعنيين بالجرائم الجنائية وهؤلاء المسئولين ذوى السلطة بمنزلة موضوع قائم بذاته حيث يتعين دراسته بدقة شديدة.

كما تتمثل المهام الأساسية لقضاة العدالة الجنائية فى المجال الجنائى فى التحقيق مع مرتكبى الجرائم العمدية ، ثم اتسع الأمر فيما بعد ؛ ليشمل الجرائم الخطيرة أيضا ، والتى يتم اصدار عقوبة الاعدام بشأنها ، والتى تُعقد بشأنها المجالس القضائية ، وكذلك المجالس الشعبية ؛ لكى يقوم الشعب بالتصويت عليها ، وفيما يتعلق بالمجالس القضائية فى روما كان قضاة العدالة الجنائية يقومون بمحاكمة الجناة (ليس من خلال المجالس الشعبية حيث يقوم القضاة ذَوُو المستويات الرفيعة بعرض الموضوع للتصويت فقط) . بالإضافة إلى ذلك يقوم قضاة العدالة الجنائية بتفيذ العقوبة والإشراف على السجون ، وتشمل اختصاصات قضاة العدالة الجنائية القضايا السياسية وغير السياسية بما فى ذلك الجرائم التى يتم ارتكابها ضد الدولة . وبالنسبة إلى الجرائم الأخيرة ، وعندما يتم القبض على الجانى فى مسرح الجريمة يتم تشكيل لجان قضائية تكون معنية بإجراء تحقيقات مستعجلة وتوجيه الاتهام وإصدار الحكم وتنفيذ العقوبة.[١]

وكان القاضي يعاقب في حالة حصوله علي أموال أو هدايا للتأثير فى الحكم الصادر منه وفقا لقانون الألواح الإثني عشر ، بعقوبة الإعدام . ولم يقتصر توقيع عقوبة الإعدام على القاضى استنادا إلى قانون الألواح الإثني عشر على تقاضى القاضي رشوة ، بل كانت تُنْزَل به عقوبة الإعدام عند

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٨١ ، م . عبد العزيز فهمى : الكتاب الرابع ، الباب السابق عشر ، المواد الثانية والثالثة والرابعة ، المرجع السابق ، ص٣١٤،٣١٣.

- the low of the twolve tables , 9.3.
- Dement'eva v.v 2009 , the functions of the quaestors of Archaic Rome in criminal justice, Diritto @ storia. Tradizione Romana.8,p 1 ets .

(ISSN: 2356 - 9492)

إصداره الحكم بالإعدام ضد شخص بناء على الرشوة ، وأيضا عند حكمه ببراءة متهم لتقاضيه رشوة .[١]

وفي العصر الجمهوري ذكر شيشرون أن Lucius Tabulus (عام ١٤٢ ق٠م) عندما جلس كبريتور للفصل في قضية قتل بالرغم من أن البريتور كان يعد قاضى العدالة المدنية لا قاضى العدالة الجنائية التى كان يختص بها الكويستور وفقا للاختصاصات القضائية للقضاة الرومان ، فقد حصل علي رشوة لإصدار الحكم ، وقد طلب نقيب العامة بعد عام من الواقعة التى أدُين فيها القاضى بأن يتم التحقيق في الواقعة ، ولكن القاضي المدُان تحرك سريعًا وترك روما خوفًا من عقابه لإدانته أمام المحكمة ٠ كما ذكر شيشرون أن جراكوس عام ١٢٣ ق٠م أصدر قانون أكويليا للتعامل مع حالات القتل القضائي " Ne quis iudicio circumeniretur ثم صدر قانون كورنيليا للقتل عام ٨١ ق٠م متضمنًا بين نصوصه عقاب القاضي علي إصدار الأحكام بناء على الرشوة والتحيز. [٢]

وفى عام ٥٩ ق.م صدر قانون جوليا للابتزاز ، والذى كان بمكانة الأساس القانوني أثناء فترة الإمبراطورية ، فى معاقبة القضاة على الأفعال المتحيزة التي تصدر منهم أثناء نظر الدعاوِي ٠ ووفقا للفقيه ماكر Macer فإن القانون كان يعاقب كل شخص في وظيفة عامة ويمارس أعمالًا قضائية وثبت فى حقه أنه يقبل أموالا لإصدار حكم أو قرار ؛ وذلك لما كان يشكله الابتزاز من إساءة استعمال القاضى سلطته والانحراف بها لأجل الحصول على أموال من خلال إصدار أحكام قضائية غير

---

[١] د. السيد العربى حسن: المرجع السابق ، ص ٨١ ، ٨٢ .

-Josph Plescia , Judicial Accountability and Immunity in Roman Law, The American Journal of Legal History , Vol.445.Vo.1 (Jan.2001) p. 59.

[٢] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٨١ .

- S. Parker , Cicero's Five Books De Fininus of Concerning, The Last Object de Desire and Aversion , Oxford, 1812, p. 83.

صحيحة ومخالفة للواقع والثابت بالأوراق أو عند قيامه بعمل محرم كإعطاء دليل ، أو الامتناع عن الاتهام الجنائى بما يؤدى إلى انتشار الفساد فى المجتمع. [١]

وحرصًا على مكانة القضاء وتأكيدًا لمسئولية القاضى فى القانون الرومانى كان يعاقب بذات العقوبات التى كان يتم إنزالها بالمتهم حال قيامه بأفعال من شأنها تسهيل ارتكاب الجرائم واستغلال المنصب القضائى الذى يمارسه ، ومنها على سبيل المثال اهمال الدساتير الإمبراطورية عند تطبيق العقاب على حالات التزوير ، وقد كان يُعاقَب القاضى وفقا لأحكام قانون التزوير أيضا لمسئوليته عن ذلك . [٢]

---

[١] د. إبراهيم نصحى : تاريخ الرومان ، الجزء الثانى ١٣٣ – ٤٤ ق.م ، منشورات الجامعة الليبية كلية الأداب ، طبعة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ص ٩٤ . د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٥ وما بعدها ، د. سيد أحمد على الناصرى : الرومان من ظهرو القرية حتى سقوط الجمهورية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٢م ، ص ١٩٧ وما بعدها.

– Digest of Justinian . 48.11.3.(Macer).

[٢] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٧٥ .

– Digest of Justinian . 48.10,1.30 (Marcian).

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثانى

أنواع العقوبات التى يتم إنزالها بالقاضى فى القانون الرومانى

تعددت وتنوعت العقوبات التى كانت تُنزَل بالقاضى فى القانون الرومانى بهدف مواجهة الفساد القضائى من خلال العديد من العقوبات نظرًا لازدواج المسئولية التى كان يخضع لها القاضى ، والتى تجسدت فى المسئولية الجنائية ، والمسئولية المدنية ، والمسئولية التأديبية ذات الطبيعة الإدارية ، وقد تبين وفقا للقوانين الصادرة فى الفترة الجمهورية ، ومنها قانون كورنيليا للقتل، أنه كان ينص على مسئولية كل شخص سواء أكان حاكما أم قاضيا للمحاكمات العامة ، وأصدر حكما على شخص برىء بناء على معلومات غير صحيحة ؛ لأنه كان يتعين عليه التأكد من صحة المعلومات والبيانات لإدانة الشخص . ويرى الفقيه بول أن القاضى الذى يقبل الرشوة لإصدار حكم بالإعدام أو مصادرة أموال شخص برىء يُعاقَب بالإبعاد إلى جزيرة من الجزر ، حيث كان يختص بإنزال هذه العقوبة بالقاضى وإلى المدينة والإمبراطور دون غيرهم نظرًا لما كان يؤديه النفى إلى جزيرة من الجزر من فقْد حقوق المواطنة مع مصادرة أمواله. أما الفقيه مارسيان فيرى أن كل شخص سواء أكان حاكما أم قاضيا يقبل الرشوة لمنع الشهادة أو قبولها يعاقب وفقا لقانون كورنيليا للتزوير .[١]

وفي عصر جستنيان كان قانون كورنيليا للتزوير يطبق على كافة الجرائم التي لم تذكر في التشريع عن طريق قرارات مجلس الشيوخ ، وتفسيرات الفقهاء وممارسات المحاكم التي امتدت لتشمل ؛ كل أفعال التزوير والشهادة الزور والتزييف مثل إصدار حكم ظالم ، ومخالفة القانون ، وإعطاء رشوة

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

- Josph Plescia, op.cit., p . 60
- Digest of Justinian . 48.10,1.30 (Marcian).

للقاضي، أو قبول القاضي للرشوة ، وكل صور الرشوة مثل إسقاط الاتهام ، وعدم تقديم المستندات لمخالفة كل هذه الأعمال للقانون .

وفى العهد الملكى تطور النظام السياسي الروماني حيث ظهر المفهوم العلماني للجريمة كمخالفة ضد رفاهية الدولة الرومانية ومصالحها ، وكان الملك هو القاضي الجنائي الأعلى، وبشكل رئيسي بسبب سلطته التنفيذية الواسعة الشاملة ؛ حيث اعتاد الملك على تفويض سلطته الجنائية إلى عدد من القضاة كانوا يعينون لكل قضية علي حدة ، أما القضايا المهمة فقد كانت تنظر أمام الملك شخصيًّا ، أما القضايا الأقل خطورة أو أهمية فإنها كانت تدخل ضمن اختصاص القضاة الذين يتم اختيارهم من مجلس الشيوخ ، حيث يجد هذا التمييز فى الاختصاص القضائى أساسه فى تعليمات الملك سيرفوس تيولوز ؛ وقد ترتب على هذا التمييز إبقاء كافة الجرائم التي تؤثر فى مصالح الدولة في يد الملك ، بينما كانت المخالفات الخاصة شأنًا خاصًّا بالأفراد ، وكان الملك في سبيل تسيير العدالة يفوض ما يخصه من القضايا إلى قضاة متخصصين يمارسون الوظائف القضائية تحت إشراف ورقابته الملك . [1]

[1] د. صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، د. محمود السقا : المرجع السابق، ص ٣٤٣ ، د. السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ١٣ وما بعدها ، د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٨٢ وما بعدها .

- Geroge Mousurakis, A Legal Histoy of Rome, Routledge, London and New York, 2007, p . 36.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي العصر الملكي كان يتم تفويض الكويستورالذى مارس الوظيفة القضائية ، وكان يرأس المجلس الإمبراطورى كمحكمة عليا للنظر فى جرائم الخيانة العظمى والعصيان والجرائم الإدارية حتى أوائل عصر الجمهورية الرومانية ، وكان من أشهر القضايا التى تم ممارستها ما نُسب إلى اسبيريوس كاسيوس عام ٤٨٦ ق.م من ارتكابه جريمة ضد الدولة ، حيث تمت مواجهته بالاتهام أمام الشعب ، وصدرت ضده عقوبة الإعدام بعد موافقة الشعب على إنزالها به . [١]

ثم تحول الكويستور بعد ذلك في المرحلة الجمهورية اللاحقة إلى نظام المفوضين الماليين التابعين للقناصل ، والذين كانوا يعملون بالتحقيقات. وهذا التأكيد لوجود وظيفة دائمة للكويستور يبين أن الملك بصفته الشخصية كان يهتم بالجرائم المُضِرّة بالدولة ، ومنها جرائم الخيانة العظمى والجرائم التى يرتكبها القضاة أكثر من الجرائم الخطيرة الأخرى. [٢]

كما كان رئيس المحكمة مسئولًا عن الاختيار الأمثل للمحلفين داخل المحاكم نظرًا لدورهم القضائى المهم فى إنهاء المنازعات والفصل فى القضايا؛ حيث كان رئيس المحكمة أيضا ، بالإضافة إلى متابعة المحلفين ، يقوم بتوقيع عقوبة الغرامة على القضاة الذين يتقاعسون فى أداء مهامهم ، وأيضًا القضاة الذين كانوا يعلمون أنهم ضمن الوحدة المعينة للحكم ، ولكنهم تأخروا عن أداء مهامّهم

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

Dement'eva V.V. 2009 : The functions of the quaestors of Archaic Rome in criminal justice // Diritto@storia. Tradizione Romana. 8 (http://www.dirittoestoria.it/8/Tradizione-Romana/Dementieva-Quaestors-Archaic-Rome.htm).p.9.

[٢] Kurt Latte, The Origin of The Roman Questorship, Transactions and Proceedings of the American Philological Association, Vol.6,(1936) pp.24,25.

وقد غُرِّم القاضى Fidiclanius Falcula لتقاعسه وتأخره عن الظهور فى المحكمة فى الوقت المناسب أثناء نظر إحدى القضايا ضد أوبتميوس Oppianicus [١].

وكانت عقوبة النفى من العقوبات التى واجهت القضاة حيث كان يتم إنزالها بهم عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية وخروجهم على مقتضى الواجب الوظيفى حيث تقررت عقوبة النفى وواجهت القضاة فى عهد الامبراطورية العليا لأن عقوبة النفى كانت تتسم بالشدة بعدما تم استبدال عقةبى النفى بالعقوبات القديمة التى كانت مطبقة وأصبحت بعقوبات عقوبة النفى لمواجهة الجرائم الضارة بمصالح روما ، والتى تهدد سلامتها فى الداخل والخارج أو تستوجب سخط الآلهة . [٢]

---

[١] A.H.J. Greenidge, the legal proce dure of cicero's Time, oxford 1901, p. 439

- Codex Theodosianus , 11.30.9.

[٢] د.إبراهيم نصحى: المرجع السابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها ، د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، د. صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٤٣٢، د.عباس مبروك الغزيرى : العقوبة فى الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م ، ص ١٥٠ وما بعدها .

- Gordon p. Kelly, AHistory of Exile in the Roman Repupblic, Cambridge university press 2006, p.41.

- Andreas Hackl: key figure of mobility : the exile, social Anthropology 2017 , 25,55-68, European Association of social anthr opologists, p.55.

- Michelel . Ducos,delexil a Ladomus : lesproblemes de droit liesa lexil deciceron , Rovues , orqn 8 2015 , http:inter Fences revue,org, p. 12

(ISSN: 2356 - 9492)

وكان يترتب على إنزال عقوبة النفى بالقاضى الرومانى آثار بالغة القسوة والخطورة ، منها سقوطه من عداد المواطنين الرومان لفقده المواطنة وعدم الصلاحية الدائمة لتولى المنصب القضائى ، وخاصة عندما يثبت قبوله رِشَاوى، ويتم معاقبته بالنفى، كما كانت تنقطع علاقة أولاد القاضى المنفى به، ولا يستمرون فى ولاية أبيهم وكأنه قد مات ، لأنه بناء على إنزال عقوبة النفى كان يتم إبعاد المنفى عن موطنه وتجريده من حقوقه المختلفة ونبذ المجتمع الرومانى له . (١)

ونظرا للآثار البالغة لعقوبة النفى فى القانون الرومانى وما يلحق المواطن الرومانى من جراء إنزال هذه العقوبة به أيًّا كان المبرر والسبب فى إنزالها به ، وأيًّا كانت الوظيفة والمنصب الذى كان يشغله ؛ لذا فلم يتم إنزالها إلا بعد محاكمة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة ، وفى حالة عدم اتباع تلك الإجراءات يصير القرار الصادر بإنزال عقوبة النفى باطلًا ؛ وهو ما يستوجب عودة المنفى إلى روما ، وهذا ما حدث مع شيشرون عندما تم استدعاؤه من منفاه بمعرفة أحد القناصل بناء على قرار جمعية الميئنات بعد صدور قانون أغسطس عام٥٧ق.م، حيث اعتبرت الجمعية قرار نفى شيشرون باطلًا لعدم إتباع الإجراءات القانونية عند محاكمته وما أسفرت عنه من مجازاته بعقوبة النفى. (٢)

كما كانت عقوبة الحبس وإجراء التهديد من الوسائل التى تواجه القضاة عند تقاعسهم وإهمالهم فى اتخاذ الإجراءات الرسمية وعند إخفائهم المستندات والأدلة القاطعة فى النزاع المعروض أمامهم ، كما كانت تُنزَل بهم عقوبة فقْد الاعتبار ، وإلحاق الوصمة بالقاضى ، والتى كان من أسباب إنزالها :

---

(١) م. عبد العزيز فهمى : المرجع السابق ، ١-١٢-١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

- Donald Montgomery : Ambilus Electoral corruppyion and Aristocratic competition in the Age of cicero,mcmaster university, 2005, p.108 ets.

(٢) د. إبراهيم نصحى : المرجع السابق ، ص ٥١٧ ، ٥١٨ .

١- تقاعس القاضي عن إرسال كافة المستندات الخاصة بالدعاوَى والمقدمة من أطراف الدعوى عند استئناف الأحكام الصادرة ؛ حيث إنه عندما كان يثبت هذا التقاعس فى جانب القاضى كان يصمُه بالعار ، وكان الإمبراطور يهدف من وراء ذلك الإجراء التهديد بعدم التأخير في حالة ما إذا كان فى حاجة إلى المعلومات التي طلبها من المحكمة الدنيا التي نظرت في الموضوع من البداية ؛ حتى لا يتسبب القاضى بتقاعسه وإهماله إخماد الدليل الوثائقي ، وهذا ما ورد النص عليه في دستور قسطنطين عام ٣١٩ م .[١]

٢- المعاملة الجائرة للسجناء من جانب القاضى ، أو سماحه بتلك المعاملة ، وكذلك عدم تنفيذ العقاب العاجل على حرس السجنctratores المذنب ، والذى نسب إليه هذه المعاملة. [٢]

٣- كما كانت تلحق عقوبة الوصمة بالقاضي أو حاكم الإقليم أو عضو مجلس الشيوخ أو عضو المحليات الذي وافق على التعذيب فى غير موضعه بالرغم من الاعتراف بالتعذيب كوسيلة لحمل المتهم على الاعتراف فى بعض الأحيان. [١]

---

[١] د. إمام صلاح : سوء السمعة وفقد الاعتبار وأثره فى القانون الرومانى والفقه الإسلامى وفى ضوء القانون المصرى الحديث ، الإسراء للطباعة طبعة ٢٠١٨ ، ص ٦٦ وما بعدها ، د. السيد العربى حسن: المرجع السابق ، ص ٥٠٢ وما بعدها .

- code of Justinian.7.62.15(A.D. 319).

[٢] د. إمام صلاح : المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها ، د. السيد العربى حسن: المرجع السابق ، ص ٥٠٢ وما بعدها .

- code of Justinian.9.4.1.5.(A.D.380).

(ISSN: 2356 - 9492)

٤- وأيضا كانت تلحق الوصمة بالقاضي الذي لم يُنزل عقوبة أو أنزل عقوبة أخف من المقررة على مرتكب جريمة تهدد الأمن العام وتشكل إضرارًا بالدولة ومؤسساتها بالرغم من ثبوت الجريمة فى حق الجانى وتَيَقُّن القاضى من ذلك.[٢]

---

[١] د. إمام صلاح : المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها ، د. السيد العربى حسن: المرجع السابق ، ص ٥٠٢ وما بعدها .

- code of Justinian.10.32.(31).33.(A.D.320).

[٢] د. إمام صلاح : المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها ، د. السيد العربى حسن: المرجع السابق ، ص ٥٠٢ وما بعدها .

- code of Justinian.9.12.8.3. (A.D.390).

المبحث الثالث

مسئولية القاضي في القوانين الجرمانية للقرون الوسطى

نستعرض مسئولية القاضى فى القوانين الجرمانية للقرون الوسطى من خلال الحديث عن هذه المسئولية لدى القبائل الجرمانية فى مملكتى القوط الغربية والقوط الشرقية الذين قدموا من إسكندنافيا ، وهى منطقة فى شمال أوربا ، والتى تتكون من الدنمارك والسويد والنرويج وفنلندا وأيسلندا إلى وسط القارة الأوربية وجنوب شرقها ؛ حيث كان لهم تأثير قوى فى تاريخ أوربا السياسى والثقافى والدينى . وفيما يتعلق بنظام القضاء فى مملكة القوط الغربية، وهى مملكة جرمانية ، فقد سيطرت على شبه جزيرة أربيريا وعلى ما يُعرف الآن بجنوب غرب فرنسا منذ القرن الخامس وحتى القرن الثامن الميلادى ، وهى إحدى الدول الجرمانية التى استقلت عن الإمبراطورية الرومانية الغربية ، والذى سيطر فيها الملك على السلطة القضائية ، لأنه كان يُنظر إليه على أنه القاضى الأعلى للبلاد تأثرا بالعقيدة الثيوقراطية ؛ لذا كان يتم الرجوع إليه فى المسائل القضائية ؛ وقد ترتب على ذلك تصديه لسائر المنازعات التى تُعرض عليه من العلمانيين ورجال الدين على السواء ، سواء كقاضٍ ابتدائى أو استئنافى ، كما عُهد بالوظيفة القضائية إلى الموظفين القضائيين والإداريين تحت إشرافه ومتابعته ورقابته.[١]

[١] د. السيد العربى حسن : القوانين الجرمانية دراسة في قوانين الممالك الجرمانية (أوربا القرون الوسطى) ، الطبعة الأولى٢٠٢٠م ، الإسراء للطباعة ، ص ١٦٩ .

- Ralphe . Ewton, the visigohtic code (Book II on Justice) Translation and Analisis,

(ISSN: 2356 - 9492)

وهذا يؤكد أنه رغم التعدد والتنوع فى السلطات القائمة على أمر القضاء والفصل فى المنازعات فإنها كانت تخضع للملك فى كل ما تؤديه من أعمال وما تتخذه من إجراءات قضائية بسائر أنواعها ؛ وقد ترتب على ذلك التزام القضاة عند ممارستهم العمل القضائى بكل ما تقتضيه القوانين والممارسات القضائية ، وأنه عند تجاوز الحدود القانونية والقضائية كان يتم مجازاتهم بالعديد من العقوبات التى تنوعت فى شدتها وقسوتها ؛ لأنه كان يُنظر إلى مخالفات وجرائم القضاء على أنها جرائم خطيرة يتعين مواجهتها بكل حزم وشدة .[١]

وأما بالنسبة إلى نظام القضاء فى مملكة القوط الشرقية فقد تأثر القوط الشرقيون بالنظام القضائى الرومانى وما كان يتسم به من قواعد وإجراءات ، حيث كان يسيطر الملك على القضاء ، ويقوم بإصدار القوانين والمراسيم التى تستهدف التزام البرابرة وغيرهم من الشعوب بالأحكام والمبادئ القانونية والقضائية. أما القضاة فقد كانوا خاضعين إلى الملك حيث التزموا بممارسة أعمالهم القضائية وعند إخلالهم بواجباتهم القضائية كان يتم إنزال العقوبات بهم ، حيث كانت عقوبات تتسم بالقسوة والشدة البالغتين ، فقد كانت تصل العقوبة فى بعض الأحيان إلى الإعدام ، والعزل ، والنفى ، والجلد بالإضافة إلى العقوبات المالية.[٢]

Thesis– Hauston, Texas 1961, p. 13.

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ١٨٠ وما بعدها .

- Ralphe .Ewton, the visigohtic code, op. cit , 2.1.16 .

[٢] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٣٢ وما بعدها .

- A. H.M. Jones, the criminal courts of the Roman Republic and principate, Basil black well , 1972, p.470 ets .
- Erich S.Gruen, Roman politics and the criminal courts , Harvard university press 1968, p . 8ets .

وطالما أننا نتحدث عن مسئولية القاضى فى مملكة القوط الشرقيين ، ومملكة القوط الغربيين ، فلا بد من معرفة من هم الجرمان باعتبارهم أساس هاتين المملكتين ، وهم عبارة عن قبائل قد غزت الإمبراطورية الرومانية منذ القرن الثانى قبل الميلاد ، ولم يكن الرومان يعرفون شيئا عن هذه القبائل ، وغاية ما عرفوه من خصمهم القدماء عنصر الغاليين الذى ساد يوما ما فى جرمانيا عند احتكاك الرومان بخصومهم الذين يقيمون فيما وراء حدود أولئك القدماء ، حيث أطلقوا عليه اسم الجرمان نسبة إلى المنطقة التى يسكنونها ، وتعنى فى ذلك الوقت الأراضى الموجودة فيما وراء الراين ؛ حيث إنه لم يوجد اسم واحد يضم شتات قبائلهم أو يميز قبيلة عن أخرى ؛ فكلمة الجرمان جديدة على الجرمان أنفسهم وأجنبية بالنسبة إليهم ، وهى التسمية التى أطلقها الرومان على سكان جرمانيا لإثارة الرعب والفزع .[١]

ونتناول مسئولية القاضى فى القوانين الجرمانية للقرون الوسطى من خلال الحديث عنها فى مملكتى القوط الغربيين والشرقيين فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مسئولية القاضى فى مملكة القوط الشرقيين .

المطلب الثانى : مسئولية القاضى فى مملكة القوط الغربيين .

[١] د. إبراهيم على طرخان : دراسات في تاريخ أوربا في العصور الوسطى دولة القوط العربين ، طبعة ١٩٥٨م ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٧ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

مسئولية القاضى فى مملكة القوط الشرقيين

تأثر القوط الشرقيون بالنظام القضائى الرومانى ، وقد كان لهذا التأثر دوره الواضح وأثره البالغ فى مواجهة الفساد القضائى ، وهو ما أكد ضرورة قيام مسئولية القاضى عند ثبوت مخالفته وارتكابه جرائم ، فقد أصدر الإمبراطور قسطنطين عام ٣٢٥ ميلاديًّا مرسومًا يقضى بتشجيع الأفراد على تقديم شكاوَى وتظلمات من حكام المقاطعات والقضاة الفاسدين عند ارتكابهم أفعالًا من شأنها ثبوت مسئوليتهم وتستلزم عقابهم ، ومنها إصدار أحكام لصالح القاضى دون مراعاة طرفى الخصومة ، وعند حصول القاضى على رشوة ، سواء أكانت نقدًا أو عينًا من أحد المتقاضين مقابل إصدار حكم معين على خلاف الحقيقة بما يؤثر فى العدالة . [١]

وكان يترتب على انعقاد مسئولية القاضى فى مملكة القوط الشرقية الجرمانية إنزال العقوبات اللازمة لمواجهة إخلاله بواجباته الوظيفية وجرائمه ضد العدالة ، حيث ورد فى تشريع الإمبراطورين أركاديوس وهونوريوس النص على عقوبة الغرامة التى كانت تصل إلى ثلاثين رطلًا من الذهب ، حيث تم مجازاة القضاة بها ، والذين أساءوا استخدام سلطاتهم ، بالإضافة إلى إدانتهم الخُلقية لارتكابهم المخالفات التى تجسدت فى تأجيل تنفيذ الأحكام ، وإساءة استخدام الإجراءات الاستئنافية للابتزاز وطلب الرشوة من المتقاضين. ولم يقتصر الأمر على إنزال عقوبة الغرامة وحدها بالقاضى ، بل كانت تُنْزَل به بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ، عقوبة العزل من المنصب . [٢]

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

[٢] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٥٦ .

وكانت عقوبة الإعدام يتم إنزالها بالقضاة الذين يحصلون على الرشوة لإصدار حكم يُعرِّض شخصًا بريئًا للخطر ، حيث نصت مواد التشريع الصادر من الإمبراطورين أركايوس وهونوريوس على عقوبة الإعدام وإلزامه بدفع أربعة أضعاف المال الذى يحصل عليه القاضى بدون وجه حق ؛ ويترتب عليه تعرض حياة الشخص البرىء للخطر ، وكذلك إنزال عقوبة الضرب ودفع أربعة أضعاف المال الذى حصل عليه القاضى من الخصوم لإصدار أحكام مخالفة . [١]

ولم يقتصر ثبوت مسئولية القاضى وإنزال العقاب به لمخالفته وارتكابه الجرائم فحسب ، بل انعقدت مسئولية القاضى لعدم كفاءته وإهماله لما يشكله ذلك من المِساس بالعدالة وعدم تطبيقها كما ينبغى ، إذ إن مسئولية القاضى فى هذا الشأن تستند إلى عدم اهتمامهم وكسلهم ، وهذه القوانين التى واجهت القضاة أكدت حرص الأباطرة على مواجهة كل انتهاك للعدالة وعدم اهتمام بها، وهذا ما جعل الأباطرة حريصين على التصدى للفساد الذى استشرى فى المجال القضائى فى القرنين الرابع والخامس الميلاديين نظرًا لاتباع القضاة الطرق الاحتيالية والأساليب الملتوية فى تحقيق أهدافهم والحصول على الرشوة من خلال مساعدة بعض المعاونين والمساعدين ؛ وهذا ما حدا الأباطرة على تشديد العقوبات التى تم إنزالها بالقضاة ، والتى كانت تصل إلى عقوبة الإعدام.[٢]

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

- Sean D.W. Lafferty, Law and Society in the Age of theoderic the Great, Astudy if the edictum theoderici, Cambridge univrersity press, July 2013, p. 177.

[٢] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٥٧ وما بعدها .

- Sean D.W. Lafferty, op.cit.,p. 177 ets .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد كان من وسائل الرقابة على أعمال القضاة تأكيدًا لمسئوليتهم فى مملكة القوط الشرقية الجرمانية متابعة أعمالهم الفنية من خلال التأكد من قيامهم باتباع الإجراءات القانونية والقضائية السليمة عند نظر النزاع والفصل فيه والتحقق من قيام القاضى بنظر الأدلة المعروضة عليه بشكل صحيح وقيامه بإصدار حكم موافق لذلك ومتلائم مع هذه الأدلة المعروضة عليه حتى لا يشكل عمل القاضى المخالف تهديدًا للنظام القضائى وإدارة العدالة ، بالإضافة إلى متابعة الموقف المالى للقاضى من خلال مراقبة أملاكه الذى كان بمكانة انعكاس لسلوكه ، القويم وهذا ما تضمنه مرسوم الإمبراطور تيودوز عام ٣٨٢ ميلاديًا.[١]

ويرجع أساس سيطرة القوط الشرقيين على القضاة والسلطة القضائية إلى إحكام الرقابة على أعمال القضاة نظرا لما تمتع به القوط الشرقيون من قوة وسيطرة مكنتاهم من تكوين إمبراطورية متسعة بلغت ذروة مجدها واتساعها خلال القرن الرابع الميلادى ، وذلك فى عهد ملكها أرمازيك الذى ولى العرش عام ٣٥٠م ، وهو أول ملوك أسرة الأماليين ، حيث شغلت هذه الإمبراطورية أكرانيا الحالية تقريبا ، وقد خضع القوط الغربيون لسيطرة أمازيك . [٢]

[١] – Sean D.W. Lafferty, op.cit.,p. 179.

[٢] د. إبراهيم على طرخان : المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

المطلب الثانى

مسئولية القاضى فى مملكة القوط الغربيين

نظرا للسلطات المطلقة للملك القوطى ، ومنها سلطته القضائية ، فقد كان القاضى الأعلى للبلاد ، وقد ترتب على ذلك عدم تصدى الأفراد للقضايا والمسائل القانونية إلا إذا تم تعيينهم من قبل الملك ؛ لأنه كان يستحيل على الملك التصدى لكل المسائل القضائية وملاحقة جميع المجرمين باعتبار ذلك مسئولية ؛ ملكية لذا فوّض الملك القضاة بهذه المهمة ، وقد توسع الملك فى المناصب القضائية ومن يقومون بأعمال القضاء والقائمين على السلطة القضائية ، فقد كان من بينهم ludex الذى كان يعد بمكانة قاضٍ حيث كان يعمل فى أماكن مختلفة ، وكان يُشارإليه على أنه صاحب سلطة قضائية أو دوق المقاطعة وكونت المدينة ، وكان يُطلق عليه فى بعض الأحيان provincie iudex ، أى يعنى الدوق ، وأيضا كان يعتبر القاضى الذى يخضع للولاية حيث كان يساعده نائب يطلق عليه vicarious .[1]

---

[1] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ١٧٠، ١٧١ ، القانون الجنائى الرومانى، المرجع السابق ، ص٣٠ وما بعدها .

- A.H.M. Jones , op .cit , p. 480.
- Visigothic code , 2.1.27.
- P.D.King, Law and society in the Visigothic king dom, Cambridge university press, 1972 , p.80.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما كان من القضاة الذين مارسوا أعمال السلطة القضائية تحت إشراف ورقابةٍ من الملك وبناء على رغبته من كان يُطلق عليهم millenarius ، حيث مارسوا الأعمال القضائية فى المدن ، بالإضافة إلى numerarius والحامى الذين كانوا يختصون بالنظر فى بعض القضايا الجنائية الصغيرة ، بالإضافة إلى بعض الاختصاصات القضائية الأخرى المتعلقة بالمنازعات الضريبية والنظر فى الطعون والاستئنافات الصادرة فى هذه القضايا ، وكانوا يملكون كقضاة عند نظر هذه المسائل القضائية تعيين نواب لهم يتولون الاستماع إلى القضايا ونظر المنازعات والفصل فيها عند غيابهم ، حيث كانوا يمارسون ويتمتعون بذات الحقوق المقررة للقضاة فى هذا الشأن . [١]

وتأكيدًا لمسئولية القاضى وإمعانًا فى رقابته فقد مكن ملوك القوط الغربيون فى بلاد الغال الأساقفة الكاثوليك من رقابة القضاة فى المحاكم الكَنَيسِيَّة والمحاكم العلمانية عند ممارستهم أعمالهم القضائية المدنية والجنائية من خلال إعطاء الأساقفة صلاحيات وسلطات تمكنهم من ممارسة هذه الرقابة والسيطرة على أعمال القضاة وفى سبيل تحقيق هذه الرقابة كان لهم الحق والسلطة فى الإشراف على عمل القضاة ، وتصحيح أعمالهم ، أو الابلاغ عن العنف للملك ، حيث كان القضاة ملتزمين بالقوانين المطبقة فى المملكة وعدم الخروج عليها أو مخالفتها.[٢]

وحدد القانون القوطى الالتزامات والواجبات للقضاة فى مملكة القوط الغربية الجرمانية حيث تضمنت هذه الالتزمات القواعد والتعليمات الواجب على القضاة احترامها وعدم الخروج عليها ، والتى

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ١٧١وما بعدها .

- A.H.M. Jones , op .cit , p. 480.
- Visigothic code , 2.1.27.

[٢] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ١٧٤، ١٧٥ .

- Joseph I.O Callaghan, A History of medieval spain, cornell university press , p.63.
- Ralph WEwton, op. cit, p . 24 ets .

كان من بينها الإلمام بجميع المسائل الخاصة بالمنازعات وإصدار الأحكام من خلال اتباع مهام الملك ومراسيمه ، وأن يقضى القضاة فى سائر المسائل المدنية والجنائية التى تعرض عليهم دون تجاوز حدودهم واختصاصاتهم بهدف حث القضاة على المُضِىّ فى اتحاذ الإجراءات القضائية ، وإلا كان يعاقب القاضى المخالف بالغرامة كأن يرفض سماع شكوى مقدمة إليه من أحد الأفراد ، أو يتقاعس عن استعمال سلطته بحجج مختلفة ، أو أن يؤخر المحاكمات بدون مقتضى أو مبرر ، حيث يلتزم القاضى بأن يعوض الشخص بمبلغ مساوٍ لما كان سوف يتقاضاه من خصمه ، وكذلك عند ظلم القاضى لأحد الأطراف المتنازعة أو استهدافه مكسبًا مباشرًا لنفسه فإنه يلتزم بتحمله من ماله الخاص بما يساوى ما خسره الخصم ، وفى حالة عدم قدرته على السداد يُسلَّم كعبد ، ويتم جلده خمسين جلدة.[١]

وكانت الغرامة التى يلتزم بدفعها القاضى هى ٢١٦ صولدى ، وإذا لم يقم القاضى بدفع الغرامة المقضِىّ بها عليه كان يتم اللجوؤ إلى الاستعباد بدلا منها تأكيدًا للمبدأ العام المنصوص عليه فى القانون القوطى ، وهو تطبيق الاستعباد بدلا من الغرامة – لمن لا يستطيع دفعها – والجلد ؛ ولذلك كانت العبودية الجنائية عقوبة إلزامية لبعض المجرمين الأحرار ، ومنهم القضاة المخالفون والفاسدون عند إخلالهم بواجباتهم ، وقد استبعد القانون القوطى القضاة الظالمين فى حالة عدم توافر ممتلكات لديهم تمكنهم من تعويض مظلوميهم عن تلك العقوبة التى تؤكد حرص المشرع القوطى على نزاهة القضاة . [٢]

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .`

- visigohtic code (Book II on Justice) Translation and Analisis, Thesis- Hauston, Texas 1961, code. 2.1.16.18.19.

[٢] د. بدران عبد الونيس محمد : العبيد في مملكة القوط الغربيين في اسبانيا في ضوء القانون القوطى (٤٢٠-٧١١م) ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد الحادى عشر ، الجزء الثالث اكتوبر ٢٠٢١م ، ص ٤٩٢ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أن إلزام القاضى بغرامة يتم إعطاؤها للخصم الذى خسر حقه وتطبيق الاستعباد بدلا من الغرامة فى القانون القوطى يؤكد أن التأثر بالقانون الرومانى ، إذ كان شراحه يفرقون بين الغرامة التى يحكم بها لمصلحة المجنى عليه ، ويطلق عليها Dammun ، وتحدد بواسطة الحكام ، والغرامة التى كانت تحدد بواسطة القانون ، حيث تحولت الغرامة التى كانت تُدفع إلى المجنى عليه إلى عقوبة بالرغم مما قرره بعض الفقهاء الرومان ، ومنهم الفقيه أولبيان من التفرقة بين العقوبة والغرامة ، من أن مصطلح العقوبة عام ويشمل كل الجرائم ، فى حين أن الغرامة تُفرض على بعض الجرائم الخاصة ، والتى يعاقب عليها بعقوبات مالية ، كما أن العقوبة ليست مالية فقط ، بل يمكن أن تكون سالبة للحرية أو بدنية ، أما الغرامة فتخضع لتقدير الحاكم الذى يقضى بها ، ولا تفرض العقوبة إلا بعد تحديد القانون لها ، أما الغرامة فيتم فرضها من الحكام وولاة الأمور . [١]

وعند ثبوت مسئولية القاضى فى مملكة القوط الغربيين لعدم مراعاته ضمانات التعذيب الذى كان يتم إنزاله بالشخص موضوع التعذيب ، سواء أكان نبيلًا أم وضيعًا ، وذلك بإهمال القاضى بألا يتقن ولا يهتم بتوفير الضمانات المقررة للخاضع للتعذيب ؛ وهو ما يترتب عليه موت الخاضع للتعذيب سواء لفساد القاضى لتقاضيه رشوة أو تدليس القاضى ؛ فإن ذلك كان يؤدى إلى خضوع القاضى لعقوبة التعذيب بأن يُسلم نفسه إلى أقرب أقارب الشخص الذى تم تعذيبه بدون ضمانات لكى يُعذب القاضى كما حدث مع الشخص المتهم .[٢]

- visigohtic code (Book II on Justice) Translation and Analisis, Thesis- Hauston, Texas 1961, p. 37ets.

[١] د. السيد العربى حسن : القانون الجنائى الرمانى ، المرجع السابق ، ٤٦٨ ، د. عباس مبروك الغزيرى : العقاب على أفعال الشروع في الجريمة " دراسة في القانون الرومانى " القاهرة ٢٠٠٧م ، دار النهضة العربية ، ص ١٤٢ .

- Digest of Justinian . 50.16.133 .(UI pian) .

[٢] د. السيد العربى حسن : القوانين الجرمانية دراسة في قوانين الممالك الجرمانية (أوربا القرون الوسطى) ، المرجع السابق ، ص١٦٩.

- visigohtic code, 6.1.2 (chintasvintus).

وكانت عقوبة مصادرة الممتكات من العقوبات التى كان يتم إنزالها بالقاضى عند ثبوت مسئوليته بأن يقضى بحكم لمصلحته المباشرة ؛ وهو ما يؤدى إلى ظلم المتقاضين ، حيث لم يقتصر إنزالها على من ينتقد القانون أو يلعنه ، وكل من لا يحترم الملك ويقذفه ، وعند الهروب إلى الأعداء أو التأمُر ضد الدول القوطية. [١]

وإمعانا فى إقرار مسئولية القاضى فى القوانين الجرمانية الغربية فإنه لم يقتصر الأمر على ارتكاب القاضى مخالفة وجريمة حتى تنعقد مسئوليته ، بل أيضا قيام القاضى بارتكاب أى تصرف يُنبئ عن طمعه ورغبته فى الحصول على مكاسب من وراء عمله بما يتجاوز ويزيد عن المقرر له فكان يتم مواجهة ذلك بكل حسم وشدة، فعند قيام القضاة بانتهاك نصوص القانون ، وذلك بحجزهم ثلث الملكية التى ينظرون الدعوى الخاصة بها بالرغم من إلغاء هذه الممارسة التى كانت تحدث من قبل فى ظل العادات والقوانين السابقة التى كانت تقرر له عشرين صولدى فقط ، فقد كان يتم حرمان القاضى من الزيادة التى حصل عليها، وإذا حاول القاضى ابتزاز أكثر من المستحق والمقرر له كله يتم سحب التفويض الممنوح له وفقا للقانون ، وإلزامه بدفع مبالغ مضاعفة إلى ذوى الشأن.[٢]

---

[١] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

[٢] د. السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثالث

مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية

مسئولية القاضى من المسائل والموضوعات التى اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا ؛ نظرًا لأهمية موضوع القضاء الذى يفصل فى الحقوق الخاصة لله تعالى ، والحقوق الخاصة للعباد ، والحقوق التى تجمع بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد فى الدماء والأموال والأعراض ، وكلها ذات شأن عظيم وخطر جسيم لحماية العدالة وحسن سير القضاء ، وقد وردت مسئولية القاضى فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامى ، حيث تضمنت المسئولية الدينية والمسئولية الدنيوية، وهو ما انفرد به النظام الإسلامى عن غيره من النظم الأخرى ؛ لأن الإسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة ، فالأساس الدينى للدولة الإسلامية هو طابع جوهرى لها ، لذا فكل حكم بعيد عن هذا الأساس الدينى يستوجب المسئولية [١].

*فقد أكد القرآن الكريم على القاضى أن يحكم بين الناس بالعدل كما أنزل الله سبحانه وتعالى وبما شرعه للعباد حيث أمر الله تعالى نبيه محمدًا ρ أن يحكم بشرع الله ، وألّا تكون عداوته لأعداء الإسلام والخائنين سببًا فى عدم اتباع الحق وتحقيق العدالة مِصداقا لقوله تعالى :" إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ * وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا " [١].*

*وقوله تعالى " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ * إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" [٢]*

---

[١] د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٦١ ، د. يسن عمر يوسف : استقلال السلطة القضائية فى النظاميين الوضعى والإسلامى ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٨٤م ، ص ٣٦٩ ، د. محمد عبد الله دراز : دستور الأخلاق فى القرآن ترجمة د. عبد الصبور شاهين ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٣ م ، ص ١٣٧ ، د. رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص١١٧ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفَّى سنة ٤٥٠هـ- ١٠٥٨م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م ، ص٧٥.

[١] سورة النساء : الآية رقم (١٠٥).

[٢] سورة ص : الآية رقم (٢٦).

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وورد في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة النص على مسئولية القاضى حيث كان الرسول ρ أول من اضطلع بمهمة القضاء فى المجتمع الإسلامى موضحًا الأسس والمبادئ المهمة التى لابد من توافرها فيمن يحكم بين الناس تحقيقًا لنظام قضائى عادل وضمانات مهمة لحماية العدالة وحسن سير القضاء[٣].

ومن الأحاديث النبوية التى أكدت مسئولية القاضى ما روته السيدة عائشة τ أنها قالت سمعت رسول الله ρ يقول :" يُجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيَلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقْضِ بين اثنين فى تمرة قطّ" .[٤]

وتناول مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية يستتبع الوقوف على أنواع هذه المسئولية ثم استعراض حالات مسئولية القاضى التى ترجع إلى أسباب تتعلق به ، والتى ترجع إلى أسباب خارجة عنه ، وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : أنواع مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى : حالات مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية .

---

[٣] د. رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

[٤] الترغيب والترهيب الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله أبو محمد ذكى الدين المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (د.س) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف الجزء الثالث ، ص ١٣٣ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

أنواع مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية

تنقسم مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية إلى نوعين : مسئولية دينية، ومسئولية دنيوية ؛ ويرجع ذلك إلى أن الإسلام الحنيف دين ودولة وعقيدة وشريعة ؛ لذا فإن كل تصرف أو فعل يتعين أن يتلاءم مع الأساس الدينى للدولة الإسلامية ، وإلَّا عُدَّ مخالفًا لما يقتضيه الدين وتُقره الشريعة الإسلامية ، سواء أتعلق بأمور الدين أم تعلق بأمور الدنيا ؛ لذا فقد تقررت مسئولية القاضى دينيًّا ودنيويًّا . [١]

وعن مسئولية القاضى الدينية في الشريعة الإسلامية فقد استهدفت التزام القاضى عند أداء مهمته السامية من خلال الخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى سرًّا وعلانية ؛ حتى لا يتعرض لجزاء أُخْروِيّ ، وهو ما يقيم في نفسه رقابة داخلية تؤنبه وتحاسبه في كل ما يجريه من تصرفات وما يصدره من أحكام وما يتخذه من قرارات وتجد مسئولية القاضى الدينية أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية.[٢]

أما مسئولية القاضى الدنيوية فتشمل المسئولية المدنية والجنائية والتأديبية، ولا يقتصر إقرار هذه المسئولية على الأسباب التى ترجع إلى القاضى نفسه ، بل تشمل الأسباب التى ترجع إلى غيره ؛ حيث يخضع القاضى لهذه المسئولية من خلال مخاصمته مع مراعاة العديد من الضمانات والضوابط نظرًا لما يترتب على هذه المسئولية من الإساءة إلى القاضى والمساس بسمعته والاستهانة به بالرغم من خطورة كل ذلك على سمعة القضاء والتأثير في أركانه ؛ لأن ما يُتَّخذ من إجراءات حال ثبوت مسئولية القاضى من شأنه الحَطّ من كرامته ومنزلته. [١]

---

[١] د. محمد عبد الله دراز : المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، د. يسن عمر يوسف : المرجع السابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها ،

[٢] د. محمد عبد الرحمن البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى، الزهراء للإعلام العربى القاهرة ، طبعة ١٩٨٨م ، ص ٥٦١ ، د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٦٢ وما بعدها .

[١] تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام تأليف : أبى الحسن علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى المتوفى ٨٤٤هـ ، دار الفكر ، بدون سنة طبع، ص ٣١ وما بعدها .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى

دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ولا شك في أن لمسئولية القاضى دورًا لا يستهان به لما تمليه هذه المسئولية من جزاء يُعَدُّ من أنجَع الوسائل وأفضل الأساليب في تقويم سلوك القاضى وأدائه وبناء شخصيته ، لأن إقرار هذه المسئولية من المبادئ الإنسانية الأساسية التى نشأت مع الإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى ونستعرض مسئولية القاضى الدينية ومسئوليته الدنيوية في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مسئولية القاضى الدينية فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى : مسئولية القاضى الدنيوية فى الشريعة الإسلامية .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

مسئولية القاضى الدينية فى الشريعة الإسلامية

تفرد النظام الإسلامى بإقرار مسئولية القاضى الدينية من خلال تأكيد مسئوليته الشخصية نظرًا للأهمية البالغة لدور القاضى في تحقيق العدالة ، حيث تقررت مسئولية القاضى الدينية من خلال مراقبته سرًا وعلانية بإقرار عقابه الأُخرَوى خوفا من اتباع هواه وما يؤديه ذلك من ابتعاده عن شرع الله سبحانه وتعالى انسياقا وراء الشهوات ؛ فيؤدى ذلك إلى جوره وعدم حَيْدته وابتعاده عن الحق ومخالفة شرع الله تعالى حتى ولو تقررت مسئوليته الدنيوية وتم مجازاته فلا يمنع ذلك من محاسبته في الآخرة عما اقترفه ؛ حتى يكون القاضى صالحًا وأمينًا في أداء رسالته بهدف حماية القضاء عند الحكم بين الناس . [١]

ومن الآيات القرآنية الدالة على مسئولية القاضى الدينية قوله تعالى : "يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ". [٢]

وقوله تعالى : " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا" . [٣]

وقوله تعالى : " إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا " . [١]

---

[١] د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، د. مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم فى الإسلام ، دار الفكر العربى القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م ، ص ٥٠٣ وما بعدها ، د. محمد عبد الرحمن البكر : المرجع السابق ، ص ٦٦٦ .

[٢] سورة ص : الآية رقم (٢٦) .

[٣] سورة النساء : الآية رقم (٥٨) .

[١] سورة النساء : الآية رقم (١٠٥) .

وقوله تعالى : " وَأَنزَلنَا إِلَيكَ ٱلكِتَٰبَ بِٱلحَقِّ مُصَدِّقا لِّمَا بَينَ يَدَيهِ مِنَ ٱلكِتَٰبِ وَمُهَيمِنًا عَلَيهِ فَٱحكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِع أَهوَاءَهُم عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ٱلحَقِّ لِكُلّ جَعَلنَا مِنكُم شِرعَة وَمِنهَاجا وَلَو شَاءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُم أُمَّة وَٰحِدَة وَلَٰكِن لِّيَبلُوَكُم فِي مَا ءَاتَىٰكُم فَٱستَبِقُواْ ٱلخَيرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرجِعُكُم جَمِيعا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُم فِيهِ تَختَلِفُونَ ، وَأَنِ ٱحكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِع أَهوَاءَهُم وَٱحذَرهُم أَن يَفتِنُوكَ عَن بَعضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيكَ فَإِن تَوَلَّواْ فَٱعلَم أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعضِ ذُنُوبِهِم وَإِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ". (٢)

وقوله تعالى : " وَأَمَّا ٱلقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبا " . (٣)

ومن الأحاديث النبوية الشريفة المؤكدة لمسئولية القاضى الدينية ما رواه أبو هريرة τ عن النبى ρ أنه قال : " من جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين " . (٤)

وجاء في تفسير (ذُبح بغير سكين) أنه ذُبح بغير آلة الذبح ، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها أو المراد : ذُبح لا ذبحًا يقتله ، بل ذبحًا يبقى فيه لا حيًا ولا ميتًا . لأنه ليس ذبحًا بسكين حتى يموت ، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيًّا. وقيل (بغير سكين) يحتمل وجهين : أحدهما : أن الذبح إنما يكون في ظاهر العُرف بالسكين ، فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف ، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ، ليعلم أن الذى أراده بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه

---

(٢) سورة المائدة : الآيتان رقما (٤٨، ٤٩) .

(٣) سورة الجن : الآية رقم (١٥) .

(٤) سنن أبى داود : للإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ٢٠٢ –٢٧٥هـ ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الجزء الرابع١٨– أول كتاب الأقضية ١– باب فى طلب القضاء الطبعة الأولى ، ٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار بن حزم ، ص٧ ، سنن ابن ماجة : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة ٢٠٧–٢٧٥ هـ ، الجزء الأول تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، كتاب الأحكام باب ذكر القاضى ، ص ٧٤٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الآخر : أن الذبح هو الوجه الذى يقع به إزاف الروح ، وإراحة الذبيحة ، وخلاصها من طول الألم وشدته ، إنما يكون بالسكين ؛ لأنه يجهز عليه ، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقًا وتعذيبًا ، فضرب المثل في ذلك ؛ ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه.[١]

وعن أبى هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ρ قال : " القضاة ثلاثة: اثنان في النار ، وواحد في الجنة . رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جاز في الحكم فهو في النار". [٢]

[١] سنن أبى داود : المرجع السابق ، ص ٧ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، حققه وخرج أحاديثه عصام الدين الصبابطى ، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الجزء الثامن ، ص ٢٧٠ وما بعدها ، سنن ابن ماجة : المرجع السابق ، ص ٧٧٤ .

[٢] سنن ابن ماجة : المرجع السابق ، ص ٧٧٦ ، سنن أبى داود : المرجع السابق ، ص٨.

المطلب الثانى

مسئولية القاضى الدنيوية في الشريعة الإسلامية

- **لما كان منصب القضاء في النظام الإسلامى من أعظم المناصب قدرًا ومكانة وأجلها خطرًا ومنزلة لذا فقد أحاطه الشارع الإسلامى بالعناية والاهتمام البالِغَيْن ؛ فبالإضافة إلى مسئولية القاضى الدينيه فإنه يخضع للمسئولية الدنيوية، لكى يكون بمنأًى عن أى تأثير يؤدى إلى ميل ميزان العدالة حفاظا على القضاء واحترامه وتجد مسئولية القاضى الدينية والدنيوية أساسها في الإلزام الذى يجد مصدره في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، منها قوله تعالى : " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ " [1]**

وقوله تعالى : " إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ " [2]

---

[1] سورة النساء : الآية رقم (٥٨) .

[2] سورة الأحزاب: الآية رقم (٧٢) .

(ISSN: 2356 - 9492)

وعن أبى هريرة τ أن رسول الله ρ قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤْتُمِنَ خان " متفق عليه البخارى ومسلم.[٣]

وقد تأكد ذلك من خلال إقرار مسئولية القاضى الدنيوية التى شملت المسئولية الجنائية ، والمسئولية التأديبية ، والمسئولية المدنية ، حيث نتولى إيضاح هذه المسئوليات في الشريعة الإسلامية على النحو الآتى :

[٣] رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين الإمام المحدث الفقيه محيى الدين يحيى ابن شرف النووى ٦٣١هـ-٦٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزى ، باب الأمر بأداء الأمانة ، ص ١٣٠ .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أولًا : مسئولية القاضى الجنائية في الشريعة الإسلامية :

تعنى مسئولية القاضى الجنائية مساءلته أمام المجتمع مسئولية قانونية عما يثبت في حقه من جرائم وأفعال مخالفة للشرع ، وهذه المسئولية من المسئوليات التى أوردها القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، حيث يخضع لها الناس جميعًا ومنهم القضاة اتِّباعًا لمنهج الله سبحانه وتعالى وشرعه، ومراقبة للضمير الإنسانى ، وإرضاءً ، واحترامًا للمجتمع . (١)

ومن الآيات القرآنية المؤكدة المسئولية بسائر أنواعها ، ومنها المسئولية الجنائية دون تخصيص لنوع معين من أنواع المسئوليات ، قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُم وَأَنتُم تَعلَمُونَ" .(٢)

وتتسم مسئولية القاضى الجنائية في الشريعة الإسلامية بالسمة الشخصية والفردية ، حيث يتحملها الإنسان وحده ؛ وبالتالى لا يُتَصور اتصافها بالطابع الجماعى ، كما أنها مسئولية عامة لا تقتصر على شخص بعينه ، بل توجه إلى كل شخص يقع على عاتقه أمانة حسم المنازعات والفصل فيها وتسويتها بين الأفراد أو إصدار الأحكام أيًّا كان نوعها وموضوعها . (٣)

ويستلزم لقيام مسئولية القاضى الجنائية في الشريعة الإسلامية توافر الإرادة الآثمة من خلال اتجاه القصد نحو إتيان المعصية ومخالفة أوامر الشرع الحكيم وبالتالى إذا لم يكن هناك من يعمد نحو إتيان الفعل والعصيان فلا تتوافر الإرادة الآثمة كأن يكون الفعل المرتكب ناتجًا عن خطأ وعدم عمد ؛

---

(١) د. محمد عبد الله دراز : دستور الأخلاق فى القرآن الكريم ، ترجمة عبد الصبور شاهين : بيروت ١٩٧٣ هـ بدون دار نشر ، ص١٤٢ وما بعدها ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٤٣١ وما بعدها .

(٢) سورة الأنفال : الآية رقم (٢٧).

(٣) د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وهنا لا ينهض ذلك مبررًا لقيام مسئولية القاضى الشخصية التى تستلزم الإرادة الحرة كأساس لقيام هذه المسئولية. [١]

[١] م. أحمد موافى : من الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الجمهورية العربية المتحدة ، بدون سنة طبع ، ص ١٤٧ ، د. محمد كمال الدين إمام : المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

ثانيًا : مسئولية القاضى المدنية فى الشريعة الإسلامية :

تنعقد مسئولية القاضى المدنية عند ارتكابه خطأ ؛ حيث تتنوع أسباب الخطأ أساس هذه المسئولية ، والذى يمكن نسبته إلى القاضى ؛ فقد يرجع هذا الخطأ إلى القاضى نفسه ، وقد يكون سبب الخطأ الذى تم نسبته إلى القاضى راجعا إلى غيره ، كما قد يكون الخطأ عن عمد وقصد من جانب مرتكبه ، وقد يكون عن غير عمد بأن يكون بناء على تقصير أو اجتهاد في غير محله [1].

ولا تنشأ مسئولية القاضى بناء على الخطأ المرتكب إلا بعد التأكد من إسناد هذا الخطأ إليه ومساهمته في ارتكابه ؛ لأن القاضى إذا أخطأ في قضائه وكان غير متعمد الخطأ فلا يؤاخذ بالضمان فيما وقع منه من أخطاء ؛ لأنه لم يعمل لنفسه بل لغيره ؛ وبالتالى فلا مسئولية عليه ، فقد روى عن عمرو ابن العاص أنه سمع رسول الله ρ يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " . [2]

ويرجع عدم مسئولية القاضى عن خطئه غير المتعمد إلى مكانة ومنزلة القضاء في الشريعة الإسلامية ومنزلة ، وحرصًا على عدم تعرض القضاة لاتهامات غير صحيحة ، وهو ما يسىء إلى القضاء ، ويؤثر في سير العدالة بما يضر بالمجتمع بأسره . [1]

---

[1] تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٧٩ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٣١ وما بعدها ، د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

[2] د. صلاح الدين الناهى : روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى المتوفى سنة ٤٩٩ هـ ، الجزء الأول مؤسسة الرسالة بيروت – دار الفرقان عمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، سنن ابن ماجه : الجزء الأول ، المرجع السابق ، الحديث رقم٢٣١٤، ص٧٧٦ .

[1] تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، معين الحكام فيما

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا يكفى ارتكاب الخطأ حتى تثبت مسئولية القاضى ، فإذا كان الخطأ المُسند إلى القاضى سائغًا ومألوفًا في الأمور الاجتهادية فلا يمكن مساءلة القاضى عن ذلك الخطأ ، كما لا يترتب عليه ثمة آثار في جانب القاضى ؛ حتى لا يلتزم ولا يضمن ذلك الخطأ سواء في ماله أو في بيت مال المسلمين ، ولا يقتصر ذلك على المال فحسب ، بل يشمل أيضا النفوس ؛ لأن الخطأ كان نتيجة اجتهاد سائغ لا يُسأل عنه القاضى ولا يتحمل تبعاته . [٢]

ولكن يُسأل القاضى عن خطئه المهنى الفاحش الذى يخرج عن دائرة الاجتهاد المألوف لما يترتب على هذا الخطأ من أضرار جسيمة بالآخرين يتعين جبرها .

يتردد بين الخصمين من الأحكام : المرجع السابق ، من ٣٠ وما بعدها ، د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

[٢] تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى : المرجع السابق ، ص ١٥٦ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة : الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

ثالثا : مسئولية القاضى التأديبية في الشريعة الإسلامية :

تثبت مسئولية القاضى التأديبية في الشريعة الإسلامية عند ارتكابه مخالفات تأديبية ذات طبيعة وظيفية تُعد محظورات شرعية تتعلق بولاية القضاء الذى يتحمل أمانتها ويمارس أعباءها سواء أرْتُكِبَتْ هذه المحظورات داخل العمل القضائى أم خارجه ، ولم تحدد الشريعة الإسلامية على سبيل الحصر المخالفات التأديبية التى يُسأل بسببها القاضى إذ إنها تشمل كل خروج على مقتضيات العمل القضائى وواجباته ، حيث يطلق عليها الجرائم التعزيرية التى لم يُقدَّر لها عقوبة شرعية مقدمًا من قِبل الشارع الحكيم .

وتؤكد مسئولية القاضى التأديبية حرص الشريعة الإسلامية على عدم إغفال أية مخالفة يمكن نسبتها إلى القاضى لما تمثله من خروج عن حدود الوظيفة ، وتقصير في أداء واجبات هذه الوظيفة بهدف المحافظة على حسن أداء الوظيفة ، وانتظام دولاب العمل ؛ لأن الواجبات الملقاه على عاتق القاضى ليست واردة على سبيل الحصر . [1]

وتجد الواجبات غير المحددة حصرًا والملقاة على عاتق القاضى باعتبارها أساس مسئوليته التأديبية عند إخلاله بها ، تجد أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس ، ففى القرآن الكريم في قوله تعالى:"إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

---

[1] د. عبد العزيز عامر : التعزير فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٥م ، ص ٢١٥ ، د.عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٨٠، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، المتوفَّى سنة٤٥٠هـ – ١٠٥٨م . الأحكام السلطانية والولاية الدينية ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ص ٦٦ وما بعدها ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى القاهرى الشافعى الخطيب مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر عام ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م ، الجزء الرابع ، ص ٣٨٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنَٰزَعتُم فِي شَيء فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأخِرِ ذَٰلِكَ خَير وَأَحسَنُ تَأوِيلًا" . (١)

وعن أبى هريرة τ عن النبى ρ قال : " من جُعل قاضيا بين الناس ، فقد ذُبح بغير سكين " . (٢)

وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله ρ قال :" لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان " . (٣)

وقد أجمل كل هذه الواجبات كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى الذى جاء فيه : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أُدْلِى إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له أسِ بين الناس في مجلسك ، وفى وجهك وقضائك ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييئس ضعيف من عدلك البنية على المدعَّى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرم حلالًا ، ومن ادَّعَى حقًّا غائبًا أو بينه فاضْرب له أمره أن ينتهى إليه ، فإن بينه أعطيته حقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ؛ فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجْلَى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك وهُديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم عن بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد ، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة ؛ فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم اعمِد فيما ترى إلى اجتهاد إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصومة ، أو الخصوم ؛ فإن القضاء في مواطن الحق يُوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق على نفسه كفاها الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شَانَه الله ؛ فإن الله

---

(١) سورة النساء : الآيتان رقما (٥٨، ٥٩) .

(٢) سنن ابن ماجة : المرجع السابق ، باب ذكر القضاة ، الحديث رقم ٢٣٠٨، ص ٧٧٤.

(٣) سنن ابن ماجة : المرجع السابق ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، الحديث رقم ٢٣١٦، ص ٧٧٦.

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله".[1]

[1] الحطاب ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل تأليف : إمام المالكية في عصره : أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المالكى المغربى الشهير بالحطاب ٩٠٢هـ – ٩٥٤هـ ومعه مختصر الشيخ خليل تأليف الشيخ خليل بن اسحق الجندى المالكى ت ٧٧٦ هـ ، المجلد السادس ص٢٩٧ وما بعدها ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها، سبل السلام ، الجزء الرابع ، ص ١١٩ ، د. فاروق سعيد مجدلاوى : الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ١٢–٢٢هـ ٦٣٤–٦٤٤م ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م ، ص٢٣٦ ،٢٣٧ ، د. سليمان محمد الطماوى : عمر ابن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م ، دار الفكر العربى ، ص ٣٢٩ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثانى

حالات مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية

تنعقد مسئولية القاضى الدينية والدنيوية متى تحققت حالات هذه المسئولية ، وهذا يؤكد ، رغم مكانة القاضى وتمتعه بسلطات وحصانات واسعة تمكنه من أداء دوره ، أن ذلك لا يمنع من مساءلته إذا اقترف تصرفًا أو عملًا يتنافَى مع ولاية القضاء أو فقده أهليته للولاية القضائية ولا تقتصر حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية على الأسباب التى ترجع إلى القاضى ذاته وإرادته ، بل تشمل حالات مسئولية القاضى التى ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادته ولا دخل له فيها ، ولكنها تتعلق به وتمسه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وهو ما يؤثر في سمعة القضاء الذى حرصت الشريعة الإسلامية دائما على حمايته والحفاظ عليه كركن أساسى ودِعامة مهمة من دعائم الدولة الإسلامية وأركانها . وعن حالات مسئولية القاضى التى ترجع إليه بناء على إرادته فمنها امتناعه عن الحكم ، وجوره في الأحكام ، وعدم تحرى وجه الحق ، وترك العمل أو الامتناع عمدًا عن تأدية واجبات الوظيفة ، وقبول الرشوة والهدايا والدعوات الخاصة ، والاشتغال بالتجارة ، والمحاباة في القضاء .

أما حالات مسئولية القاضى الخارجة عن إرادته واختياره سواء أكانت ترجع إلى سببه أم إلى غيره ، فمنها ما يرجع إلى تحقيق مصلحة ، ومنها ما يتعلق بالمرض ، والجنون ، والعته ، والإغماء ، والرِّدَّة ، والسَّفَه ، وذى الغفلة ، وعدم سلامة بعض الأعضاء وعندما تكثر الشكاوَى من القاضى.

ونتناول حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية بنوعيها: التى ترجع إلى إرادته واختياره ، وتلك التى لا ترجع إلى إرادته واختياره في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لأسباب ترجع إليه .

المطلب الثانى : حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لأسباب خارجه عن إرادته .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الأول

حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لأسباب ترجع إليه

من حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية التى ترجع إليه وبسببه امتناعه عن الحكم ، وجوره عند إصدار الأحكام ، وعدم تحرِّيه وجه الحق عند تولى مهامِّه ، وتركه العمل ، أو الامتناع عمدًا عن تأدية واجبات الوظيفة ، وقبول الرشوة والهدايا والدعوات الخاصة ، والاشتغال بالتجارة ، والمحاباة في القضاء ؛ حيث يشكل ذلك كله خروجًا على حدود ولاية القاضى عند تقصيره وإهماله في أداء الواجبات الملقاة على عاتقه ؛ حيث تستوجب كل هذه الحالات مسئولية القاضى ؛ وهو ما يقتضى تعزيره وعقابه عما اقترفه من أعمال وما نُسب إليه دون أن يكون للقاضى الحق في التمسك بولايته القضائية وصلاحيته ؛ إذ أصبح بارتكاب هذه الأفعال والتصرفات غير أهل لأن يتمتع بحصانة القضاء والاستمرار في أداء الأعمال القضائية .

وتناول حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لأسباب ترجع إلى القاضى وإرادته يتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لامتناعه عن الحكم وجوره.

الفرع الثانى : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبوله الرشوة والهدايا والدعوات الخاصة .

الفرع الثالث : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لإشتغاله بالتجارة .

الفرع الرابع : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية للمحاباة .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لإمتناعه عن الحكم وجوره

تثبت مسئولية القاضى إذا امتنع عن إصدار الحكم أو توقف عن إصداره رغم اتصاله بالدعوى بالطريق الذى رسمه القانون دون وجود حائل أو مانع يمنعه من السير في إصدار الحكم لما يشكله ذلك من إخلال واضح بالتزام القاضى وواجبه عند إصدار الأحكام ؛ ويترتب على ثبوت مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية عزله من منصبه وتعزيره لما اقترفه من أفعال، وقد ذكر العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الغزى في كتاب جامع الفصولين لابن قاضى سماوة في تبين الكنز " أن القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالته حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويُعزَّر .

وفى شرح المجمع لابن ملك أن القضاء واجب على القاضى إذا أقيمت هذه البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر القاضى إذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة ، وهو محمول على ما إذا لم يرَ الوجوب على نفسه ويعزر ، ثم تقليد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل إذ الصحابة ψ تقلدوا الأعمال من معاوية بعدما أظهر الخلاف لعلى τ والحق مع على في توبته ، وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه ويجوز تقلده من الباغى " . [1] *وثبوت مسئولية القاضى لامتناعه عن الحكم يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على حسن سير القضاء وسرعة الفصل في القضايا ؛ لأنها خاتمة الشرائع السماوية وأصل الأحكام القضائية باعتبارها المصدر الرئيسى والأساسى الذى يتعين على القاضى الالتزام بأحكامه .* [1]

كما تثبت مسئولية القاضى إذا جار في قضائه متعمدا ؛ حيث تثبت مسئوليته لارتكابه جريمة منكرة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى وَصَّى ولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزَّل من عنده تبارك وتعالى ، ولا يعدلوا عنه ؛ فيضلوا عن سبيل الله تعالى ، وقد توعدهم جل شأنه بالحساب والعذاب

---

[1] جامع الفصولين : لابن قاضى سماوة ، ومعه الحاشية الجليلة المسماة بالآلى الدرية في الفوائد الخيرية ، المتوفَّى سنة ٨١٨هـ ، الطبعة الأولى المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠٠هـ ، الجزء الأول ، ص ١٦، ١٧ ، د. عبد العزيز عامر : المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

[1] د. عبد العزيز عامر : المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، د. عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص ٢٩٩ ، المبسوط لشمس الدين السرجسى : الجزء السادس عشر ، المرجع السابق ، ص٦١.

الشديد إذا خالفوا ذلك ، فقد أمر سبحانه وتعالى الحكام والقضاة بالعدل وأن يسوى بين الخصوم إذا تقدموا إليه اتفقت مللهم أو اختلفت ، وعدم الجور . (٢)

وقد دلت العديد من الآيات القرآنية الكريمة على عدم جور القاضى ، وأن يحكم بين الناس بالحق والعدل ، ولا يتبع الهوى ؛ حتى لا يضل مِصداقا لقوله تعالى : "إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰ أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِٱلعَدلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيرا" . (٣)

وقوله تعالى : " إِنَّا أَنزَلنَا إِلَيكَ ٱلكِتَٰبَ بِٱلحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلخَائِنِينَ خَصِيما" . (٤)

وقوله تعالى : " يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلنَٰكَ خَلِيفَة فِي ٱلأَرضِ فَٱحكُم بَينَ ٱلنَّاسِ بِٱلحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُم عَذَاب شَدِيدُ بِمَا نَسُواْ يَومَ ٱلحِسَابِ " . (٥)

كما حذر الرسول ρ القاضى الذى يجور في الحكم ، فعن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ρ قال : " القُضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . ورجل جار في الحكم فهو في النار " . (١)

ويترتب على جور القاضى وعدم عدله متعمدًا عزله من القضاء وتعزيره عما أظهره من خيانة وعدم أمانة ؛ لأنه قد أصبح غير صالح لتولى منصب القضاء، ويتحمل في ماله الخاص لجوره وإتلافه بغير حق وعدم عدله ، على خلاف ما إذا كان جور القاضى غير متعمدٍ ، ولم يقصد ذلك ، فإن تأكدت

---

(٢) د. عبد العزيز عامر : المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، د. رشدى شحاتة أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم (٥٨) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم (١٠٥) .

(٥) سورة ص : الآية رقم (٢٦) .

(١) سنن ابن ماجه : الجزء الأول ، الحديث رقم ٢٣١٥ ، المرجع السابق ، ص ٧٧٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

مسئوليته عن ذلك فإنه لا يُعزل من هذا القضاء ، ولا يُسأل في ماله وإتلافه عن ذلك ؛ لأن القاضى غير معصوم عن الخطأ . [٢]

[٢] د. عبد العزيز عامر : المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، المبسوط لشمس الدين السرخسى : الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

الفرع الثانى

مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبول الرشوة والهدايا والدعوات الخاصة

لما كانت مهمة القاضى من أجل المهامّ وأعظمها ؛ لأنه يمتهن مهنة الأنبياء والمرسلين ؛ حيث يناط به حفظ الحقوق والأنفس ويبين الحلال والحرام ؛ لأن مهنة القضاء من أجل المهن لمكانته وشرفه لما يمثله القضاء من صورة مشرفة في التاريخ الإسلامى ؛ لذا فإنه يتبوأ مركزًا مهمًّا في الشريعة الإسلامية الغرّاء ، ويحتل ركنًا أساسيًّا في الفقه الإسلامى ، وهذا يستلزم من القاضى التحلى بالصفات والخصال الحميدة والبعد عن الشبهات والمنكرات .[1]

وبالتالى تنعقد مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لإخلاله بمهنته السامية عند قبوله الرشوة لحرمتها المطلقة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، وكذلك عند قبوله الهدايا وقبول الدعوات الخاصة . وتوضيح ذلك على النحو الآتى :

---

[1] المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها ، د.رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

أولًا : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبوله الرشوة :

أقرت الشريعة الإسلامية حق القاضى في أخذ الأجرة على عمله بأن يُعطَى له ما يكفيه من بيت المال ؛ حتى لا يتطلع إلى ما عند الناس ؛ وهو ما يمكنه من التفرغ لعمله القضائى ورسالته السامية مما يجعله ينصرف تمامًا إلى عمله ؛ لأن الإسلام حَرَّم أخذ القاضى الرشوة لحرمتها المطلقة . (١)

وقد دلت العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على تحريم الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل مصداقا لقوله تعالى :" وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ". (٢)

وقوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ".(٣)

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله ρ :" إن الله مع القاضى ما لم يَجُر ، فإن جار وكله إلى نفسه ". (٤)

وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ρ :" لعنة الله على الرَّاشى والمُرتشِى ". (٥)

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقديرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمة الله ، دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه ، الجزء الرابع ، ص ١٣٨وما بعدها ، المبسوط لشمس الدين السرخسى : الجزء السادس عشر ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم (١٨٨) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم (٢٩) .

(٤) سنن ابن ماجه : الحديث رقم ٢٣١٢ ، المرجع السابق ، ص ٧٧٥ .

(٥) سنن ابن ماجه : الحديث رقم ٢٣١٣ ، المرجع السابق ، ص ٧٧٥ .

ثانيًا : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبوله الهدايا :

بالرغم من إباحة الشريعة الإسلامية للهدية كوسيلة للمودة والمحبة بين الناس وتأكيد لروابط التآخى ، وقد أكدت الأحاديث النبوية الشريفة ذلك ، ومنها "لو أُهدى إلىّ كِراع لقبلت ، ولو دُعيت إليه لأجبت" ، بالرغم من ذلك فإن الدين الإسلامى قد أكد تحريم قبول القاضى للهدايا ، حتى لا تتحول إلى رشوة يستغلها كوسيلة إلى الوصول إلى القاضى بهدف استمالة قلبه ؛ ليعتنى به في الحكم واسترقاق نفسه لتحقيق بعض الأغراض والأهداف استغلالا لمكانة القاضى وسلطته عند الحكم بين الناس . [1]

ويرجع تحريم قبول القاضى للهدايا مطلقًا سدًّا للذرائع ، فقد قال الإمام الشوكانى قاضى قضاة اليمن (فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدى ربه من قبول ما أُهدِى إليه بعد توليه القضاء ؛ فإن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه ، أى المُهدَى إليه ميلا يؤثر في الميل عن الحق عند عرض المخاصمة بين المُهدِى وغيره والقاضى لا يشعر بذلك ، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحساس في قلبه ، وقبول الرشوة لا يفعل زيادة عن هذا ، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدية بعد دخولى في القضاء ممن كان يُهدِى إلىّ قبل الدخول فيه ، بل من الأرقاب كالولد ، والوالد ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وشبههم ، فضلا عن سائر الناس ؛ لأن الهدية تُورِث إذلال المُهدِى وإغضاء المهدَى إليه ، وفى ذلك ضرر القاضى ودخول الفساد عليه ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه" [1].

---

[1] المغنى لابن قدامة: الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص٥٨ وما بعدها ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى، المرجع السابق ص ٧٩ ، د. فاروق سعيد مجدلاوى : الإدارة الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب (١٢-٢٢هـ ٦٣٤-٦٤٤م) دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ٢٣٨ .

[1] مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني علي متن منهاج

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثًا : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبول الدعوات الخاصة :

الدعوة الخاصة التى توجب مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية هى الدعوة التى لا يُقيمها صاحبها إلا إذا حضر القاضى ، فإذا لم يحضر القاضى لا يقيمها ، أى قصد بها المُضيف القاضى بالذات ، وهى أى دعوة سوى دعوة العُرس والخِتان ، والدعوى الخاصة تعتبر ذريعة للتهمة وهدية في المعنى ويُراد بها خروجُ القاضى عن الصواب بغير حق فيما يعرض عليه من خصومة ، لذا يتعين عدم إجابة القاضى للدعوة الخاصة لخطورة منصبه ومكانته في المجتمع ، وإلا تثبت مسئوليته إذا استجاب للدعوة الخاصة . (١)

وقد استدل بعض الفقهاء ، ومنهم الحنفية ، في ثبوت مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبوله الدعوة الخاصة ؛ لأنه يغلب على الظن أن هذه الضيافة هى لأجل القضاء حتى يميل إليه متى وقعت الخصومة ، ولأن فيها كسرًا لقلب خصمه ، لذا فقد ذكر السرخسى في المبسوط (... ولا بأس بأن يُجيب الدعوة الجامعة ؛ فذلك من السنة قال ρ : "من لم يُجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، قال : ولا تَجب الدعوة الخاصة الخمسة والعشرة في مكان ؛ لأن ذلك يَجُرُّ إليه تهمة الميل بأن يقول أحد الخصمين إن فلانا في دعوة فلان كلم القاضى ، وهو نائب عن خصمى وصانعه على رشوة ، ولأن

الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفي ٦٧٦هـ ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، أدب القضاء، الجزء الثانى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩–٢٨٠ ، المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر، المرجع السابق ، ص٥٨ وما بعدها ، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٢٥ ، ٢٦ .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدئ ، الجزء الخامس ،المرجع السابق، ص ٤٦٨ ، شرع العناية على الهداية شرح بداية المبتدئ ، الجزء الثالث ، ص ١٠٣ ، المبسوط لشمس السرجسى ، الجزء السادس عشر ، دار المعرفة بيروت ، طبعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص ٨٢، ٨٣ ، د . رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعدها ، د. على محمد منصور عليوة : الحصانة القضائية في الفقة الإسلامى دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، شركة الطوبجى للطباعة والنشر ، ص٧٣.

إجابة الدعوى الخاصة مما يطمع الناس في القاضى ؛ فعليه أن يحترز عن ذلك . وأصح ما قيل في الفرق بين الدعوة الجامعة والخاصة أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من إيجاده إذا علم أن القاضى لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة ، وإن كان لا يمتنع من إيجاده لذلك فهو الدعوة العامة). [1]

وذكر الحنابلة وبعض الفقهاء ما يفيد أنه لا تثبت مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبوله الدعوة الخاصة ؛ وبالتالى جواز حضور القاضى الولائم إلا في حالة دعوة القاضى الولائم مع كثرتها وازدحامها ؛ حيث يتعين عليه أن يتركها كلها ، ولا يُجيب أحدًا ؛ لأن ذلك يشغله عن الحكم الذى تعين بهذه الدعوة؛ لأن الدعوة إلى الوليمة أجازها الرسول ρ بقوله : " إذا دُعِى أحدكم إلى الوليمة فلْيأْتها " . [2]

أما الشافعية والمالكية فقد ذكروا ما يفيد ثبوت مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لقبوله الدعوة الخاصة من خلال إقرارهم بكراهة إجابة القاضى للدعوات الخاصة ، وأنه يجب ألا يحضر وليمة إلا وليمة النكاح ، فأما أن يُدعَى مع عامة لغير فرح فلا يجيب استنادًا إلى قول الرسول ρ :" إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها " . [1]

---

[1] المبسوط لشمس الدين السرخسى : الجزء السادس عشر ، المرجع السابق ، ص ٨١ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ٦١.

[2] البخارى في صحيحه : كتاب النكاح – باب إجابة الوليمة والدعوة ، الجزء الثالث ، ص١٦٦٤ ، رواه مسلم في صحيحه – كتاب النكاح – باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة، الجزء الثانى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٤ ، المغنى لابن قدامة : الجزء الحادى عشر ، المرجع السابق ، ص٤٤٠.

[1] المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ٦١ ، ٦٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث

مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لاشتغاله بالتجارة

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على حظر التجارة على القاضى إن وقعت المحاباة له بأن باع بأكثر أو اشترى بأقل مما تعارف عليه الناس ، لأن هذه المحاباة رشوة أو هدية في المعنى ؛ لأن ذلك ينقُص من حِشمة مجلس القضاء ويضع من جاهه بين الناس ، ولأنه مجلس إظهار الحق وبيان أحكام الدين ؛ فلا ينبغى أن يخلط به شيئا من عمل الدنيا ، وهى محرمة ، وهذا يؤكد مسئولية القاضى ، أما إذا لم تقع المحاباة بالفعل سواء بالبيع أو الشراء فيما يباشره من أعمال التجارة أو مزاولة بعض الأعمال والحرف خارج أوقات عمله ووظيفته القضائية (١) *فقد اختلف الفقهاء في جواز اشتغال القاضى بالتجارة عند عدم المحاباة، وهو ما يؤثر في ثبوت مسئولية القاضى من عدمه، وذلك إلى أكثر من رأى:*

الرأى الأول: وقال به بعض المالكية بحظر اشتغال القاضى بالتجارة بالبيع أو الشراء ؛ لأن معاملة القاضى لا تخلو من المحاباة طمعا في جاهه ، واستمالة لقلبه، وهذه رشوة أو هدية في المعنى ؛ فتأخذ حكمها ؛ لأن القضاء له أهمية عظيمة ومكانة كبيرة في نفوس الناس ؛ لذا ينبغى أن تُنزَّه ساحته وتصان جوانبه مما قد يشوبه ويدنس حرمته ، سواء أكان البيع أو الشراء في مجلس حكمه في القضاء ذاته أم في داره ، أى في شخصية القاضى ؛ لأن ذلك يحفظ مروءة القاضى ويجعله يكُبر في نفوس الخصوم من الجرأة عليه ، ويحفظ للقضاء هيبته وإجلاله في نفوس الخصوم . (١)

ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٢٧،٢٨.

(١) المبسوط الشمس الدين السرخسى : الجزء السادس عشر ، المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها ، د. رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، د. على محمد منصور عليوة: المرجع السابق ، ص ٧٦ ، مُغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص٥٢٢ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ٦٠.

(١) د. رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، د. على محمد منصور عليوة: المرجع السابق ، ص ٧٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ وما بعدها ، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، تأليف : إمام المالكية في عصره أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكى المغربى الشهير بالحطاب ٩٠٢هـ – ٩٥٤هـ ومعه مختصر الشيخ خليل تأليف الشيخ خليل بن إسحق الجندى المالكى ت ٧٧٦ هـ ، المجلد السادس ، ص ٣٣٢ وما بعدها .

وقد استدل أنصار هذا الرأى بما رُوى عن سيدنا عمر بن الخطاب ت في رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعرى : " لا تبيعَنّ ولا تبتاعَنَّ ".(٢) الرأى الثانى : وقال به بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وبعض المالكية ، وبعض الحنفية بكراهة اشتغال القاضى بالتجارة بالبيع والشراء بنفسه ، بل ينبغى له أن يُوكِّل في ذلك من لا يعرف الناس أنه وكيله لِئَلَّا يحابى ، وهذا يؤكد مسئولية القاضى عند اشتغاله بالتجارة في الشريعة الإسلامية ؛ لأن قيام القاضى بهذه الأعمال يؤدى إلى نتائج سيئة في الحكم ، وقد تستنفِد عليه فهمه وتشغله عن مصالح عمله ، كما أن مباشرة القاضى البيع والشراء يَشين القضاء (٣) .

وقد استدل أنصار هذه الرأى بما رُوى عن شريح أنه قال : شرط علىَّ عمر حين وَلَّانى القضاء ألا أبيع ، ولا أبتاع ، ولا أرتشى ، ولا أقضى وأنا غضبان.(١)

الرأى الثالث : وقال به الحنابلة والشافعية حيث أجازوا للقاضى البيع والشراء في غير مجلس القضاء ، وعدم جوازه في مجلس القضاء لما يترتب عليه من انشغال القاضى عن القضاء ، ولما في البيع والشراء من شُبهة المحاباة ، وهو ما يُخشَى منه الميل إليه في الحكم ، وهذا يؤكد مسئولية القاضى . (٢)

---

(٢) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م ، ص ٤٧٧ وما بعدها ، م. جمال صادق المرصفاوى : نظام القضاء فى الإسلام ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ص ١٢٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : تأليف الشيخ منصور بم بونس بن إدريس البهوتى المتوفى ١٠٥١هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، موسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، الجزء السادس ، ص ٤٩٢ وما بعدها ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج : الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص٥٢٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : الجزء الرابع ، المرجع السابق ،ص ١٤١، المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، ٦١ ، د. على محمد منصور عليوة : المرجع السابق ، ص٧٧ .

(١) المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص٦١ .

(٢) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها ، د.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد استدل أنصار هذا الرأى بما رُوى عن أبى بكر الصديق أنه لما بُويع أخذ الذراع وقصد السوق ، فقالوا يا خليفة رسول الله ρ لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين ، قال فإنى لا أدع عيالى يضيعون ، قالوا فنحن نفرض لك ما يكفيك ، ففرضوا له كل يوم درهمين . [٣]

رشدى شحاته أبو زيد: المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ، د. على محمد منصور عليوة : المرجع السابق ، ص ٧٨ .

[٣] المغنى لابن قُدامة: الجزء الحادى عشر ، ص ٤٣٩ .

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفرع الرابع

مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية للمحاباة

محاباة القاضى من موجبات مسئوليته جنائيًا ومدنيًا وتأديبيًا لتجاوزه بهذه المحاباة حكم الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه في ولاية القضاء ممثل للعدالة ؛ فحَرِيٌّ به أن يَرْبَأ بنفسه عن المحاباة في القضاء ، فلا يجنح لخصم ، ولا يقضى له لقرابة، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، فالحكم في الإسلام لا يعرف مجاملة ، ولا محسوبية ، ولا مراهنة ، ولا مصانعة ، فولاية القضاء أمانة ، فإنْ عدل القاضى عن الحق وانحرف عن الصراط المستقيم وتجانف عن سواء السبيل لمحض المحاباة والأثرة لأجل قرابة تربطه بأحد الخصمين أو صداقة أو موافقة مذهب أو جنس أو غير ذلك فقد خان الله ورسوله وخان أمانته وارتكب جريمة شنعاء لظلمه وحيفه للناس لاتهامه بالميل بالرغم من أنه مأمور بالتحرز عن ذلك ؛ لذا استوجبت مسئوليته الدينية والدنيوية بسائر أنواعها في الشريعة الإسلامية [١].

وقد أكدت العديد من الآيات القرآنية الكريمة النهى عن المحاباة فى القضاء بكل صورها وأشكالها لما تستوجبه من مسئولية القاضى ، منها قوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نِعمّا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا " . [٢]

وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا". [١]

---

[١] المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها ، د.على محمد منصور عليوة : المرجع السابق ، ص٦٣، ٦٤ ، المبسوط لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ، الجزء السادس عشر ، ص ٦١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

[٢] سورة النساء : الآية رقم (٥٨).

(ISSN: 2356 - 9492)

وثبوت مسئولية القاضى للمحاباة ؛ لأن المحاباة ضرب من الغش للرعيه وترك للحق الموجب للإثم والحرمان من الجنة ؛ لأنه يكون أحد قضاة النار الذين أشار إليهم قول الرسول ρ :" ورجل عرف الحق وجار فهو في النار". (٢)

وقول سيدنا عمر بن الخطاب τ :" ويل لدَّيان أهل الأرض من ديّان السماء يوم يلقونه إلا من أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقضِ بهوى ، ولا لقرابة ، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه ". (٣)

وتتحقق المحاباة التى تثبت مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية عند قضائه لذى رحمه من الأصول والفروع ؛ لما يغلب على هذا القضاء مَظَنَّة الميل والهوى ، وهو ما يثير الشك والريبة لتأثر القاضى بالجانب العاطفى ؛ وهو ما يخرجه عن حياده ؛ لذا بعدًا عن الشبهات ودفعا للحرج فإنه يتعين على القاضى النَّأْى بنفسه عن أى شبهة وريبة ، وذلك بعدم الحكم لأحد الأصول والفروع ، وهو ما قرره جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، والمالكية.(١)

ويتعين تأكيدًا لعدم محاباة القاضى ؛ حتى لا تثبت مسئوليته فى الشريعة الإسلامية ، ألّا يُلقن أحد الخصمين حجته ؛ لأن فيه كسرًا لقلب الآخر ؛ وفيه أيضا إعانة أحد الخصمين ؛ فيوجب التهمة ، لكنه إذا تكلم أحدهما أسكت الآخر؛ ليفهم كلامه ، وأيضا يتعين على القاضى ألا يُلقِّن الشاهد ، ولكن

---

(١) سورة النساء : الآية رقم (١٣٥).

(٢) د. عطية مشرفة : القضاء في الإسلام ، شركة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، ص ١٥٤ ، د. رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، الروضة الندية شرح الدرُرُ البهية تأليف محمد صديق حسن خان القنوجى البخارى ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، الجزء الثانى ، ص ٥٣١ وما بعدها .

(٣) د. أبى العينين عبد الفتاح محمد : القضاء والإثبات في الفقه الإسلامى ، طبعة ١٩٨٣م، بدون دار نشر ، ص ١٤ وما بعدها ، د. على محمد منصور عليوة : المرجع السابق ، ص٦٤ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ص١٣٤ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، الجزء السادس ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢ وما بعدها ، مغنى المحتاج : إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص ٥١٣ وما بعدها .

يدعه يشهد بما عنده ، فإن كانت شهادته جائزة قَبِلها ، وإن كانت غير جائزة ردها ، ولا يقول له اشْهَد بكذا فإن هذا تلقين ، وألا يعبث بالشهود ؛ لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم ، ولا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها الصحيح بما يخالف مقصود الشهادة التى هى من باب البرِّ .[٢]

[٢] المبسوط لشمس الدين السرخسى ، الجزء السادس عشر ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثانى

حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لأسباب خارجة عن إرادته

قد تثبت مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية في بعض الحالات التى ترجع إليه بالرغم من أنها خارجه عن إرادته ، ورغم ذلك تؤدى إلى التأثير فيه والمِساس به ، وهذا يؤكد استلزام استمرار شروط صلاحية القاضى لمنصب القضاء ومقوماتها ، فلا يقتصر الأمر على تحقق هذه الشروط ، وتلك المقومات عند تقلده القضاء ، ولكن يتعين بقاؤها وعدم انسلاخها عنه طوال مدة أدائه لمهامّه القضائية حرصا على القضاء ومكانته ، فتنعقد مسئولية القاضى إذا اقتضت المصلحة ذلك ، حتى ولو لم يُنسَب إلى القاضى أفعالٌ وتصرفات تدينه أو تمسه ، وكذلك إذا أصيب ببعض الأمراض التى لا يستطيع أن يمارس مهامَّه القضائية بسببها ، كذلك إذا كثرت الشكاوَى المقدمة ضد القاضى ، وهو ما يؤثر فيه ويمس هيبة القضاء ؛ حيث يترتب على هذه الحالات ثبوت مسئولية القاضى ونستعرض حالات مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لأسباب خارجة عن إرادته على النحو الآتى :

أولًا : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لتحقيق مصلحة .

قد تنعقد مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ لأن الأحكام الشرعية تُبنى على المصالح تبريرًا لهذه الأحكام التى تستهدف جلب المنافع ودفع المفاسد والمضارّ ، وبالتالى فإن إقرار مسئولية القاضى في هذا الشأن يستهدف تحقيق مصلحة عامة من وراء ذلك ، فأينما وُجدت المصلحة العامة فثم شرع الله ، وبالتالى فإن تصرف الإمام منوط بالمصلحة العامة ، فيجوز عزل القاضى وإقصاؤه عن منصبه إذا كان في ذلك مصلحة عامة المسلمين .[١]

وقد رُوى عن الإمام أبى حنيفة أنه قال : " لا يُترك القاضى على قضائه أكثر من سنة ؛ لأنه متى اشتغل بذلك نسى العلم ؛ فيقع في الحكم الخلل ، وعليه يجوز للإمام أن يعزله ويقول له: " ما عزلتك لفساد فيك ، لكننى أخشى عليك أن تنسى العلم ، فادرس العلم ، ثم عد إلينا ؛ حتى نقلدك ثانيًا " . [٢]

---

[١] أدب القضاء تأليف القاضى شهاب الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمدانى الحموى المعروف بابن أبى الدم الشافعى المتوفَّى ٦٤٢هـ ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٩٣وما بعدها ، د.رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٣٠٠ وما بعدها .

[٢] لسان الحكام فى معرفة الأحكام : أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفى الحلبى الحنفى المتوفى ٨٨٢هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، طبعة ١٢٩٩هـ ، ص ٤ وما بعدها، الفتاوَى الهندية : فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الجزء الثالث ، دار صادر – بيروت، ص ٣١٧ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية للمرض وعدم سلامة الأعضاء:

لا يكفى توافر أهلية القاضى عند توليه منصب القضاء في بداية الأمر من اشتراط كونه بالغًا عاقلًا مسلمًا حُرًّا عدلًا عالمًا فقيهًا وَرِعًا ، وإنما يتعين استمرار هذه الأهلية طَوال فترة توليه وممارسته لمهمة القضاء ، وإلا تزول هذه الأهلية وتلك الولاية القضائية إذا اختل أو افتقد القاضى شرطًا من شروط توليه القضاء . [١]

ومن أسباب فِقدان القاضى أهلية القضاء وعدم قدرته على الاستمرار في الولاية القضائية إصابَتُه بالمرض وعدم سلامة أعضائه ؛ حيث يترتب على ذلك إقصاؤه عن منصب القضاء وعدم استطاعته تولى مهام القضاء ، وهو ما يؤكد مسئولية القاضى ، ولا يؤثر في ذلك ما إذا كانت العوارض المرضية التى أصابت القاضى خارجة عن إرادته كالعوارض السماوية التى لا اختيار للإنسان فيها ؛ إذ إنها خارجة عن قدرة الإنسان كأن يُصاب القاضى بالجنون ، أو العته، أو الإغماء ، أو النوم ؛ فكل هذه العوارض تؤدى إلى عدم قدرة القاضى على الاستمرار في منصب القضاء سواء لفترة مؤقتة أو دائمة.[٢]

---

[١] المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها ، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام: الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ،٧٩.

[٢] التعريقات للجرجانى : العلامة الفاضل على بن محمد الشريف الجرجانى ، طبعة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م ، مطبعة مصطفى الحلبى ، ص ١٣٩، شرح التلويح على التوضيح: الجزء الثانى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ١٦٧ ، د. رشدى شحاته أبو زيد : المرجع السابق ، ص ١٦٧ وما بعدها .

وأيضا تثبت مسئولية القاضى إذا أصابته عوارض مكتسبة ، وهى العوارض التى يكون للإنسان دخل واختيار فيها مثل الخطأ ، والنسيان ، والسَّفه، والغفلة ، وعدم سلامة بعض أعضاء الجسد ، وهى السمع ، والبصر، والكلام حرصا على هيبة القضاء ومكانته . [1]

[1] الأحكام السلطانية للماوردى : المرجع السابق ، ص ٦٦ ، المغنى لابن قدامة : الجزء الرابع عشر ، المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثًا : مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية لكثرة الشكاوَى :

تتأكد مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية إذا قُدِّمت فيه شكوى وثَبَتَتْ صحة ما ورد في هذه الشكوى من ادعاءات ؛ حيث يترتب على ذلك اتحاذ إجراءات ضده ؛ حتى تتحقق مصلحة المسلمين ، ولكن يختلف الأمر إذا اشتهر القاضى بالاستقامة والعدالة ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم مسئولية القاضى في هذه الحالة لاستقامته وعدالته ؛ لأن في ذلك فسادًا للناس على قضاتهم ، في حين أن بعضهم الآخر من الفقهاء يقول خلاف ذلك مقررًا مسئولية القاضى تحقيقا لمصلحة المسلمين والناس جميعًا . [١]

[١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها ، د. إسماعيل إبراهيم البدوى : نظام القضاء الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، بدون دار نشر ، ص٣٨٥.

الخاتمة

* مسئولية القاضى من الموضوعات البالغة الأهمية ؛ لأن المسئولية بصفة عامة ظاهرة اجتماعية تتحقق نتيجة فعل أو تصرف يستتبع ملاحقة صاحبه ، وهو ما يؤدى إلى النيل منه ، ولما كانت ولاية القضاء من الأهمية بمكان لذا فقد اهتم الإسلام بالقضاء ؛ لأنه ميزان العدالة في الأرض يلجأ إليه كل صاحب حق للحصول على حقه ؛ وكل مظلوم لرفع الظلم عنه ، وكل ضعيف لكى يقتص له من القوى ويحصل على حقه ، إذ إنه بالقضاء تُعصَم الدماء ، وتُصان الأعراض، وتُحترَم وتُحفَظ الأموال ، ويأمن كل فرد على نفسه وماله وعِرضه ، وبالتالى لما كانت ولاية القضاء تُسنَد إلى القاضى لذا كان من الأهمية بمكان الاهتمام بالقاضى اهتمامًا بالغًا وعدم الإساءة إليه أو النيل منه كضمانة وحماية له ؛ حتى يستطيع ممارسة عمله في مأمن دون الخضوع لأى مؤثرات إلا إذا ارتكب ما يستوجب ذلك ، وثبت في حقه ما يستلزم محاسبته وإنزال العقاب به ؛ لأن وظيفة القاضى تقوم على أساس العدل والمساواة عند الفصل في الخصومات، وهذا يقتضى أن يكون القاضى بمنأى عن أى مؤثرات تمس العدالة والقضاء ؛ لذا فقد كانت حماية القاضى من المسائل المهمة التى يتعين تناولها بالبحث والتنظيم والدراسة من خلال استعراض موضوع مسئولية القاضى في القوانين القديمة والفقه الإسلامى من خلال الدراسة التأصيلية التحليلية .

* وعن تناول مسئولية القاضى في القوانين القديمة فإنها تجد أساسها في الجذور التاريخية لنظام المسئولية بصفة عامة والذى تقرر منذ العهود البدائية للإنسان حيث نشأته الأولى قبل ظهور نظام الأسرة من خلال اندماج الفرد في الجماعة ، أما مسئولية القاضى بصفة خاصة فقد كانت بمكانة الأثر

(ISSN: 2356 - 9492)

المباشر لنظام المسئولية ، والتى امتدت في القانون المصرى القديم إلى ما يزيد عن ثلاثين قرنًا من الزمن كنظام قانونى أصيل أَمْلَتْه ضرورات الحياة المصرية الخالصة ، وما زالت آثاره باقية حتى الآن رغم تغير الظروف والأحوال التى كان لها دورها الرائد في تطور النظم القانونية على مر العصور والأزمان ، لكن موضوع مسئولية القاضى لا يزال موضع اهتمام بكافة جوانبه واتجاهاته لأهميته البالغة في حياة الشعوب والأفراد ، وفى جميع الشرائع والحضارات القديمة والحديثة والمعاصرة ، وهو ما برر تناوله منذ العهود الأولى من خلال القوانين القديمة بهدف الإلمام بقواعده وأحكامه بما يسهل فلسفته وفهمه .

ورغم ما تضمنه التشريع المصرى الحالى من النص على مسئولية القاضى فقد نصت المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه : " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

٢- إذا امتنع القاضى عن الإجابة عن عريضة قُدِّمت إليه أو من الفصل في قضية صالحة للحكم ، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوَى الأخرى ، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار .

٣- في الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات .

* لكنه يُلاحظ على المشرع الحالى اقتصاره عند تناول مسئولية القاضى على الناحية المدنية وعدم التنويه بالعديد من الجوانب والاتجاهات التى توسع نطاق هذه المسئولية ، خاصة وأن هذه المسئولية وفقا لما ورد في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية قد تضمنت في مجالات أخرى جنائية وإدارية بجانب المسئولية المدنية ، هذا بخلاف ما ترتب على الدراسة التاريخية لموضوع مسئولية القاضى عبر القوانين والتشريعات القديمة ، والتى أسفرت عن تضمن جوانب هذه المسئولية العديد من الاتجاهات التى لم تقتصر على المسئولية المدنية فحسب ، بل شملت المسئولية الجنائية والمسئولية التأديبية والمسئولية الإدارية ، وهو ما ساهم في فلسفة موضوع مسئولية القاضى للاستفادة من التجارب السابقة في وضع العديد من القواعد المتعلقة بالمساواة موضع التطبيق والتنفيذ الصحيح ، وكذلك الوصول إلى أهم الأساليب والوسائل التى يمكن بموجبها علاج الخلل في مرفق القضاء باعتباره من أهم المرافق في تحقيق العدالة والمساواة في كل مجالات الحياة .

* كما كان للتطور الذى لحق المجتمعات والحضارات في كافة الأنشطة والمجالات المختلفة دوره وأثره الواضح في تطور مسئولية القاضى بأنواعها المختلفة دون إخلال بضرورة التوازن بين تطور هذه المسئولية واتساعها والحفاظ على مكانة القضاء ، وهو ما يؤكد التلاؤم بينهما حرصا على مصالح الأفراد واحتراما للمجتمع دون إخلال أو إهمال في أى جانب من الجوانب المتعلقة بسير العدالة والحفاظ عليها دون الإساءة إلى القائمين على القضاء ، وهذا يؤكد الاعتراف والتسليم بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء دون المِساس بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ، وقد كان هذا هو السبب والمبرر الأساسى في اتباع المنهج الذى تم تناول موضوع مسئولية القاضى من خلاله عبر القوانين القديمة في مصر وبابل وآشور ولدى اليونان والرومان .

(ISSN: 2356 - 9492)

* تبين من خلال تناول مسئولية القاضى في القوانين القديمة مدى تجاوز بعض التشريعات عند إقرار هذه المسئولية ، حيث تأكد ذلك بالمبالغة في وضع عقوبات وجزاءات تم إنزالها بالقضاة رغم عدم ارتكابهم المخالفات التى تستوجب ذلك ، ليس هذا فحسب ، بل كانت هناك التزامات غير مبررة على القضاة مثلما حدث في الحضارة البابلية والآشورية إذْ كان يقع على عاتق القاضى مهامّ والتزامات تتعلق بسلطات أخرى كالسلطة التنفيذية بالرغم من الوصول إلى فكرة الفصل بين السلطات واستقلال كل سلطة من السلطات باختصاصاتها وأعمالها ؛ فقد كان يتم تحمل القاضى التزامًا بإعادة الأشياء المسروقة إلى المجنى عليه ومهمة القبض على السارق ، وأيضا كان يتم إلزام القاضى بالقبض على القاتل وتسليمه إلى أسرة القتيل ، وعند تقاعس وإهمال من القاضى كان يتم إلزامه بالتعويض ومجازاته بالعزل من الوظيفة إلى غير ذلك من الالتزامات ، كذلك كان يتم إنزال عقوبات قاسية بالقاضى في بعض الأحوال رغم ارتكابه مخالفات لا تستوجب إنزال مثل هذه العقوبات الشديدة القسوة ، وهو ما يؤكد عدم التناسب الواضح بين العقوبات التى تم إنزالها والجرائم المرتكبة ، ولا شك في أن ذلك يتنافى مع مقتضيات المسئولية وقواعدها لخروجها على ما تتطلبه هذه المسئولية بما لا يحقق أهدافها .

* وعن مسئولية القاضى في الفقه الإسلامى فقد لاقت اهتمامًا بالغًا ؛ ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب : أهمها اهتمام الشريعة الإسلامية بالمسئولية من خلال تأكيد النص الإسلامى لهذه المسئولية فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ؛ لأن الدين الإسلامى الحنيف عقيدة وشريعة لم تتضمن نصائح وتوجيهات ، وإنما وجهت أوامرَ ونواهىَ ، وتركت الحرية والاستطاعة ومنحتها للأفراد في اتباع الأوامر والبعد عن النواهى بالطاعة والإنابة والاستجابة أو بالإعراض عنهما بالمعصية والعصيان ، حيث قسمت الشريعة الإسلامية أفعال العباد إلى طاعات ومعاصٍ ومباحات ، وقررت المسئولية التى تدور في مجال الطاعة والمعصية من خلال الثواب والعقاب ، كما أن اهتمام الشريعة الإسلامية بالقضاء لسمو رسالته وعِظم مكانته ومنزلته ؛ لأنه يفصل في الحقوق الخالصة لله تعالى ، والحقوق

الخالصة للعباد ، والحقوق التى تجمع بين حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد في الدماء والأموال والأعراض ، وكلها ذات شأن عظيم يهدف إلى حماية العدالة وتوافر ضماناتها ومقتضياتها .

* وقد أدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمسئولية إلى انعكاس ذلك على مسئولية القاضى ؛ فلم يقتصر إقرارها في الفقه الإسلامى على نوع معين من أنواع هذه المسئولية ، بل شملت كل جوانب المسئولية واتجاهاتها ، سواء من الناحية الدينية التى تجسدت في العقاب الأُخْرَوى ومحاسبة الله سبحانه وتعالى له ، وهذا النوع من المسئولية لا يمكن أن يكون محلا للمخاصمة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يعتبر خصما لعباده جل جلاله ، أو الناحية الدنيوية ؛ فهى لم تقتصر على المسئولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية والإدارية ، بل شملت كل هذه المسئوليات ، سواء أكانت ترجع إلى أسباب ومبررات تتعلق بالقضاة أنفسهم وكان لإرادتهم دخلٌ في إقرار المسئولية أم كانت خارجة عن إرادتهم ، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة؛ لأن كل ما يؤدى إلى انعقاد مسئولية القاضى يؤدى إلى المِساس به والإساءة إليه ؛ وهذا من شأنه التأثير في القضاء ، أى اتسمت مسئولية القاضى في الشريعة الإسلامية بثنائيتها وشمولها ، وهذه المسئولية الدنيوية هى التى تكون موضوع مخاصمة القاضى على خلاف مسئوليته الدينية ، وذلك عند جنوح القاضى بولاية القضاء عن غاياتها وأهدافها وإتيانه التصرفات والأعمال التى تتنافى وطبيعة عمل القضاء ، بل قد أكد بعض الفقهاء عدم استطاعة القاضى الخروج من ولاية القضاء بإرادته ومحض اختياره دون أن يصيبه عجز أو عذر يبرر ذلك طالما قد تعلق لأحد حق بقضاء القاضى ، حتى لا يؤدى الاقصاء والإبعاد للقاضى عن ولاية القضاء إلى حدوث ضرر بالآخرين ، حيث قال بذلك الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، وقد استدلوا على ذلك بأن القاضى نائب عن الإمام الذى ولاه ، ووكيل من قِبله ، فحكمه حكم الوكيل ، وأيضا فإن القاضى والوكيل

(ISSN: 2356 - 9492)

والوصى كالواهبين منافعهم ، والواهب شيئا معلوما إلى أجل معلوم تلزمه هبته بالقول المشهور ، كما أنه يتعين الاعتداد بما إذا تعلق لأحد حق قضائه ، بالتالى يسبب إبعاده عن القضاء ضررًا للمتقاضين.[١]

* كما يرجع سبب اهتمام الفقه الإسلامى بمسئولية القاضى إلى الأهمية والدور للقضاء في الإسلام الذى يعد بمكانة الولاية العامة الشاملة كل المسائل والموضوعات التى يلجأ إليها الأفراد جميعًا على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وعقائدتهم ، وهو ما يؤكد أهمية هذه الولاية في المجتمع الإسلامى لما لها من أهمية بالغة في استقرار المجتمع وتوطيد مبادئ العدل والمساواة بين جميع الأفراد بما يحققه ذلك من حفظ الحقوق ، واستقرارها ، ونشر الأمن والطمأنينة في النفوس ، وهو ما ينعكس على كل مقومات المجتمع ، ويؤدى إلى استقراره ورقيه.

* وقد ترتب على تناول موضوع مسئولية القاضى في القوانين القديمة والفقه الإسلامى من خلال الدراسة التأصيلية التحليلية ضرورة استعراض أحكام هذه المسئولية من حيث بيان مبادئها وأنظمتها وقواعدها الحاكمة لها وقوفا على أسباب انعقاد هذه المسئولية وكيفية تطبيقها والآثار المترتبة عليها ، وذلك عبر العصور التاريخية المختلفة في حضارات الشرق والغرب دون الاقتصار على حضارة معينة ، كما تأكد منذ آلاف السنين حرص الشعوب والحضارات على حماية المجتمعات واستقرار الأوضاع من خلال احترام القضاء بكل ما تتضمنه هذه الحماية ، بالإضافة إلى احترام القاضى الذى يتولى ولاية القضاء، وقد تبين ذلك من خلال استعراض حالات مسئولية القاضى في القوانين القديمة والفقه

[١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٦٩ وما بعدها، مغنى المحتاج في شرح المهاج ، الجزء الرابع ، ص ٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ، الجزء الثالث ، ص٤٦٤ ، المبدع ، الجزء العاشر ، ص ١٧ ، البحر الرائق ، الجزء السادس ، ص ٢٨٢ ، شرح فتح القدير ، الجزء الخامس ، ص ٤٦١ .

الإسلامى أنها تستند إلى مبررات وأسباب تقتضيها حتى وإن كانت هذه الأسباب خارجة عن إرادة القاضى كما تبين في حالات مسئولية القاضى في الفقه الإسلامى ، لكنه في نهاية الأمر لابد من أن تكون هناك دواعٍ وأسباب تتعلق بالقاضى حتى إن لم يكن لإرادته دخل فيها احتراما للقضاء والقضاة ومكانتهما بما ينعكس في نهاية الأمر على المجتمع بأسره في شتى جوانبه ومناحيه .

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

المراجع العربية :

أولا : القران الكريم

ثانيا : التفسير :

– مختصر تفسير ابن كثير : الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفَّى ٧٧٤هـ – اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار القلم بيروت – لبنان .

– الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفَّى ٦٧١هـ – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، مؤسسة الرسالة .

– التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، مطبعة المصحف الشريف .

– تفسير البغوى : للإمام البغوى ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة، بيروت ، الجزء الأول

ثالثا : الحديث :

– سنن الحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى بن ماجه ٢٠٧–٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة طبع .

– صحيح البخارى : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره البخارى المتوفَّى سنة ٢٥٦هـ المجلد الأول دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.

– فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢هـ ، المكتبة

السلفية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

– سبل السلام شرح بُلوغ المرام تاليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

١٠٩٩هـ – ١١٨٢هـ – دار ابن حزن ، الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

– الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي المتوفي

٢٧٩هـ ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولي ١٩٩٦م .

– شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين تأليف الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ٦٣١هـ – ٦٧٦هـ ، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ، دار ابن الجوزي .

– صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد البارى ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة ١٩٥٤م ، الجزء الأول .

– نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار : تأليف الإمام محمد بن على الشوكانى ، دار الحديث القاهرة ، بدون سنة طبع .

(ISSN: 2356 - 9492)

– السيرة النبوية : لابن هشام ، المجلد الثانى ، الدار الثقافية العربية بيروت ، بدون سنة طبع

رابعا : المعاجم :

– المصباح المنير : فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفَّى عام ٧٧٠ هـ تحقيق د. عبد العظيم الشناوى الطبعة الثانية ، دار المعارف ، بدون سنة طبع .

– لسان العرب لابن منظور : للإمام العلامة أبو الفضل جمال على الدين محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى دار صادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٠٦م .

– مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى زين الدين ترتيب السيد محمود خاطر ، دار القلم – بيروت، طبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

خامسا : الفقه :

١ – الفقه الحنفي :

– البغدادي : غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفه النعمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

– كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفَّى سنة ٥٨٧ هـ تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ .

– الفتاوَى الهندية المعروفة بالفتاوِى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي

حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

– حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار لابن عابدين ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ، طبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، وبهامشه حاشية الإمام العمدة الفهامة شهاب الدين أحمد الشلبي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفَّى بصنعاء ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(ISSN: 2356 - 9492)

– ابن الهمام : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ ، تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفَّى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، طبعة ٢٠٠٩م .

– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام تأليف : أبى الحسن علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى المتوفى ٨٤٤هـ ، دار الفكر ، بدون سنة طبع .

٢– الفقه المالكي :

– الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل تأليف : إمام المالكية في عصر : أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكى المغربى الشهير بالحطاب ٩٠٢هـ – ٩٥٤هـ ومعه مختصر الشيخ خليل تأليف الشيخ خليل بن إسحق الجندى المالكى ت ٧٧٦ هـ .

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : تأليف الإمام العلامة

برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار عالم الكتب ، طبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ – ٥٩٥هـ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله ، دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه ، بدون سنة طبع .

٣- الفقه الحنبلي :

- ابن قُدامة : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلي الدمشقى الصالحى الحنبلى (٥٤١- ٦٢٠ هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض.

- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي

سنة ٤٥٨هـ – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس

بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

- السنن الكبري للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفَّى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ – ٨٢٧هـ) ، المكتبة السلفية القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٣هـ .

(ISSN: 2356 - 9492)

– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١هـ) تحقيق ايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ .

– المرداوى : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ٧٧٠ – ٨٨٥ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م ، مطبعة السنة المحمدية .

– ابن عبد السلام : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفَّى سنة ٦٦٠هـ ، دار القلم بدمشق ،بدون سنة طبع.

٤– الفقه الشافعي :

– الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، المتوفَّى ٤٥٠هـ – ١٠٥٨م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

– المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٣٩٣هـ – ٤٧٦هـ، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

– مُغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني قدم له وقرظه د. محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

- الإمام الشاطبى : الموافقات ، المجلد الأول ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة القانية ١٩٩٦م.

- الإمام الغزالى : المستصفى ، المجلد الأول ، المطبعة الأميرية بولاق ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

- الشافعي الأم : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعى الهاشمى القرشى المطلبى أو عبد الله الشافعى طبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، دار الوفاء.

- الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسى وحاشية المغربى الرشيدى ، محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، دار الكتب العليمة الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

- أدب القضاء تأليف : القاضى شهاب الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمدانى الحموى المعروف بابن أبى الدم الشافعى المتوفى ٦٤٢ هـ ، تحقيق د. مُحيى هلال السرحان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، مطبعة الإرشاد – بغداد.

(ISSN: 2356 - 9492)

سادسا : المراجع التاريخية والقانونية والعامة :

- د. السيد العربى حسن : القوانين الجرمانية دراسة في قوانين الممالك الجرمانية (أوربا القرون الوسطى) ، الطبعة الأولى٢٠٢٠م ، الإسراء للطباعة .
- د. السيد أحمد على بدوى: الاشتراك الجنائى فى القانون الرومانى دراسة تحليلية ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٥٦ ، أكتوبر ٢٠١٢م .
- المحاكمة الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقواعد القانون الرومانى ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة كلية الحقوق ، عدد خاص مارس ٢٠١٢ م .
- د. السيد بدوي : القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد الأول ، مارس ١٩٥٦م.
- د. السيد عبد الحميد فوده: نشأة القانون ، القاهرة دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦م .
- د.إبراهيم عبد الكريم الغازى : تاريخ القانون فى وادى الرافدين والدولة الرومانية، طبعة ١٩٧٣م ، مطبعة أزهر .
- د. إبراهيم على طرخان : دراسات في تاريخ أوربا في العصور الوسطى دولة القوط العربين ، طبعة ١٩٥٨م ، مكتبة النهضة المصرية .
- د. إبراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمة جزء ٤ .
- تاريخ الرومان ، الجزء الثانى ١٣٣ – ٤٤ ق.م ، منشورات الجامعة الليبية كلية الأداب ، طبعة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .
- د. إسماعيل إبراهيم البدوى : نظام القضاء الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
- د. إمام صلاح إمام : سوء السمعة وفقد الاعتبار وأثره فى القانون الرومانى والفقه الإسلامى وفى ضوء القانون المصرى الحديث ، الإسراء للطباعة طبعة ٢٠١٨م.

- د. إيمان السيد عرفة : تطور القضاء في مصر وأثره في المنازعات المختلفة دراسة تاريخية ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق . جامعة المنوفية، العدد العشرون – السنة العاشرة – أكتوبر ٢٠٠١م .

– م. أحمد موافى : من الفقة الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الجمهورية العربية المتحدة ، بدون سنة طبع.

- أ.باسكال فيرنوس ، ترجمة د.أحمد حسنى البشارى : الجريمة فى مصر القديمة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، سنابل للكتاب .

- د. بدران عبد الونيس محمد : العبيد في مملكة القوط الغربيين في اسبانيا في ضوء القانون القوطى (٤٢٠– ٧١١م) ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد الحادى عشر ، الجزء الثالث اكتوبر ٢٠٢١م .

– أ.بريستد : فجر الضمير ترجمة سليم حسن القاهرة طبعة ١٩٥٦م .

– د. بن زيطة عبد الهادي : تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠٧م .

– د. بهاء الدين إبراهيم : الشرطة والأمن الداخلى فى مصر القديمة ، مطبعة هيئة الآثار المصرية ، طبعة ١٩٨٦م .

- د.توفيق الطويل : الفلسفة الخلقية ، طبعة ١٩٦٧م

– د.جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ١٩٤٢م ، الجزء الخامس .

– أ.جيمس هنرى برستد ، ترجمة د.حسن كمال : تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسى ،

(ISSN: 2356 - 9492)

الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، مكتبة مدبولى القاهرة.

– د.حسن عبدالحميد : التطور التاريخى لظاهرة الاجرام المنظم، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩م.

- د. رشدى شحاته أبو زيد : انعزال وعزل القاضى فى الفقه الإسلامى وقانون السلطة القضائية دراسة مقارنة ، مطبعة فجر الإسلام ، بدون سنة طبع .

- أ.روسكوباوند : مدخل إلى فلسفة القانون ، ترجمة د. صلاح دباغ ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر – بيروت ، طبعة ١٩٦٧م.

– د. سعيد الصادق : المنهج القانونى في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٧م .

– د . سعيد سالم جويلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، طبعة ١٩٩٩ م، دار النهضة العربية .

– د. سليمان محمد الطماوى : عمر ابن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م ، دار الفكر العربى.

- د.سليمان مرقص: الوافى فى شرح القانون المدنى ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٢م .

– د. سمير عبدالمنعم أبو العينين : دراسات فى فلسفة وتاريخ نظم وقوانين حضارات العالم القديم ، طبعة ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر .

– د. سوزان عباس عبد اللطيف : العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة ، بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة الإسكندرية، المجلد السادس ، العدد الأول ، السنة ١٩٩٣م .

– د. سيد أحمد على الناصرى : الرومان من ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٢م

- د. شعيب أحمد الحمدانى : قانون حمورابى ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، طبعة ١٩٩٨م .

– د. شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون ، طبعة ١٩٥٢م ، ص ٣٠٢ ، ديودور الصقلى فى مصر ترجمة د.وهيب كامل ، القاهرة طبعة ١٩٤٧م ، ص ٩٦ ، هيرودوت يتحدث عن مصر ، ترجمة د.محمد صقر خفاجة ، طبعة ١٩٦٦م .

– د. صلاح الدين الناهى : روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى المتوفى سنة ٤٩٩ هـ ، الجزء الأول مؤسسة الرسالة بيروت – دار الفرقان عمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

– د.صوفي حسن أبو طالب :

– تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٦م ، وطبعة ١٩٨٤م .

– الوجيز في القانون الروماني : دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٥م .

– مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٣٨٧هـ –١٩٦٧م .

– د. طه عوض غازي : المسئولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م

– فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشاة القانون وتطوره ، القاهرة دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .

– د.عباس مبروك الغزيرى : العقاب على أفعال الشروع فى الجريمة – دراسة فى القانون الرومانى ، القاهرة ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية .

(ISSN: 2356 - 9492)

– العقوبة فى الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م

.

- د.عبد الحكيم الذنون : تاريخ القانون فى العراق ، دار علاء الدين للطباعة والنشر ، طبعة ١٩٩٣م
- د. عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٦م .
– د.عبد السلام التونجى : موانع المسئولية الجنائية ، دار الهنا للطباعة ، طبعة ١٩٧١م .
- د. عبد العزيز عامر : التعزير فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٥م
– م. عبد العزيز فهمى : مدونة جوستنيان في الفقة الرومانى ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م، المركز القومى للترجمة .
- د. عبد الفتاح مراد : المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة ، طبعة ١٩٩٦ م ،بدون دار نشر .

– د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٢م.
- د. عطية مشرفة : القضاء في الإسلام ، شركة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م .
– د. على الخفيف: الضمان فى الفقه الإسلامى، دار الفكر القاهرة، طبعة ٢٠٠٠ م .
– د. على عبد الواحد وافى : المسئولية والجزاء ، القاهرة دار النهضة مصر، الطبعة الخامسة ١٩٨٧م

.

- د. على محمد منصور عليوة : الحصانة القضائية في الفقة الإسلامى دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، شركة الطوبجى للطباعة والنشر .
– د. فاروق سعيد مجدلاوى : الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ١٢–٢٢هـ ٦٣٤–٦٤٤م ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

– د. فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية) منشأة

المعارف – الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥ م .
– د.محمد إبراهيم الشافعي: المسئولية والجزاء في القران الكريم، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م ، مطبعة السنة المحمدية .
– د. محمد إبراهيم دسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية بدون سنة طبع ، ص ٢٤٠ .
– د.محمد أمين محمد المناسية : خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجموعة الثالثة عشر، العدد الأول ، طبعة ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م .
- د. محمد جلال حمزة: المسئولية الناشئة عن الاشياء، طبعة ١٩٨٤م ، ديوان المطبوعات الجامعية .
– د.محمد جمال عطيه عيسى: تطور مفهوم المسئولية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٩م .
- د. محمد عبد الرحمن البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى، الزهراء للإعلام العربى القاهرة ، طبعة ١٩٨٨م .
– د. محمد عبد الله دراز : دستور الأخلاق فى القرآن الكريم ترجمة د. عبد الصبور شاهين ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٣ م .
– د. محمد عبد المنعم بدر ، د. عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الرومانى تاريخه ونظمه ، مطابع دار الكتاب العربى القاهرة طبعة ١٩٥٦م . - د. عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام العقد–العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان بدون سنة طبع.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. محمد على الصافورى : النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان، طبعة ١٩٩٦م ، الولاء للطباعة والنشر .
- د.محمد على أبو العلا على : تطور الأساس القانونى المسئولية المدنية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م ، جامعة حلوان كلية الحقوق.
- د. محمد كامل عبيد : استقلال القضاة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٨م .
- د. محمد كمال الدين إمام : المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،طبعة ٢٠٠٤ م ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
- د. محمد معروف الدواليبى: الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها الجزء الأول، الطبعة الرابعة ١٩٦١م، مطبوعات جامعة دمشق.
- د.محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٨ م .
- أ.محمود الأمين : شريعة حمورابى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، دار الوراق للنشر المحدودة – لندن.
- د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية دراسة فى علم تطور القانون، طبعة ٢٠٠٨ م، بدون دار نشر .
- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربى ، القاهرة طبعة ١٩٧٨.
- د. محمود إبراهيم محمود أحمد : العدالة في الشرائع الشرقية القديمة مع دراسة للفكر الفلسفى للعدالة ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م .
- د. محمود سلام زناتى : محاضرات فى نظم القانون الرومانى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٤م .
- تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٣ م
- موجز تاريخ القانون ، طبعة ١٩٨٩، بدون دار نشر .

- م. محمود على عبد الله : صفات القاضى وولايته قراءة في رسالة عمر ابن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى ، طبعة ٢٠٠٥ م ، بدون دار نشر.
- د. مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم فى الإسلام ، دار الفكر العربى القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
- أ.منال محمود محمد محمود : العقوبة فى مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثه ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- د.هاشم حافظ : مذكرات من تاريخ القانون العراقى ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، طبعة ١٩٨٩م.
- ول وايريل ديورانت: قصة الحضارة الجزء الاول من المجلد الاول الشرق الأدنى ترجمة محمدبدران ، دار الجيل –بيروت طبعة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
- وهبه الزحيلى: نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى ، دار الفكر دمشق، بدون سنة طبع.
- د. يسن عمر يوسف : استقلال السلطة القضائية فى النظاميين الوضعى والإسلامى ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٨٤م .

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع الأجنبية:

: La responsabilité internationale , cours de doctort ,faculté de)p(Reuter –
droit ,paris , 1955-1956 ,

Eagleton (Clyde) : the responsability of state in international law , new york –
university , press 1928 ,

DARCOS(BERNARD) , statute de la magistrature , paris , 1988 , –

RIVERO (JEAN), droit , administratif 10 edition 1987 , –

responsabilita disciplinare dei magistrat in gran Bretagna)Antony(Jolowizs –
, Rome, 1987

Ancel (M) , Laresponsabilite' pe'nale le point de vue, Rev Inter Suisse. –
1964,.

Timonthy home and lee brice in sur jency and terrorism in the ancient –
. mediterrane an volume 2015

– Garr aud : précis du droit criminqle, paris, 1918.

– poirier: les caracteres de la responsabilitearch aique in (la responsabilité pénale) travaux du colloque de Charles r.histoire du droit penale , paris p.u.f 4 eme éd , 1970 .

– Mommsen : Droit Pénal romain , Lraduit del Allemandpar Duqeessne "J" , Paris , 1907 .

– capart, Esauisse du droit penal egyptien, Bruxelles, 1900.

- Allam, s, Hieratische os traka undpapyri aus der Ramess idenzeit , Band I , Tubingen , 1973 .
- Buck , D, " the Judicial papyrus of Turin " , In J.E.A, Vol. 23,1937.
- Dement'eva v.v 2009 , the functions of the quaestors of Archaic Rome in criminal justice, Diritto @ storia. Tradizione Romana.8 .
Josph Plescia , Judicial Accountability and Immunity in Roman Law, The - American Journal of Legal History , Vol.445.Vo.1 (Jan.2001).
- S. Parker , Cicero's Five Books De Fininus of Concerning, The Last Object de Desire and Aversion , Oxford, 1812.
- Geroge Mousurakis, A Legal Histoy of Rome, Routledge, London and New York, 2007.
- Kurt Latte, The Origin of The Roman Questorship, Transactions and Proceedings of the American Philological Association, Vol.6,(1936).
- A.H.J. Greenidge, the legal proce dure of cicero's Time, oxford 1901.
- Gordon p. Kelly, AHistory of Exile in the Roman Repupblic, Cambridge university press 2006.
- Andreas Hackl: key figure of mobility : the exile, social Anthropology 2017 , 25,55-68, European Association of social anthr opologists.
- Michelel . Ducos,delexil a Ladomus : lesproblemes de droit liesa lexil deciceron , Rovues , orqn 8 2015 , http:inter Fences revue,org.
- Donald Montgomery : Ambilus Electoral corruppyion and Aristocratic

(ISSN: 2356 - 9492)

competition in the Age of cicero,mcmaster university, 2005.

- Ralphe . Ewton, the visigohtic code (Book II on Justice) Translation and Analisis, Thesis- Hauston, Texas 1961.

- A. H.M. Jones, the criminal courts of the Roman Republic and principate, Basil black well , 1972.

- Erich S.Gruen, Roman politics and the criminal courts , Harvard university press 1968.

- Sean D.W. Lafferty, Law and Society in the Age of theoderic the Great, Astudy if the edictum theoderici, Cambridge unirersity press, July 2013.

- P.D.King, Law and society in the Visigothic king dom, Cambridge university press, 1972.

- Joseph I.O Callaghan, A History of medieval spain, cornell university press.

- visigohtic code (Book II on Justice) Translation and Analisis, Thesis- Hauston, Texas 1961, code. 2.1.16.18.19.

مسئولية القاضى فى القوانين القديمة والفقه الإسلامى
دراسة تأصيلية تحليلية

دكتور / إمام صلاح إمام عبد الله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفهرس

مقدمة ٤

أهمية موضوع البحث :.....٦

منهج البحث :.....١٠

خطة البحث :.....١٢

مبحث تمهيدي ١٤

تطور مفهوم مسئولية القاضي وأساسها

المطلب الأول :التطور التاريخي لمفهوم المسئولية ١٥

الفرع الأول : تعريف المسئولية في اللغة والاصطلاح ١٧

أولا : تعريف المسئولية في اللغة .

ثانيا : تعريف المسئولية في الاصطلاح .

الفرع الثاني : تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ١٩

أولا : تعريف القاضي في اللغة .

ثانيا : تعريف القاضي في الاصطلاح .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث : مفهوم المسئولية في المجتمعات القديمة والشريعة الإسلامية ٢٤

أولا : مفهوم المسئولية في المجتمعات القديمة .

ثانيا : مفهوم المسئولية في القانون الروماني .

ثالثا : مفهوم المسئولية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أساس المسئولية في القوانين القديمة والشريعة الإسلامية...٣٢

الفرع الأول : أساس المسئولية في القوانين القديمة.....٣٤

الفرع الثاني : أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية ٣٧

الفصل الأول : مسئولية القاضى فى بلاد الشرق القديم ٤٠

المبحث الاول : مسئولية القاضى فى القانون المصرى القديم ٤٢

المبحث الثانى : مسئولية القاضى فى بابل وآشور ٥٢

الفصل الثانى : مسئولية القاضى فى بلاد الغرب القديم ٥٦

المبحث الاول : مسئولية القاضى عند اليونان ٥٩

المبحث الثانى : مسئولية القاضى فى القانون الرومانى ٦٣

المطلب الأول : القواعد المنظمة لمسئولية القاضى فى القانون الرومانى ٦٤

المطلب الثانى: أنواع العقوبات التى يتم إنزالها بالقاضى فى القانون الرومانى.....٦٨

المبحث الثالث : مسئولية القاضى فى القوانين الجرمانية للقرون الوسطى.....٧٥

المطلب الأول : مسئولية القاضى عند مملكة القوط الشرقيين.....٧٨

المطلب الثانى : مسئولية القاضى عند مملكة القوط الغربيين.....٨١

الفصل الثالث : مسئولية القاضي في الشريعة الإسلامية.....٨٦

المبحث الأول : أنواع مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية.....٨٩

المطلب الأول : مسئولية القاضى الدينية فى الشريعة الإسلامية.....٩١

المطلب الثانى : مسئولية القاضى الدنيوية فى الشريعة الإسلامية.....٩٤

المبحث الثاني : حالات مسئولية القاضي في الشريعة الإسلامية.....١٠٣

المطلب الأول: حالات مسئولية القاضي فى الشريعة الإسلامية لأسباب ترجع إليه.....١٠٥

الفرع الأول : مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية لإمتناعه عن الحكم وجوره.....١٠٦

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثانى : مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية لقبوله الرشوة والهدايا والدعوات الخاصة ١٠٩

الفرع الثالث : مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية لاشتغاله بالتجارة ١١٦

الفرع الرابع : مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية للمحاباة.....١١٩

المطلب الثاني : حالات مسئولية القاضي فى الشريعة الإسلامية لاسباب خارجة عن إرادته.....١٢٢

أولا : مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية لتحقيق مصلحة.

ثانيا : مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية للمرض وعدم سلامة الأعضاء.

ثالثا: مسئولية القاضى فى الشريعة الإسلامية لكثرة الشكاوَى

الخاتمة : ١٢٧

قائمة المراجع : ١٣٤

الفهرس :.....١٥١